عمادة الدِّرَاسَات العليا
جامعة القدس

الجرائم البِيئِيَّة من منظور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر ذوي الاختصاص

نديم سامي محمَّد التَّلاحمة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

١٤٤٦ هـ /٢٠٢٤ م

الجرائم البِيئِيَّة من منظور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، من وجهة نظر ذوي الاختصاص

إعداد:

نديم سامي محمَّد التَّلاحمة

المـشرف الرَّئيس: د. وفاء سامح الخطيب

المشرف المشارك: د. زياد صالح قنام

قُدِّمَتْ هذه الرِّسَالة؛ استكمالًا لمُتَطَلَّبَات الحصول على درجة الماجستير في علم الجريمة – عمادة الدِّرَاسَات العليا – جامعة القدس.

١٤٤٦ هـ /٢٠٢٤ م

جامعة القدس

عمادة الدِّرَاسَـات العليا

برنامج ماجستير علم الجريمة

إجازة الرِّسَالة

الجرائم البِيئِيَّة من منظور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر ذوي الاختصاص

اسم الطالب: نديم سامي محمَّد التَّلاحمة

الـرَّقم الجامعي: (٢٢٠١١٨٦٠)

المشرف الرَّئيس: د. وفاء سامح الخطيب

المشـرف المشارك: د. زياد صالح قنام

نوقشت هذه الرِّسَالة وأجيزت بتاريخ: (٢٠٢٤/٧/٢٧م)، من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤُهُم وتواقيعهم:

رئيس لجنة المناقشة:	د. وفاء الخطيب	التوقيع:.....
المشرف المشارك:	د. زياد قنام	التوقيع:.....
ممتحناً داخلياً:	د. فادي ربايعة	التوقيع:.....
ممتحناً خارجياً:	أ. د.عايد وريكات	التوقيع:.....

القدس– فلسطين

١٤٤٦ هـ/ ٢٠٢٤ م

الإهداء:

أهدي رسالَّتِي هذه

*إلى مَثَلِي الأَعْلَى أبي – أنزل الله عليه شآبيب رحمته وعفوه ورضوانه –.

*إلى أمي العزيزة الَّتِي دعمتني في مسيرتي التَّعليميّة، وكانت ملهمَتِي في استكمال هذه الدَّرَجَة العِلْمِيّة.

*إلى عائلتي الكريمة، الَّتي كانت لي الدَّاعم والسَّند.

*إلى الدَّكاترة الأفاضل الَّذِين ساندونا في مسيرتنا، وأفاضوا علينا بعلمهم، وأخصُّ بالذِّكر د. وفاء سامح الخطيب و د. زياد قنام.

*إلى زملائي الأعزاء، رِفاقِ الدَّربِ والدِّرَاسَة، الَّذِين جعلوا من مسيرتي التَّعليميّة بيتًا، أكِنُّ له قدرًا كبيرًا، الَّذِين لم أكن أرأهمّ يومًا إلَّا منارات دَعْمٍ لشخصي في مسيرتي العِلْمِيّة، وأخصُّ بالذِّكر كلًّا مِنْ زملائي ملاك العايدي، هناء حجازي، حنين دبك، روزان حنظل، محمود المصري، مالك أبو عصبة عائلتي الصغيرة في جامعة القدس.

إلى الشُّهداء والجرحى في وطنِنَا الحبيب المثخن بالجراح

نديم سامي محمَّد التَّلاحمة

إقرار

أقرُّ أنا –معد هذه الرِّسَالةِ– أنَّها قُدِّمَتْ لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجةُ أبحاثي الخاصَّة، باستثناء ما تمَّت الإشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الرِّسَالةَ أَوْ أيَّ جزء منها لم يُقَدَّمْ لنيل درجة لأيِّ جامعةٍ أَوْ معهد.

التوقيع:

نديم سامي محمَّد التَّلاحمة

التاريخ: ٢٠٢٤/٧/٢٧

شكرٌ وعرفان

الحمد والشُّكر لله الَّذِي أعطانا القدرة والإرادة، وألهمنا الصَّبْرَ والعزيمة، ومكَّنَنا من بلوغ درجات العلم، ويسَّر لنا في دنيانا كلَّ خير؛ لنصلَ إلى هذه المعرفةِ الَّتِي أكرمنا بها – عزَّ وجلَّ–، وجعلها خيرًا لنا في الدُّنيا والآخرة.

كما أشكر للهيئة التَّدريسيَّة الَّتِي سأهمّت بالشَّكْل الأكبر في إكسابي المعرفة والعلم الكافِيَنْ؛ لإتمام هذه المرحلة والدَّرَجَة العِلْمِيّة، ولجهدهم الكبير وعطائهم المتواصل اللَّامحدود من علمهم الواسع، وأخص منهم د. وفاء سامح الخطيب الَّتِي كانت المنارة الَّتِي تضيء طريقي في مقرَّراتها وتوجيهاتها؛ وشرَّفتني إذ أشرَفَتْ على رِسَالتي هذ، وأفاضت عليَّ بالعطاء من علمها وخبرتها وجهدها في توجيهي وإرشادي، كما أخص أيضا د. زياد قنام الَّذِي سأهمّ بإشرافه على هذه الرِّسَالة، وساهم في توجيهي نحو الطَّريق القويم، فقدَّم لي كلَّ المساعدة في إخراج هذا العمل بهذا الشَّكْل المتكامل.

كما أشكر لأساتذتي الأفاضلَ أصحابَ العلم الَّذِين ساهموا في إتمامي هذه المرحلة، من خلال مناقشتهم لي هذه الرِّسَالة، كلٌّ باسمه ولقَبِه، وكل مَنْ سأهمّ في توجيهي وتصويب أخطائي من المُحكّمين الَّذِين حكَّموا أداة الاستبانة الَّتِي تمّ استخدامها؛ ليتمَّ هذا العمل بشكله الأمثل، كما وأشكر لكلِّ المبحوثين الَّذِين ساهموا باعطائي المعلوماتِ الكافيَةَ؛ لتحقيق أهداف الدِّرَاسَة.

وأخيرًا أشكر لكل مَنْ كانَ لي رفيقًا في دربي، ودعمني وشجَّعني في مسيرتي العِلْمِيّة هذه.

نديم سامي محمَّد التَّلاحمة

قائمة المفاهيم والمصطلحات:

تحتوي الدِّرَاسَة على مجموعة من المفاهيم والمصطلحات، منها النَّظريّة ومنها الإجرائيَّة، وأمَّا المفاهيم النَّظريّة فتكْمُنُ في:

- **البيئة:** "المحيط الحيويّ الَّذِي يشتمل على الكائنات الحيّة، وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتَّفاعلات القائمة بينها" (قانون البيئة الفِلَسْطِينِيّ رقم (٧)، ١٩٩٩).
- **الجريمة:** "هي ظاهرة اجْتِمَاعِيّة قديمة مرتبطة بوجود المجتمع الإنسانيّ وحاجته لإشباع مُتَطَلَّبَات حياته، وتحقيق مصالِحِهم، بانضمامهم إلى بعضهم بعضًا، وتجريم الأفعال الَّتِي تتعأَرْض مع مصلحة العَامَّة" (خضرة، ٢٠٢١: ١١٦).
- **الجريمة من ناحية قانونيَّة:** "هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جِنَائِيّة يقرِّر القانون عليه عقوبة أَوْ تدبيرا احترازيًّا" (مسمار، ٢٠٢١: ١٥).
- **الجرائم البِيئِيَّة:** "هي أيُّ تغيير مباشر أَوْ غير مباشر في خواصِّ البيئة قد تؤدِّي إلى الضَّرَر بأحد عناصرها أَوْ تخلُّ بتوازنها الطَّبِيعيّ" (قانون البيئة الفِلَسْطِينِيّ رقم (٧)، ١٩٩٩).
- **السُّلُوك البِيئِيّ:** "هو أحد مجالات السُّلُوك البَشَرِيّ بوجه عام، حيث يشمل الأفعال والتَّصرُّفات الَّتِي يقوم بها الفرد تجاه البيئة، وقد يكون تأثيرُها فيها سَلْبِيّا أَوْ إيجابيّا" (شبكة المُنَظَّمَات الأهليَّة الفِلَسْطِينِيّة، ٢٠١٦: ١).
- **الشرطة البيئية:** "هي هيئة تابعة لعدة وزارات من أهمها وزارة الداخلية التي تمّ منحها صلاحيات واسعة بحيث تراقب وتعاقب بحزم كل من يتجاوز القوانين والأنظمة التي وضعتها الحكومة لحماية البيئة والثروات الطبيعيّة من الانقراض، بالإضافة الى نشر الوعي البيئي بين افراد المجتمع" (بن فرج وبواربة، ٢٠٢٣: ٣٨٤).

في حين تَتَمَثَّل المفاهيم الإجرائيَّة في:

- **المُحَدِّدَات:** هي العوامل المتعلِّقَة بالقيم والقوانين والفُرَص الاقْتِصَاديّة الَّتِي تُسَاهِم في التَّأثير في تُوَجِّهاتِ السُّلُوك البِيئِيّ لدى الإنسان.
- **مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ:** مجموعة العوامل المُتَمَثِّلَة في (القيم والأخلاق والثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) الَّتِي تُؤَثِّر في طبيعة السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان وشكلِه، وينتج عنها سلوكاتٌ سويَّةٌ أَوْ غير سويّة تجاه البيئة؛ وذلك تبعًا للدَّرجة الَّتِي تؤثر فيها هذه العوامل على السُّلُوك الإنسانيّ في تعامله مع البيئة.
- **ذوي الاختصاص:** هم الأفراد الَّذِين لهم اختصاص مباشر بقضايا الجرائم البِيئِيَّة كافَّةً، سَوَاءٌ أكَانَ اختصاصًا علميًّا أم وظيفيًّا.
- **سلطة جَوْدَة البِيئَة:** هي إحدى مُؤَسَّسَات السُّلْطَة الوطنيّة الفِلَسْطِينِيّة، وتُعَدُّ الجهةَ الرَّسْمِيَّة الَّتِي تعمل على متابعة الأَوْضاع البِيئِيَّة، والتَّخْطِيط لها وحمايتها من أيِّ تدخُّلٍ، من شأنه أنْ يُخِلَّ بتوازُنِها أَوْ يُؤَدِّي إلى تلوُّثها.

المُلَخَّص:

هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعَرُّف على واقع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، وإلى أي مدى يمكن أنْ تلعبَ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ دورًا في منع ارتكابها، من وجهة نظر ذوي الاختصاص، استخدمت الدِّرَاسَة المَنْهَج الوَصْفِيّ بِشِقَّيْهِ: الْكَمِّيِّ، من خلال استخدام أداة الاستبانة الَّتِي تمَّ تصميمُها؛ لجمع البيانات من عَيِّنَة الدِّرَاسَة الَّتِي بلغت (١٠٠) مبحوث من سلطة جودة البِيئِيَّة، الشُّرْطَة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار)، مُؤَسَّسَات ضمن شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الأهليَّة الفِلَسْطِينِيّة، والكَيْفِيّ من خلال استخدام دليل المقابلة، الَّتِي تمَّ إنشاؤُهَا؛ للحصول على البيانات الَّتِي تفيد الدِّرَاسَة، حيث تم مقابلة (٧) أفراد من المُؤَسَّسَات المذكورة، وتمّ اختيار العَيِّنَة بطريقة العَيِّنَة المتيسرة من مجتمع دراسة تكون من (١٨٢) من ذوي الاختصاص بالشُّؤُون البِيئِيَّة من العاملين في (سلطة جَوْدَة البِيئَة، الشُّرْطَة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار)، مُؤَسَّسَات تندرج ضمن شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الأهليَّة الفِلَسْطِينِيّة)، إضافة الى انه تمّ استخدام المَنْهَج التَّاريخِيّ وذلك من خلال الرجوع إلى مجموعة من الدِّرَاسَات السَّابقة ذات العلاقة بموضوع الدِّرَاسَة وتحليل مضامين المعلومات الَّتِي تُقَدِّمُهَا عن موضوع الدِّرَاسَة، حيث تمّ إجراء مسح شامل للمكتبات والدَّوْرِيَّات؛ من أجل الحصول على كلِّ الدِّرَاسَات العِلْمِيّة الَّتِي يمكن الاستفادة منها؛ مِنْ أَجْلِ وضع الأسُس العِلْمِيّة، والإطار النَّظريّ والنَّظريَّات المفسِّرَة للدِّرَاسَة.

تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائِج، لعلَّ من أهمّها أنَّ مستوى الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة كان مرتفعًا جدًّا، حَيْثُ إنَّ الجرائم البِيئِيَّة الأكثرَ ارتكابا وممارسةً في الضِّفَّة الغربيَّة نتجت عن ممارساتٍ تجاريَّة – صِنَاعيّة غالبا، وكان ضعفُ الوعي بالأفعال البِيئِيَّة والقضايا البِيئِيَّة أكبرَ دافعٍ وسببٍ يُحَفِّزُ ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، كما وتَوَصَّلَت إلى أنَّ لكلٍّ مِنَ (القيم، الثَّقافة، الأخلاق ، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة، المُحَفِّزَات) دورًا كبيرًا في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ وتوجيهه إيجابيّا نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة، وعليه أَوْصت الدِّرَاسَة مجموعةً من التَّوْصِيَات، لعلَّ من أهمّها ضرورةَ القيامِ بالتَّوْعِيَة البِيئِيَّة الَّتِي تستهدف رفع المستوى المعرفيَّ للأجيال النَّاشئة في الجوانب والقضايا البِيئِيَّة، وذلك من خلال المُؤَسَّسَات التَّعليميّة والدِّينيّة، والحملات التَّوْعَوِيَّة في وسائل التَّواصُل الاجْتِمَاعِيّ والإعلام بما يُسَاهِم بتعزيز القيم البِيئِيَّة الصَّحيحة في الضِّفَّة الغربيَّة، وضرورة العمل على الاستمرار بتحديث القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة من ناحية إجرائيَّة، وأخرى عقابيَّة بحيث تشمل رفع قدرة الرَّدْع العامِّ والخاصِّ، من خلال استحداث عقوباتٍ قانونيَّةٍ أشدَّ تأثيرا بما يتناسب والوضعَ البِيئِيّ القائمَ على تعزيز السلوكيّات الصَّدِيقَة للبيئة على مستوًى فرديٍّ ومؤسَّسيٍّ، والعمل على تحفيز الأفراد والمُؤَسَّسَات في اتباع الطرق الصَّدِيقَة للبيئة من ناحية خطوط الإنتاج.

الكلمات المُفتاحيّة: الجريمة، الجرائم البيئيّة، السلوك البيئي.

Environmental Crimes: A Perspective on Environmental Behavior Factors in the West Bank from Experts' Viewpoint

Prepared by: Nadeem Sami Mohammad Al-talahmeh

Supervisor: Dr. Wafaa Samih Al-khateeb

Co-supervisor: Dr. Ziad Qannam

Abstract:

The study aimed to uncover the reality of environmental crimes committed in the West Bank and to what extent environmental behavior factors can contribute to preventing them, according to experts. The study employed a two-pronged approach: a quantitative one, using a survey tool to gather data from a sample of (100) participants from the Environmental Quality Authority, Environmental Police (Tourism and Antiquities Police), and institutions within the Palestinian network of environmental NGOs; and a qualitative one, involving interviews with (7) individuals from these institutions. The sample was chosen using an available sampling method from a community of (182) environmental specialists working in relevant organizations. Additionally, the study utilized the historical method, by analyzing the data and information which served by the studies, consulting previous studies and conducting a comprehensive survey of libraries and journals to gather all relevant scientific studies for establishing the study's scientific foundations, theoretical framework, and interpretive theories.

The study has yielded a series of findings, with one of the most significant being the alarmingly high level of environmental crimes in the West Bank. These crimes, often stemming from commercial and industrial activities, were primarily driven by a lack of awareness and concern for environmental issues. The study also highlighted the influential role of values, culture, ethics, laws, economic opportunities, and incentives in shaping environmental behavior in the region. Consequently, the study put forward several recommendations, emphasizing the need for targeted environmental education to raise awareness among the younger generation about environmental issues. This could be achieved through educational, religious institutions, and awareness campaigns on social media and traditional media to promote sound environmental values in the West Bank. Additionally, the study stressed the importance of continuously updating Palestinian environmental laws and regulations, both procedurally and punitively, to introduce stricter and personal legal penalties that align with the current environmental landscape. It also emphasized the promotion of environmentally friendly practices at individual and institutional levels, as well as the incentivization of eco-friendly production methods.

Keywords: Crime, Environmental Crimes, Environmental Behavior.

الفصل الأوَّل

الإطار العام للدِّرَاسَة

١.١ مقدِّمَة:

يُعد وجود الإنسان وبقائه على قيد الحياة واستمراريته وتطور أساليب عيشه وطرقه مرتبطة ارتباطا مباشرا بالبيئة الطَّبِيعيّة الَّتِي يعيش فيها، فخلال وجوده وتفاعله المستمرِّ مع البيئة ضمن السلوكيّات الَّتِي يقوم بها خلال حصوله على الغذاء أَوْ المسكن أَوْ القيام بالعمل الَّذِي يوفر له العيش، فإنَّ البيئة الطَّبِيعيّة تتأثر به وبسلوكَاتِه ويتأثر بها أيضاً، وخلال التَّفاعل والتَّطَوُّر الحاصل على طرق عيش الإنسان ونظامه الاقْتِصَاديّ والاجْتِمَاعِيّ والسِّيَاسِيّ نستنتج أنَّ سُلُوكَات البشر بشكل عام نُظِّمَتْ في عِقْدٍ اجْتِمَاعِيّ يحدد طبيعة السلوكيّات المقبولة وغير المقبولة، ومنه حدَّد العقد الاجْتِمَاعِيّ السلوكيّات الجرميَّةَ ضمن عمليّة التَّفاعل البَشَرِيّ، وإضافة لذلك فإنَّه في العصر الحديث، ونتيجة للتطور الصِنَاعيّ والتِّكنولوجيّ السَّرِيع والمُتَعَدِّد المجالات، أصبح يحدّد خلال تفاعل الإنسان مع بيئته سُلُوكَات غير مقبولة يتم اعتبارها من ناحيّة دَوْلِيَّة أَوْ محليّة جرائم بيئيّة حَسْبَ ما أشار لها (الحَسْبَان، ٢٠١١)، حيث يتَّصف الإنسان بخصائصَ حيويَّةٍ تميِّزه عن غيره، فهو يُعدُّ أهمّ عنصر حيوي يُحدث تغييرا بيئيا ويخل بالأنظمة البِيئِيَّة والبيولوجيَّة، فمنذ خلقه يتعامل مع البيئة ويزداد حكما وسيطرة فيها، وبعد التَّقَدُّم العِلْمِيّ والتِّكنولوجيّ ازدادت حاجته إلى الغذاء والكساء والمُتَطَلَّبَات الحياتيّة الأخرى، وزادت فرصه لأحداث التَّغيير البِيئِيّ، الأمر الَّذِي أدَّى إلى ظهور المشكلات البِيئِيَّة الَّتِي أثَّرت في النباتات والحيوانات والإنسان نفسِه، هذا ما جعله يدرك أنَّه المُؤَثِّر والمتأثِّر بمختلف القضايا البِيئِيَّة، وأدرك مقدار الضَّرَر الَّذِي يحدثه فيها (الَّذِيب، ٢٠٢٠).

وعليه يتأثر السُّلُوك البَشَرِيّ بمجموعة المُحَدِّدَات الَّتِي تُوَجِّهه نحو مختلف الجرائم البَشَرِيّة تبعا لنوع السُّلُوك البَشَرِيّ الَّذِي يتم اتِّخاذه وفعله، وَفْقًا لمُحَدِّدَاته، فهي تقوم بتحديد أشكال الجرائم البِيئِيَّة وإنَّماطها، تبعًا للسُّلُوك البِيئِيّ، وإنَّ المُؤَثِّرات الخاصَّة بهذا السُّلُوك تسهم إسهاما كبيرا في وقوع الجرائم البِيئِيَّة أَوْ عدم وقوعها، وفي حال وقوعها يتم الأضرار بالبيئة بأشكال متنوعة منها (تلويث التُّرْبَة، تلويث الهواء، قطع الأشجار الجائر، ملوِّثَات الهواء والتلوُّث الضَّوْضَائِيّ، التلوُّث النَّاتج عن النِّفَايات السَّائِلَة والصُّلْبَة سواءٌ في التَّخلُّص منها أَوْ حرقها ودفنها في باطن الأَرْض)، علما أنَّ هذه التَّعَدِّياتِ تحدث؛ نتيجة النمو السكاني والعَمَلِيّات الإنسانيّة المتنوعة.

ممَّا سبق نستنتج ان هذا التلوُّث يتأثر بالجوانب البَشَرِيّة الَّتِي لها علاقة في الواقع الثَّقافيّ والاقْتِصَاديّ والسِّيَاسِيّ والمعرفي، تلك الواقع الَّذِي له شأن كبير في تقييد وتوجيه السلوكيّات البِيئِيَّة الَّتِي تسهم في التَّأثير إيجابا أَوْ سلبا على بقية الكائنات الحيّة وغير الحيّة، ونظرا لوجود آثار سَلْبِيّة من شأنها ان تضر بالمصلحة الإنسانيّة سواء من ناحية صحيّة أَوْ اقتصاديّة أَوْ وجوديّة، فإنَّ البشر عالميا قاموا بتنظيمها ضمن سياسات خاصة بها وحددوا بعض الأفعال كجرائم بيئيّة كونها تعد تعديا على المصلحة الخاصَّة والعَامَّة للإنسان.

ونظرا للاهتمام الدَّوَلي بتنظيم السلوكيّات البَشَرِيّة تجاه البيئة كان لا بد من تنظيمها في المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، على أنَّ يتم هذا التنظيم ضمن خصوصية الواقع الفِلَسْطِينِيّ المتمثِّل بقِلَّة الموارد الطَّبِيعيّة وتقلُّص مساحات الأراضي الزِّراعيَّة وحداثة النِّظام السِّيَاسِيّ والظُّرُوف الصَّعبة الَّتِي يعيش بها الشَّعْب الفِلَسْطِينِيّ؛ بسبب وجود الاحتلال؛ لذا وبناءً عليه فإنَّ المشرع الفِلَسْطِينِيّ اقتدى بالأنظمة الدَّوْليَّة، وأَوْجد القانون الخاص بحماية البيئة، وهو قانون رقم (٧) لعام (١٩٩٩)، أقرَّ به الجرائم البِيئِيَّة الَّتِي يعاقب عليها القانون، ووَفْقًا لأحكام المادَّة (٧٧) من هذا القانون اعتبرت المعاهدات والاتفاقيات الدَّوْليَّة أَوْ الأقلّيميّة وأحكام الهيئات الدَّوْليَّة سارية المفعول في الأراضي الفِلَسْطِينِيّة ومكملة له (غزال، ٢٠٢١)، وعليه واستجابة لهذا الواقع أنشأ الفِلَسْطِينِيّون الشُّرْطَة البِيئِيَّة للتعامل مع هذه الجرائم؛ ونظرا لتناول الدِّرَاسَات السَّابقة العربيَّة والأجنبيَّة الواقع البِيئِيّ وعلاقته بالجوانب القَانُونِيّة التَّنْمَوِيَّة والاقْتِصَاديّة، جاءت هذه الدِّرَاسَة؛ لتتناولَ جانبًا جديدًا يتمثَّل في الجرائم البِيئِيَّة من منظور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، ولأي مدى تُسَاهِم هذه المُحَدِّدَات في الحدّ من الجريمة البِيئِيَّة.

٢.١ مشكلة الدِّرَاسَة:

لتثبيت مبدأ الحفاظ على البيئة الطَّبِيعيّة في وجه المخاطر كَافَّةً الَّتِي تحيط بها، وتقوم على تلويثها والأضرار بها من نواحي عدة سَوَاءٌ أكَانَ في تركيبها أَوْ شكلها أَوْ تنوعها، فإنَّ السُّلْطَة الوطنيّة الفِلَسْطِينِيّة قامت عام (٢٠١٨) بتوكيل شرطة السِّيَاحَة والآثار مهام الشُّرْطَة البِيئِيَّة الَّتِي تمّ استحداثها، ففي عامي (٢٠١٨-٢٠١٩) تمَّت متابعة (١٤٥) قضيَّة جرائم بيئيّة (عبد الباسط، ٢٠١٩)؛ وذلك تبعًا للأهمّيَّة الكبيرة الَّتِي تخصُّ الجانب البِيئِيّ الَّذِي بدوره يؤثر بشكل كبيرٍ في مسار حياة المواطنين، واستمرَّت الجهود المتواصلة لمكافحة الجريمة البِيئِيَّة حَيْثُ إنَّه حَسْبَ (سلطة جَوْدَة البِيئَة، ٢٠٢١) فإنَّ الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة بلغت (٩٦) جريمةً، تسأَوْت بعدد الجرائم البِيئِيَّة نفسِها في العام (٢٠٢٢)؛ لتمثِّلَ ارتفاعًا في نسبة الجرائم البِيئِيَّة عن العامين (٢٠١٩) و (٢٠٢٠) بنسبة (٠.٧%). تنوعَّت هذه الجرائم لتشمل جريمة تهريب النِّفَايات الإسرائيليَّة، وجريمة تلويث المياه بالمياه العادمة؛ نتيجة عدم وجود خطوط صرف صحيّ، والتَّعَدِّي على المواقع التاريخيّة والتراثيّة وإلحاق الضَّرَر بها؛ نتيجة عمليَّات البحث غير القَانُونِيّةِ عن الآثار، والتَّعَدِّي على الأراضي الزِّراعيَّة وحرق المواد البتروكيماويَّة الَّتِي بدورها تُؤَثِّر في تركيب التُّرْبَة الحيويّ بما يجعلها غير قابلة للزِّراعة، وأيضا تشكل خطرا على تلويث المياه الجوفيّة وصحة الإنسان، من خلال رفع نسب المعادن الثَّقِيلَة في تركيبها، وأيضا تلويث الهواء النَّاتج عن حرق المواد البتروكيماويَّة والَّتِي تُسَاهِم في رفع انتشار الأمراض السرطانيّة لمن يتعرَّض لها؛ ولذلك وجب علينا القيام بدراسة علميّة تربط بين الجرائم البِيئِيَّة ومُحَدِّدَات السُّلُوك البَشَرِيّ في سبيل توضيح لأي مدى يمكن أنْ تشكِّل هذه المُحَدِّدَات للسُّلُوكات البِيئِيَّة عاملا في منع ارتكاب هذه الجرائم، **وعليه تمحورت مشكلة الدِّرَاسَة في التَّعَرُّف على واقع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، وإلى أيِّ مدى يمكن أنْ تلعبَ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ دورا في منع ارتكابها من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟.**

٣.١ أهمّيَّة الدِّرَاسَة:

تنبع أهمّيَّة الدِّرَاسَة من المنطلقات الآتية:

- **المنطلق النَّظريّ العِلْمِيّ:** تتجلَّى أهمّيَّة الدِّرَاسَة في هذا المنطلق؛ من كونها تمثِّل باكورة الدِّرَاسَات المحلية الَّتِي تناولت الارتباط بين مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ وبين الجرائم البِيئِيَّة، فكل ما سبق من دراسات محليّة تناول كل مُتَغَيِّر بعيدا عن الآخر، فتناولت دراسة العزازمة (٢٠٢١) بعنوان "السُّلُوك البِيئِيّ للمُؤَسَّسَات بين المُحَدِّدَات والجدوى التَّنْمَوِيَّة/ المُؤَسَّسَات

الصِنَاعيّة في مدينة الخليل نَمُوذجًا"، مُحَدِّدَات السُّلُوك من ناحية قانونيَّة وتنمويّة، وتناولت دراسة طلعت وعبد الواحد والخربوطلي (٢٠٢٢) بعنوان "أثر تفعيل الحماية القَانُونِيّة في مواجهة تطور الجرائم البِيئِيَّة وتحقيق النمو الاقْتِصَاديّ، الحماية القَانُونِيّة وعلاقتها بالجرائم البِيئِيَّة.

- **المنطلق العملي التَّطْبِيقي:** يمكن لهذه الدِّرَاسَة أنْ تمثل مرجعا مؤسسيّا ومجتمعيّا في وضع خطط توعويَّة وخطط عمليّة؛ لمواجهة الجرائم البِيئِيَّة، عبر تدخلات اجْتِمَاعِيّة وقانونيَّة واقتصاديّة تعدل من السُّلُوك البِيئِيّ والَّتِي بدورها تعدل من مستوى ممارسة الجرائم البِيئِيَّة.
- **المنطلق الشَّخْصيّ والمِهْنِيّ للباحث:** تكمن أهمّيَّة الدِّرَاسَة الشَّخْصِيَّة للباحث في كونه يعمل مأمورَ ضبطٍ قضائيٍّ في وِزَارَة الاقتصاد الوطنيّ، وعليه سوف تُسهم الدِّرَاسَة في تعميق معارفه بالجرائم والموارد الطَّبِيعيّة والسلوكيّات الإنسانيّة ذات العلاقة، وبالتَّالي تيسير فهمِه لعملِهِ، وتحسين تنفيذه له على أَرْض الواقع.

٤.١ مبرِّرَات الدِّرَاسَة:

جاءت الدِّرَاسَة؛ استجابة للمبرِّرَات الآتية:

- الارتفاع الكبير في جرائم البيئة في وقتنا الحاضر في فلسطين، وهو ما تبع ارتفاع عدد السكان والتَّطَوُّر الاقْتِصَاديّ والصِنَاعيّ الكبير الَّذِي حلَّ على الواقع الفِلَسْطِينِيّ، ومن الأمثلة على الجرائم البِيئِيَّة الَّتِي يسبِّبُها الاحتلال جريمة نقل النِّفَايات الإسرائيليَّة وتهريبها إلى داخل أراضي الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّه في عام (٢٠٢٢) تم ضبط (٣٧) حالة تهريب لنفايات صُلْبَة وسائلة وخطرة بهدف دفنها في أراضي الضِّفَّة الغربيَّة (الجهاز المركزي للإحصاء الفِلَسْطِينِيّ، ٢٠٢٣)، وتم ضبط تعدِّيات على البيئة الحيوانيَّة في عام (٢٠٢٢) بمقدار (٨٤) تعديًّا، ورفض منح موافقات بيئيّة للمنشئات الصِنَاعيّة والتِّجاريّة بمقدار (٦٢) رفضا؛ كونها تمثِّل تعدِّياتٍ بيئيّةً مخالفةً، وصلت لحد تصنيفها جرائمَ بيئيّةً، حَسْبَ (تقرير سلطة جَوْدَة البِيئَة، ٢٠٢٢)، وبالتَّالي ارتفاع نسب التلوُّث البِيئِيّ، وتعدد أشكاله وأنواعه، ومنه فإنَّ توعيّة المواطن الفِلَسْطِينِيّ حول الضَّرَر البِيئِيّ في محيطه، هو أساس لمنع حدوثه وتوفير حياة صحيّة بيئيا للمجتمع الفِلَسْطِينِيّ بشكل عام.
- جاءت هذه الدِّرَاسَة استجابة لتوصيات المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة وغير الرَّسْمِيَّة بالتَّوْعِيَة حول الجرائم البِيئِيَّة، خصوصا ما أَوْصت به (ندوة الشُّرْطَة الفِلَسْطِينِيّة، ٢٠٢٢) والَّتِي كانت بعنوان "حملة

التَّوْعِيَة بالجرائم البِيئِيَّة معا لمحاربة الجريمة البِيئِيَّة في مدينة بيت لحم" والَّتِي دعت وهدفت إلى نشر التَّوْعِيَة بدور السلوكيّات البِيئِيَّة والمخاطر النَّاتجة عنها.

- حاجة المجتمع الفِلَسْطِينِيّ لدراسة الجرائم البِيئِيَّة وسبل مكافحتها في ظِلِّ ندرة الموارد الطَّبِيعيّة والسعي للحفاظ عليها، كما هي الدَّعوات في ورشة عمل قامت بها الشُّرْطَة الفِلَسْطِينِيّة والجمعيَّات المعنيَّة بالبيئة عام (٢٠١٥) بعنوان "تعزيز العمل المشترك لمكافحة الجرائم البِيئِيَّة".
- ندرة الدِّرَاسَات الَّتِي بحثت في الجريمة البِيئِيَّة في المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، وتلك الَّتِي بحثت في مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، أمَّا العلاقة والارتباط فيما بينهما فلم تبحث أي من الدِّرَاسَات المحليَّة هذه العلاقة.
- رغبة الباحث في إجراء دراسة تخصُّ الجرائم البِيئِيَّة في فلسطين؛ وذلك تحقيقا لرغبة ذاتيَّة في خدمة مجتمعه وطنه، وتعزيز معرفته بالجريمة البِيئِيَّة، الَّتي هي نوع من الجرائم الإنسانيّة الَّتِي يسعى الباحث؛ لاستكمال دراسته العليا فيها.

١.٥ أهداف الدِّرَاسَة:

تتمحور أهداف الدِّرَاسَة حول هدف رئيسٍ يتمثَّل في التَّعَرُّف على "**واقع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، وإلى أيِّ مدى يمكن أنْ تلعب مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ دورًا في منع ارتكابها من وجهة نظر ذوي الاختصاص**"، يتفرَّع عن الهدف الرَّئيس أهداف أخرى فرعيّة تَتَمَثَّل في التَّعَرُّف على وجهة نظر المبحوثين حول:

- واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة في مجالات:
  - أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.
  - أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة ودوافعها في الضِّفَّة الغربيَّة.
  - النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.
- التَّعَرُّف على مستوى تأثير مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ (القيم، الثَّقافة، الأخلاقيَّات، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان في الضِّفَّة الغربيَّة.
- التَّعَرُّف على مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.
- التَّعَرُّف على تأثير خصائص المبحوثين التَّعريفيَّة (ديمغرافيَّة ومؤسَّسِيَّة) على إجاباتهم حول:

- واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.
- تأثير كلٍّ مِنَ (القيم، الثَّقافة، الأخلاقيَّات، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان في الضِّفَّة الغربيَّة.
- مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

٦.١ أسئلة الدِّرَاسَة وفرضيَّاتها:

تتمحور أسئلة الدِّرَاسَة في سؤال رئيس يتمثل في الإجابة عن: "**ما واقع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة وإلى أي مدى يمكن أنْ تلعبَ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ دورًا في منع ارتكابها من وجهة نظر ذوي الاختصاص**"؟، يتفرع عن السؤال الرَّئيسِ أسئلة أخرى فرعيّة تَتَمَثَّل فيما يأتي:

- ما واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين؟ مِنْ حَيْثُ:
  - أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.
  - أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة ودوافعها.
  - الأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.
- ما مستوى تأثير مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ (القيم، الثَّقافة، الأخلاقيَّات، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين؟
- ما مدى الدَّوْر الَّذِي تلعبه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين؟
- ما تأثير خصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة على إجاباتهم؟ مِنْ حَيْثُ:
  - واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.
  - تأثير كلٍّ مِنَ (القيم، الثَّقافة، الأخلاقيَّات، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان في الضِّفَّة الغربيَّة.
  - مدى الدَّوْر الَّذِي تلعبه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

ولاختبار تأثير خصائص المبحوثين على إجاباتهم، اعتمدت الدِّرَاسَة الفرضيَّات الإحصائيّة أدناه:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) في المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة لإجابات المبحوثين حول واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين، تُعْزَى لِمُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل).
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) في المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة لإجابات المبحوثين، حول مستوى تأثير كل مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين، تُعْزَى لِمُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل).
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) في المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة لإجابات المبحوثين، حول مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين، تُعْزَى لِمُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل).

٧.١ مُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة:

يوضِّح الشَّكْل رقم (١.١) مُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة.

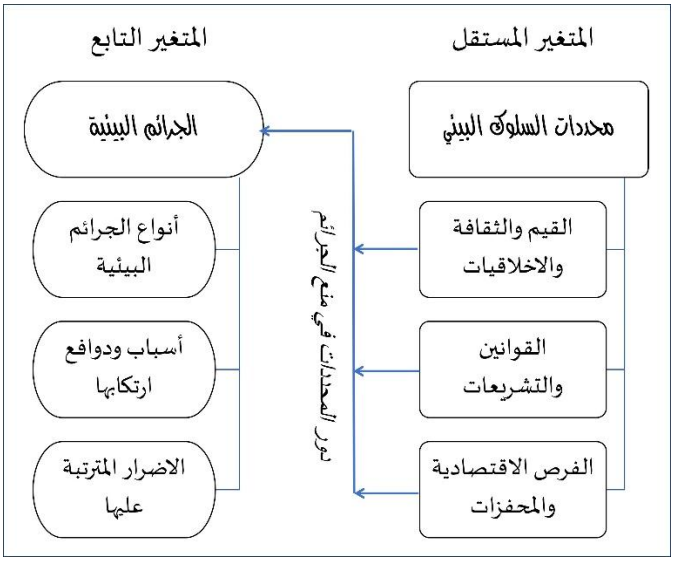

شكل رقم (١.١): مُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة.

٨.١ هيكليّة الدِّرَاسَة:

تمّ القيام بالتَّمْهِيد لموضوع الدِّرَاسَة وعرض مُلَخَّص لها، ومِنْ ثَمَّ بناؤُهَا وتقسيمها وترتيبها على عدة فصول، كما هي مُوَضَّحة في الجدول رقم (١.١):

جدول رقم (١.١): فصول الدِّرَاسَة.

الفصل	المحتوى
الأوَّل	يحتوي على مقدِّمَة الدِّرَاسَة وإطارها العام بما فيها من (مقدِّمَة عن الموضوع، مشكلة الدِّرَاسَة، أهمّيَّة الدِّرَاسَة وتحوي جانبًا علميًّا–عمليًّا–خاصًّا بالباحث، مبرِّرَات الدِّرَاسَة الَّتِي دفعت للقيام بها، الأهداف المرجو تحقيقها منها، وهي (٤) أهداف، الأسئلة الخاصَّة بالدِّرَاسَة، وهي (٤) أسئلة، وفرضيَّات الدِّرَاسَة الإحصائيّة، وهي (٣) فرضيَّات، أنموذج الدِّرَاسَة، هيكليّة الدِّرَاسَة.
الثَّاني	يحتوي على الإطار النَّظريّ الَّذِي يتم خلاله توضيح مُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة ويتناولها كلًّا على حدة، مِنْ حَيْثُ جوانبُها المختلفة، إضافة إلى دراسة علاقة كل منها بالأخر، ويشمل نظريَّات الدِّرَاسَة الَّتِي توضِّح الجانب التَّنْظِيريّ في العلاقة بين المُتَغَيِّرات، ودراسات سابقة عربيَّة وأجنبيَّة، لها علاقة بموضوع الدِّرَاسَة يستعرض فيها جزءا من الأهداف والمنهجيَّة والأدوات وأهمّ النَّتَائِج والتَّوْصِيَات.
الثَّالث	يحتوي على منهجية الدِّرَاسَة، والأدوات الَّتِي تم استخدامها خلال القيام بها مِنْ حَيْثُ المنهج المتبع–العَيِّنَة–مجتمع الدِّرَاسَة–ومقاييس الأداة، تصنيف المُتَوَسِّطاتالحِسَابِيّة لإجابات المبحوثين، وتصنيف نسبيّ لقيم معامل التَّشتُّت.
الرَّابع	يحتوي على النَّتَائِج الَّتِي تَوَصَّلَت إليها الدِّرَاسَة بعد الإجابة عن أسئلة الدِّرَاسَة، والتَّحقُّق من فرضيَّاتها، من خلال تحليل البيانات الَّتِي جمعت بأدوات الدِّرَاسَة (أداة الاستبانة، دليل المقابلة).
الخامس	يعرض مناقشة النَّتَائِج في ظِلِّ الإطار النَّظريّ والدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة، ومُلَخَّص النَّتَائِج والتَّوْصِيَات، يلي ذلك مجموعة من المراجع سواء العربيَّة والأجنبيَّة، ومِنْ ثَمَّ تمّ وضع الملاحق الخاصَّة بالدِّرَاسَة.

الفصل الثَّاني

الإطار النَّظريّ والدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة

١.٢ مقدِّمَة:

يتناول هذا الفصل الإطار النَّظريّ للدِّرَاسَة الحاليّة، الَّذِي يحتوي على المعلومات ذات العلاقة بموضوع البحث كَافَّةً، ويشمل الجوانب الَّتِي تندرج في إطارِه كَافَّةً أيضًا، حيث تم جمع البيانات المذكرة فيه من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع مثل الكتب والدِّرَاسَات والأبحاث ذات العلاقة، وأيضا مواقع الإنترنت الَّتِي تتحدَّث حول موضوع الجرائم البِيئِيَّة، حَيْثُ إنَّ الجرائم البِيئِيَّة تتعدَّد وتتنوَّع، ولها أشكال مختلفة مرئيّة وغير مرئيّة، يكون من أهمّ مسبِّباتها الرَّئيسة البشر والسلوكيّات البَشَرِيّة، ومنه فإنَّ المُحَدِّدَاتِ للسُّلُوك البِيئِيّ تعدُّ عاملا مُهِمًّا للالتفات عليه، وهو أحد مسبِّبَات وقوع الجرائم البِيئِيَّة، سواء على مستوى الفرد أَم على مستوى المُؤَسَّسَات.

٢.٢ الإطار النَّظريّ للجرائم البِيئِيَّة ومُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ:

تضمَّن هذا الإطار المفاهيمَ والموضوعاتِ ذات العلاقة بالجرائم البِيئِيَّة ومُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ.

١.٢.٢. الجرائم البِيئِيَّة:

١.١.٢.٢ مفهوم الجرائم البِيئِيَّة:

نجد أنَّ مصطلح الجرائم البِيئِيَّة يحتوي لفظين، هما الجريمة والبيئة، فالبيئة "هي ذلك الوسط الطَّبِيعيّ الَّذِي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى، ويمارس فيها نشاطاتِه"، حَيْثُ إنَّها تعدُّ رصيد الإنسان من الموارد الماديّة والاجْتِمَاعِيّة الَّتِي تلبِّي حاجاتِه، وإنَّ هذا الوصفَ أعطى للبيئة فهمًا موسّعًا، وأمَّا عن الجريمة فتُعرَّفُ بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جِنَائِيّة يقرِّر له القانون عقوبة أَوْ تدبيرًا احترازيًّا" (التويجري، ٢٠١١: ٣٦)، وعليه ممَّا سبق يمكن لنا أنْ نستعرض عددًا من مفاهيم الجرائم البِيئِيَّة:

- هو "تغيير خواص البيئة، مما يؤثر بشكل مباشرة أَوْ غير مباشر في الكائنات الحيّة أَوْ المنشآت، أَوْ يؤثِّرُ في الحياة الطَّبِيعيّة للإنسان، أَوْ هو فعل يضر بالبيئة من خلال إدخال ما يؤثر سلبًا في عناصرها، ويُخِلُّ بتوازنها الطَّبِيعيّ" (أحمد، ٢٠١٩: ٢٠٤).
- إنَّها "فعل متعمَّد أَوْ غير متعمد، مباشر أَوْ غير مباشر، يتم الاعتداء به على البيئة، ويضر بموارد البيئة يصدر عن شخص طبيعي أَوْ معنوي، ويقترن هذا الفعل بجزاء قانونيٍّ" (محمَّد، ٢٠٢٢: ٥٤٢).

وأمَّا فيما يخص المفهوم الإجرائيَّ للجرائم البِيئِيَّة تُعرف بأنَّها "سلوكٌ إنسانيٌّ غيرُ سويٍّ، يجرِّمُه القانون، ويوقع به عقوبة مقرَّة بقانون الإجراءات الجزائيَّة؛ نتيجة الأثر السَلْبِيّ الَّذِي يقع على البيئة الطَّبِيعيّة وخواصها ومكوِّنَاتها كَافَّةً، وما يتبعها من آثار سَلْبِيّة وخطرة على حياة الإنسان".

٢.١.٢.٢ أنواع الجرائم البِيئِيَّة وأشكالها:

تتعدَّد أنواع الجرائم البِيئِيَّة وأشكالها، حَسْبَ الوسط الَّذِي يتعرَّض للتَّلْوِيث من قبل الإنسان، لكن وبالرَّغم من ذلك توجد أشكال أساسيّة للجرائم البِيئِيَّة هي:

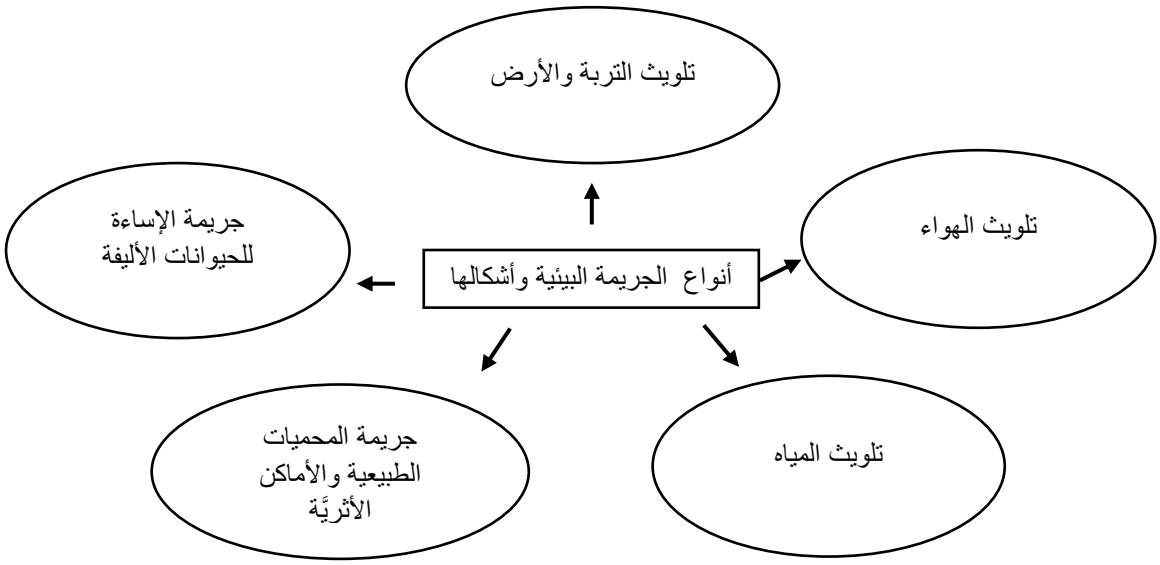

شكل رقم (١.٢): أنواع الجرائم البِيئِيَّة (إعداد شخصي) بالاستفادة من (عبد الأمير، ٢٠١٩)

- **جريمة تلويث التُّرْبَة والأَرْض:** وتشمل الملوِّثَات الَّتِي تقوم بتغيير خصائص التُّرْبَة كَافَّةً، كالنِّفَايات الصُّلْبَة والسَّائِلَة، وأيضا تشمل الأعمال الَّتِي تضر بالتُّربة والبيئة الأَرْضيَّة، كالزَّحف العِمْرَانيّ والآثار النَّاتجة عنها، من تغيير مكونات التُّرْبَة وخلطها بمكوِّناتٍ صِنَاعيّة، إضافة لذلك، فإنَّ أعمال الحفر والتَّنقيب الجائرة تعدُّ من هذه الجرائم.
- **جريمة تلويث الهواء:** وتشمل الأعمال الَّتِي تؤدِّي إلى تلوُّث الهواء، سواء بالغازات السَّامَّة أَم أدخنة المصانع والانبعاثات الكيماويَّة النَّاتجة عن المصانع، والتَّدخين في الأماكن العَامَّة، ووسائل النقل والمواصلات العَامَّة، وغازات العوادم النَّاتجة عن السَّيَّارات والشَّاحنات الثَّقِيلَة، والتلوُّث الضَّوْضَائِيّ النَّاتج عن تشغيل المنشآت الصِنَاعيّة، والتلوُّث الإشعاعيّ الَّذِي يلحقه نتائج وآثار سَلْبِيّة في البيئة.
- **جريمة تلويث المياه:** تَتَمَثَّل في تلويث المياه الجوفية بالمياه العادمة، وتلويث مياه البحار والمحيطات بمخلفات المصانع الكيماويَّة والمخلفات الصُّلْبَة، وتلويث مياه البحار والمحيطات بالمواد الكيماويَّة النَّاتجة من التَّخلُّص من المواد السَّامَّة بدفنها في قاع البحر أَوْ المحيط، والمخلفات النَّاتجة عن التَّنقيب عن النفط ونقله أيضًا.

- **جريمة المحميات الطَّبِيعيّة والأماكن الأثريَّة:** تَتَمَثَّل في التَّعَدِّي على المحميات الطَّبِيعيّة، سواء بقطع الأشجار أَم الاصطياد الجائر للحيوانات الَّتِي تعيش فيها، والتَّخلُّص من المخلفات سَوَاءٌ أَكَانَت صُلْبَةً أَم سائلة فيها، بحيث تغيير من تكوينها الطَّبِيعيّ الحيويّ، وتخريب الأماكن والمعالم الأثريَّة وسرقتها والتَّغيير في معالمها.
- **جريمة الإساءة للحيوانات الأليفة:** تَتَمَثَّل في صيد الحيوانات المعرَّضة للانقراض والأصناف النَّادرة، والصَّيد المفرط لفصائلَ معَيِّنَةٍ سواءٌ أَكَانَ (برًّا، أم جَوًّا، أمْ بحرًا) بحيث تُخِلُّ بالتَّوازن الطَّبِيعيّ للبيئيّة الطَّبِيعيّة وتكوينها الحيويّ.

ان هذه الأنواع تنتج عن العديد من الملوثات التي تؤدي الى تغيير حالتها الطبيعية فمن اهم الملوثات التي تؤثر على تركيبها وطبيعتها بشكل سلبي هي النفايات التي ينتجها الانسان خلال ممارستهم لأنشطة حياتهم، والتي من أهمها النفايات الخطرة التي تتكون من "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفضة بخواص المواد الخطرة مثل النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن عمليات تصنيع أي من المستحضرات الصيدليّة والأدويّة أو المذيبات العضويّة، أو الاصباغ والدهانات والمبيدات او غيرها من المواد الخطرة"، وأيضا النفايات الصلبة وهي "آية نفايات غير النفايات، أو القمامة الناشئة من مختلف النشاطات المنزليّة والتجاريّة والزراعيّة والصناعيّة والعمرانيّة والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة"، والنفايات السائلة التي تنتج من الاستخدامات المختلفة من الانسان وتكون خارج تصنيف النفايات الخطرة. (قانون البيئة الفلسطيني، ١٩٩٩: ١٢)

٣.١.٢.٢ أركان الجرائم البِيئِيَّة:

تعرف الجريمة البِيئِيَّة على أساس الأركان المكوّنة لها، الَّتِي من خلالها يتم إلحاق الضَّرر بالبيئة وبمكوِّنَاتها، وبالكائنات الحيّة وغير الحيّة الَّتِي تتواجد بها، فالفعل الجرميّ فيها يشمل ركنًا ماديًّا ومعنويًّا ويشتملان على العلاقة السَّببيَّة الَّتِي تُحَفِّز أَوْ تسبِّب ارتكاب الجرائم بحق البيئة الطَّبِيعيّة، وبحَسْبَ (منصور والمدني، ٢٠١٩)، فإنَّ هناك ثلاثةَ أركانٍ لا بدَّ منها لقيام جريمة التلوُّث البِيئِيّ، هي:

- حدوث تغيير بالبيئة سَوَاءٌ أَكَانَ كميًّا أَم نوعيًّا أَم مكانيًّا أَم زمانيًّا، حَيْثُ إنَّ حدوث أي تغيُّر في كميَّة المواد في البيئة يعدُّ تلوُّثا، وإنَّ حدوث أيِّ تغيير في أنواع العناصر المشكلة للبيئة يعدُّ تلوُّثا، وإنَّ أيَّ تغيير في مكان المواد في البيئة يعدُّ تلوُّثا، وتغير الزمان الخاص بوجود مواد ما في البيئة وتوافرها يُعَدُّ تلوُّثا.
- يجب أنْ يكون هذا التَّغيير من فعل الإنسان.

- إلحاق الضَّرر أَوْ احتمالُ إلحاقه بالبيئة، وهنا فإنَّ طبيعة الجرائم البِيئِيَّة لا تنتظر حدوث الضَّرَر لتجريم الفعل، فالفعل يُجَرَّمُ عند القيام به، فمجرَّدُ تهديد القيم البِيئِيَّة يكفي للتَّجريم، بغض النَّظر عن النَّتِيجَة.

إن توافر العناصر الثلاثة السَّابقة من شأنها أن تحدد النطاق الَّتِي تطبق فيه القواعد القَانُونِيّة الخاصَّة بحماية البيئة، وبالتَّالي من خلال ما ذكر سابقا نجد أنَّ الركن الماديَّ يتكوَّن من الفعل الجرمي نفسه والنَّتِيجَة الإجراميَّة في بعض الجرائم، سواءٌ أتحقَّقَتْ أَمْ لم تتحقَّقْ، والعلاقة السَّببيَّة الَّتِي أدَّت لارتكاب هذه الجريمة سَوَاءٌ أَكَانَت قصديَّةً أَمْ غير قصديَّة، حَيْثُ إنَّه في بعض الجرائم انحصر فيها إلزاميَّة تواجد الرُّكن الماديّ، وأمَّا الرُّكن المعنويُّ فيتمثَّل في نية الجاني بارتكاب هذه الجريمة، ونجد أنَّ هذا الرُّكْنَ لا يلزم بتحقُّقه؛ نظرًا لخصوصيَّة الجرائم البِيئِيَّة وخطورتها، فهي تجرّمُ وإنْ لم يكن الفعل بقصد وقوع الجريمة، وهو ما يظهر في تعريفها بأنها "هي ذلك السُّلُوك الَّذِي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جِنَائِيّ، والَّذِي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أَوْ غير إرادية مباشرة أَوْ غير مباشرة، يُؤَدِّي إلى الأضرار بالكائنات الحيّة والموارد الحيّة أَوْ غير الحيّة، ممَّا يؤثِّر في ممارسة الإنسان لحياتِه الطَّبِيعيّة" (حيدر، ٢٠٢٣: ٧٥)، لكن وبالرَّغم ممَّا ذُكر قد يختلف الحكم فيها على الشَّخْص، تبعا لطبيعة الجريمة وظروفها الخاصَّة.

٤.١.٢.٢ خصائص الجرائم البِيئِيَّة وسماتها:

تتميَّز الجرائم البِيئِيَّة عن غيرها بوجود خصائصَ وسِمَاتٍ معَيِّنَةٍ تلازمها، وتعبِّرُ عن خطورتها الَّتِي تمسُّ الكائناتِ الحيّةَ كَافَّةً على وجه الأَرْض، الَّتِي من ضمنها الجنس البَشَرِيّ، كما وتُعبر عن الأثر الكبير الَّذِي يصيبه نتيجة وقوعها سَوَاءٌ أَكَانَ هذا الأثر في صحته أَم في نشاطاته أَمْ في احتياجاته وتوفُّر مُتَطَلَّبَاته، وما يصاحبها أيضا على أَوْضاعه الاجْتِمَاعِيّة مِنْ حَيْثُ الأثر في الأمن (السِّيَاسِيّ، الاقْتِصَاديّ، الأمن الغذائيّ، الصِّحيّ)، وحَسْبَ وجهة نظر (بوخالفة، ٢٠١٧) فإنَّ الجرائم البِيئِيَّة لها عدةُ خصائصَ، لعلَّ من أهمّها ما يأتي:

- صعوبة تحديدها.
- صعوبة اكتشافها.
- جريمة وقتيّة ومستمرة.
- امتداد أثر الجريمة البِيئِيَّة.
- اتِّساع مسرح الجريمة البِيئِيَّة.
- جريمة دَوْلِيَّة عابرة للحدود.

- كثرة عدد ضحاياها.
- غالبيّة الجرائم البِيئِيَّة جنح أَوْ مخالفات.

وأمَّا فيما يتعلَّق بخصائص الجرائم البِيئِيَّة وسماتها من وجهة نظر (طلحة، ٢٠١٦) فهي تَتَمَثَّل فيما يأتي:

- أنَّها سلوك إراديٌّ أَوْ غير إراديٍّ يخالف به مرتكبه تكليفا إيجابيّا أَوْ سَلْبِيّا يحميه المشرع بجزاء جِنَائِيّ.
- قد يكون السُّلُوك مسموحا، ولكن بقدر معين، وفي حال تعدَّى الشَّخْص هذا القدر فيعدُّ غير مشروع ومخالفا لتشريع قانوني يُجرّم عليه، وقد يكون ممنوعًا قانونًا.
- توافر المسؤوليّة الجِنَائِيّة والقَانُونِيّة على مرتكب الفعل سَوَاءٌ أَكَانَ شخصا طبيعيًّا أَوْ معنويًّا.
- إلحاق هذا السُّلُوك ضررا للبيئة، وما تحتويه من كائنات حيّة.

٥.١.٢.٢ النَّتَائِج المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة:

تعدُّ الجرائم البِيئِيَّة من أخطر الجرائم الَّتِي يرتكبها الإنسان؛ لكون النَّتَائِج المترتِّبَة عنها لا تصيب ضحية بحد ذاتها، وإنَّما تكون الضحية لهذه الجريمة هو مجتمعا كاملا؛ ولذلك فإنَّ النَّتَائِج الَّتِي تعود على هذه الجرائم لا تشمل البيئة فقط بتلويثها بل وتتعدى لتصيب الإنسان كذلك الأمر، وعليه فإنَّ أهمّ النَّتَائِج المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة من وجهة نظر (سالم، ٢٠١٧) تتلخَّص في الآتي:

- **تلوُّث التُّرْبَة:** ينتج هذا التلوُّث من خلال رش المبيدات الحشريّة الَّتِي تُضْعِفُ قوامَ التُّرْبَة الحيويّ بما يجعلها غير قابلة للزِّرَاعة، وأيضا تلويثها بالمخلفات الصُّلْبَة الَّتِي من شأنها أن تضرَّ بالحيوانات والإنسان كذلك الأمر.
- **تلوُّث المياه:** يحدث تلوُّث المياه من خلال المياه العادمة، حيث تنتقل هذه المياه إلى المياه الجوفية والَّتِي بدورها تضر بالاترية وتضر بالصِّحَّة العَامَّة للبشر؛ نتيجة احتوائها على ميكروبات ضارة وأمراض بكتيريَّة وفيروسيّة.
- **تلوُّث الهواء:** يتم تلويث الهواء بالغازات السَّامَّة مثل ثاني أكسيد الكربون والأغبرة والأتربة، الأمر الَّذِي يُؤَدِّي إلى إلحاق الضَّرَر بالثَّروة النباتيّة وبالإنسان، وذلك من خلال التَّسمُّم النَّاتج عن استنشاقها والأمراض الَّتِي تصيب العيون والجهاز التَّنفُّسيّ في المناطق الصِنَاعيّة.
- **الأضرار بالصِّحَّة العَامَّة:** هنا نتحدث عن الأمراض المعديّة والمزمنة النَّاتجة عن التلوُّث البِيئِيّ سَوَاءٌ أَكَانَ في الماء أَم في الهواء أَم في التُّرْبَة، أَم الأمراض النَّاتجة عن المكبَّاتِ غير المعالجة للنِّفَايَات الصُّلْبَة والأمراض المصاحبة لها.

- **الأضرار بالتنوع الحيويّ:** تَتَمَثَّل تلك الأضرار في قتل الكائنات الدَّقيقة الموجودة في التُّرْبَة، والاختلال بتركيب المياه الَّذِي بدوره يُؤَدِّي إلى فناء بعض الأنواع الحيويّة، ومنه يحدث تغيُّرًا بيولوجيًّا في البيئة محدِثًا خَلَلا في الدَّوْرة الحياتيّة للكائنات الحيّة.
- **الأضرار بالثروة الحيوانية:** تنتج هذه الأضرار من تسمُّمِ بعض الحيوانات وموتها؛ نتيجة المخلفات البَشَرِيّة، وما ينتج عن العمليَّات الصِنَاعيّة من مخلفات كيماويَّة.

٦.١.٢.٢ الجرائم البِيئِيَّة في ضَوْءِ القانون الفِلَسْطِينِيّ:

يُعد القانون الفِلَسْطِينِيّ قانونًا منقولا، حَيْثُ إنَّ السُّلْطَة الوطنيّة الفِلَسْطِينِيّة كانت لا تزال حديثة العهد، وأخذت القانون الأردنيّ؛ للعمل به في فلسطين، وهذا نتيجة وجود الاحتلال، وإدارة المملكة الأردنيّة الهاشميّة لبعض المناطق الفِلَسْطِينِيّة في فترة من الفترات، وبعد عقد اتِّفاق أَوْسلو فإنَّ السُّلْطَة الوطنيّة بدأت تستلهم في قانونها من دول الجوار، واعتمدت الدُّستور الأردنيّ ليتمَّ العمل به في الفترة الانتقاليّة، وقام الفِلَسْطِينِيّون بإحداث تعديلات عديدة على القوانين الدُّستورية، واستحداث قوانين تواكب التَّطَوُّر الحاصل على المجتمع الفِلَسْطِينِيّ؛ لتنظيمه، لعلَّ من هذه القوانين القانونَ الخاصَّ بحماية البيئة الفِلَسْطِينِيّة رقم (٧) لعام (١٩٩٧)، والَّذِي تضمَّن عدَّةَ قوانينَ تمنع وتجرم أيَّ انتهاك للبيئة يضرُّ بها سَوَاءٌ أكَانَ الفعل ضررُه عينيًّا أَمْ ضررًا يحصل مستقبلًا؛ لكونِ بعض الأنشطة الملوثة للبيئة لا تظهر آثارها إلَّا بعد فترة زمنيَّةٍ طويلةٍ؛ ولمزيد من التَّوْضِيح حول القانون (٧) لعام (١٩٩٧) انْظُر/ي ملحق رقم (٥).

وبناءً على ما سبق ظهر في فلسطينَ جهاتٌ عديدةٌ؛ لحماية البيئة الفِلَسْطِينِيّة، منها جهات تتبع لمُؤَسَّسَات رسميّة كما هو الحال في سلطة جَوْدَة البِيئَة، الَّتِي تعد "الجهة الحكوميّة المسؤولة عن التَّخْطِيط الاستراتيجيّ والتشريع والمراقبة، وإعداد اللَّوائِح التَّنْفِيذِيّة لجميع عناصر البيئة، وكذلك التنسيق مع الجهات المعنية على المستويات المحليّة والأقْليميّة والدَّوْليَّة كَافَّةً؛ لحماية البيئة الفِلَسْطِينِيّة وتنميتها". (سلطة جَوْدَة البِيئَة، ٢٠٢٣: ١)، أَوْ جهات تَنْفِيذِيَّة كما هو الحال في جهاز الشُّرْطَة البِيئِيَّة أَوْ الشُّرْطَة الخضراء وهو جهاز تنفيذي تمّ استحداثه كفكرة في عام (٢٠١٤)، وتمَّ العملُ بهذه الفكرة في عام (٢٠١٨)، وتمَّ جعلُها وَحْدَةً من وَحَدَاتِ الشُّرْطَة ضمن قيادة شرطة السِّيَاحَة والآثار الفِلَسْطِينِيّة، إضافةً إلى أنَّه يوجد العديد من الجهات الأهليَّة الَّتِي تتابع القضايا البِيئِيَّة وتهتم بها، مثل شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة الَّتِي تُعَدُّ "هيئةً تنسيقيَّةً بين مختلف المُنَظَّمَاتِ غيرِ الحكوميّة الفِلَسْطِينِيّة العاملة في مجال البيئة، الَّتِي تهدف إلى خدمة القضايا البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، من خلال تنسيق الجهود بين المُنَظَّمَات الأعضاء، وتعزيز الكفاية داخل كل منظمة وبنائها، وتعزيز العلاقات داخل

الشَّبَكَة، وكذلك مع المُنَظَّمَات الأخرى محليّا وخارجيّا" (شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، ٢٠١٨)، إنَّ مجمل الجهود الفِلَسْطِينِيّة المبذولة للحفاظ على البيئة جاءت لتواكبَ التَّطَوُّر الصِنَاعيّ الكبير، والتوسع الكبير للمنشآت الصِنَاعيّة وتنوعها كذلك الأمر، وإضافة إلى ذلك فإنَّ جرائم الاحتلال بحق البيئة الفِلَسْطِينِيّة كانت سببًا أساسيّا دفع الحكومة الفِلَسْطِينِيّة إلى التَّرْكِيز على حماية البيئة؛ لكون الجانب الاحتلالي يمارس عمليَّاتِ ترحيل للنِّفَايَات الصِنَاعيّة في المناطق العربيَّة الفِلَسْطِينِيّة في الضِّفَّة الغربيَّة ومناطق (أ) و(ب)، وبالتَّحديد وبالشَّكْل الأكبر مناطق (ج)؛ لكونِها مناطقَ لا توجد فيها قوى أمْنٍ فلسطينيّة، فأخذت سلطاتُ الاحتلالِ تمارسُ فيها ما تشاء من تخريبٍ وتلويثٍ للبيئة، والوسط البِيئِيّ، ويكون ذلك ضمن تنفيذ مخطَّطاتها في ترحيل الفِلَسْطِينِيّين والاستيلاء على الأراضي اللفلسطينيَّة.

وفي سبيل الحفاظ على البيئة الفِلَسْطِينِيّة، وردع الجرائم بحق البيئة الطَّبِيعيّة في فلسطين، فَإنَّ السُّلْطَة السِّيَاسِيّة في فلسطين انضمت لعدة اتفاقات بيئيّة دَوْلِيَّة، تضمَّن من خلالها التَّصدِّي لأي تعدِّيَاتٍ تمَسُّ البيئة الطَّبِيعيّة، وهي حَسْبَ (غزال، ٢٠٢١) كما يأتي:

- الاتفاقيّة الإطاريّة لتغيير المناخ (UNFCCC).
- اتفاقيّة مكافحة التَّصحر (UNCCD).
- اتفاقيّة التنوع البيولوجي (CBD).
- اتفاقيّة بازل للتحكم في حركة النِّفَايات الخطرة العابرة للحدود والتَّخلُّص منها.
- اتفاقيّة فيينا لحماية طبقة الأَوْزون.
- اتفاقيّة برشلونة لحماية البحر الأبيض المُتَوَسِّط.
- لجنة التَّفَاوض الحكوميّة الدَّوْليَّة المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزِّئبق.
- اتفاقيّة استكهولم الخاصَّة بالملوِّثَات العضويّة الثَّابتة (POPs).
- اتفاقيّة روتردام الخاصَّة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويَّات والمبيدات الخطرة في التِّجارة الدَّوْليَّة.

٧.١.٢.٢ المُؤَسَّسَات الفِلَسْطِينِيّة المسؤولة عن ردع الجرائم البِيئِيَّة وذات العلاقة بها:

تُعَدُّ المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة الفِلَسْطِينِيّة هي المسؤولة بالشَّكْل الأوَّل والأساسيّ في الحفاظ على البيئة الطَّبِيعيّة والحد من وقوع الجرائم بحقِّها، وأيضا فإنَّها مسؤولة عن إدارة الشُّؤُون البِيئِيَّة وتنظيمها في المناطق الفِلَسْطِينِيّة، حيث توجد العديد من المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة وهي كالآتي:

- **سلطة جَوْدَة البِيئَة:** هي مؤسَّسَة رسمية، تُعنى بالشَّكْل الأساس في وظائفها واختصاصها في الحفاظ على البيئة الفِلَسْطِينِيّة ومنع التَّعَدِّي عليها بأيِّ شكل كان، وتعتمد سلطة جَوْدَة البِيئَة

في تنظيمها الدَّاخليّ على لوائحَ تَنْفِيذِيَّةٍ تحمل مجموع الإجراءات الَّتِي يتبعها موظفوها من حملة الضَّبْطيّة القضائيّة في ردع الجرائم البِيئِيَّة ومكافحتها، ومنع وقوعها.

- **وِزَارَة الصِّحَّة الفِلَسْطِينِيّة:** يوجد داخل وِزَارَة الصِّحَّة الفِلَسْطِينِيّة دائرة صحة البيئة الَّتِي تتشارك وتتداخل مع سلطة جَوْدَة البِيئَة من ناحية الصَّلاحيَّات في الشُّؤُون البِيئِيَّة، تمتلك صلاحيات تَتَمَثَّل في اتِّخاذ إجراءات رقابيَّة وإداريَّة وتنظيميَّة رادعة للجرائم البِيئِيَّة؛ لكون البيئة تمَسُّ حياة البشر وصحَّتهم بالأساس.
- **وِزَارَة الاقتصاد الوطنيّ:** تتداخل الصَّلاحيَّات بين وِزَارَة الاقتصاد وسلطة جَوْدَة البِيئَة في ردع الجرائم البِيئِيَّة، من ناحية المنشآت الصِنَاعيّة والرَّقابة على منتجاتها، وطبيعة عملها، والرَّقابة على الأسواق.
- **وِزَارَة الداخليَّة:** تعمل وِزَارَة الداخليَّة بشكل أساسيّ من خلال الشُّرْطَة البِيئِيَّة المدمجة داخل دوائر شرطة السِّيَاحَة والآثار، فهي مَنْ تقوم بالدَّوْر التَّنْفِيذِيّ في عمليَّات الرَّدْع العام، وتطبيق القانون الخاص بالبيئة الفِلَسْطِينِيّة؛ كونه جهازًا أَمْنِيًّا تنفيذيًّا؛ ولمزيد من التَّوْضِيح حول تلك المُؤَسَّسَات انْظُر/ي الشَّكْل رقم (٢.٢).

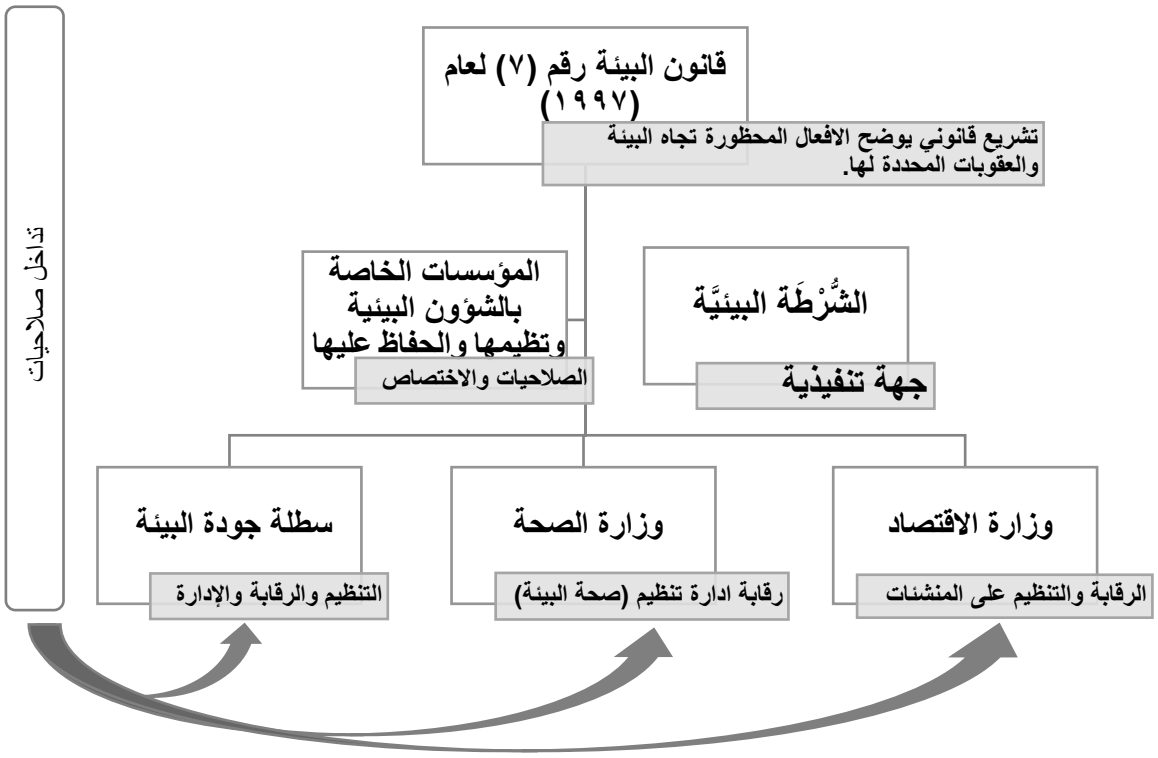

شكل رقم (٢.٢) المُؤَسَّسَات الخاصَّة بالشُّؤُون البِيئِيَّة (عمل شخصي بالاستفادة من قانون حماية البيئة الفِلَسْطِينِيّة رقم (٧) لعام (١٩٩٩)، واللَّوائِح التَّنْفِيذِيّة للمُؤَسَّسَات المذكورة).

٨.١.٢.٢ دور الاحتلال الإسرائيليّ في ممارسة الجرائم البِيئِيَّة في المجتمع الفِلَسْطِينِيّ:

يعد الواقع الفِلَسْطِينِيّ البِيئِيّ من ناحية جغرافيَّة ومن ناحية الانتشار والتوسع مقسَّمًا إلى ثلاثِ مناطِقَ، ويعود هذا التقسيم؛ نظرا لوجود الاحتلال الإسرائيليِّ الغاشم، الَّذِي حدَّد المناطق الجُغْرَافِيّة (أ، ب، ج)، وذلك حَسْبَ النُّفُوذ العسكريِّ له فيها، ومخططاته الاستيطانيّة في سرقة الأراضي الفِلَسْطِينِيّة، والاستحواذ عليها، من خلال الضَّغط على السُّكَّان الفِلَسْطِينِيّين وغيرها من الأعمال الاحتلاليّة الجائرة بحق الشَّعْب الفِلَسْطِينِيّ وأَرْضه، ومن المنظور البِيئِيّ نجد أنَّ جرائم الاحتلال ترتفعُ وبشكل كَبِير جدًّا في مناطق (ج) التابعة للسِّيادة الأمنيّة والإدارة الإسرائيليَّة، بالرَّغم من أنَّها مناطقُ يسكنها الفِلَسْطِينِيّون؛ ولمزيد من التَّوْضِيح حول التَّوزيع الأمنيّ لأراضي الضِّفَّة الغربيَّة انْظُر/ ي شكل رقم (٣.٢).

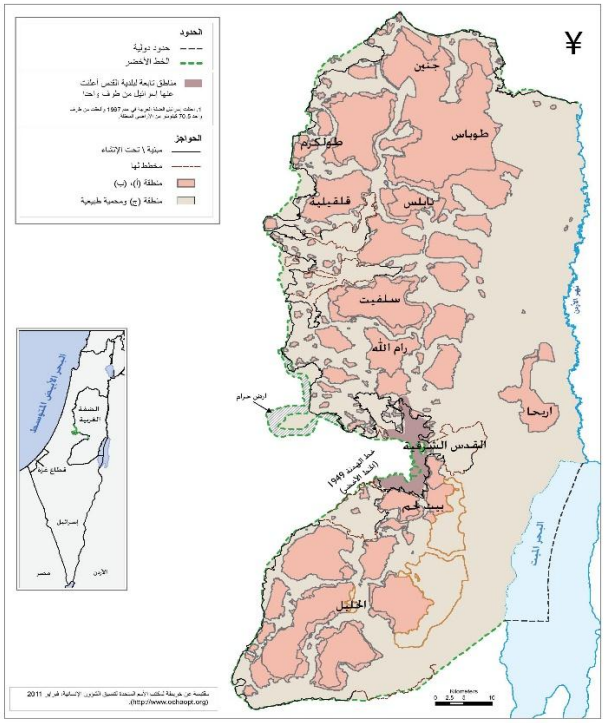

شكل رقم (٣.٢): التقسيم الأمنيّ لأراضي الضِّفَّة الغربيَّة (مستمد من معهد الأبحاث التَّطْبِيقيَّة –القدس، ٢٠٢٢)

وعليه يتَّضِح لنا من الشَّكْل أعلاه أنَّ الجرائم الإسرائيليَّة بحق البيئة الطَّبِيعة في هذه المناطق تَتَمَثَّل في قطع المستوطنينَ اليهودِ الأشجارَ، واستخدامِ هذه المناطق مكبَّاتٍ لمخلَّفات المصانع، كما هو في مناطق شمال الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ المصانع الإسرائيليَّة تتخَلَّص من مخلفاتها في الأراضي الفِلَسْطِينِيّة في مناطق طولكرم وقلقيلية، وأيضا فإنَّ جريمة تلويث الهواء بغازات وأغبِرَة المصانع الإسرائيليَّة هي إحدى أهمّ هذه الجرائم الَّتِي تَغُضُّ السُّلْطَة الإسرائيليَّة النَّظر عنها، ولا تقوم باتِّخاذ أيِّ

إجراءات لوقفها ومنع ارتكابها؛ لأنَّ هذه الأفعال الجُرْمِيَّةَ التي يقومون بها تخدم مصالحَهم الاستيطانيّة بشكل كبير جداً (عيتاني وعطايا، ٢٠١٣).

إنَّ الاعتداءَاتِ الإسرائيليَّةَ على البيئة الطَّبِيعيّة في الأراضي الفِلَسْطِينِيّة تتعدد، لعل من أهمّ هذه الاعتداءات ما يأتي:

- **أَوْلا: تلويث التُّرْبَة والبيئة الأَرْضيَّة:** ويكون هذا التَّلويث من خلال استخدام المناطق الفِلَسْطِينيّة مصارفَ للمياه العادمة الخاصَّة بالمستوطنات الصّهيونيّة، كما هو مُوَضَّح في الشَّكْل رقم (٤.٢)، واستخدام الأراضي الفِلَسْطِينيّة أماكِنَ مخصَّصَةً ينقلون إليها مخلفاتِهِم الصِنَاعيّةَ الصُّلْبَة، والزَّحف العِمْرَانيّ للمستوطنات على أراضي الضِّفَّة الغربيَّة.

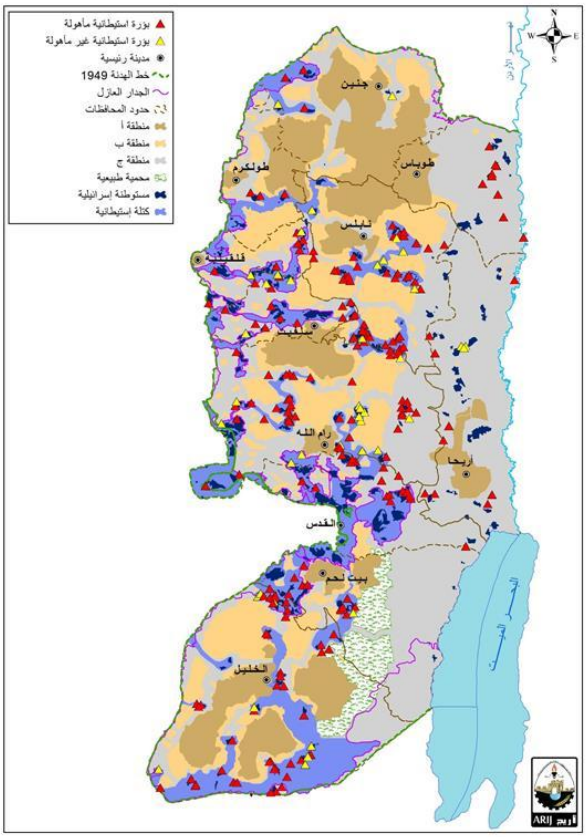

شكل رقم (٤.٢): توزيع المستوطنات على أراضي الضِّفَّة الغربيَّة (مستمد من معهد الأبحاث التَّطْبِيقيَّة –القدس، ٢٠٢٢)

- **ثانيا: تلويث الهواء:** ينشأ هذا التَّلويث من خلال تعيين دولة الاحتلال مناطق معَيِّنَة بالقرب من المناطق الحدوديّة مع الضِّفَّة الغربيَّة، وجعلها مناطقَ صِنَاعيّة، يتمُّ من خلالها تلويث الهواء؛ بسبب الانبعاثات الكيماويَّة والغازات والأغبرة النَّاتجة عنها بما يضرُّ بصحة الفِلَسْطِينيّين بالمناطق الَّتِي يسكنون بها بالقرب من هذه المصانع والمنشآت الصِنَاعيّة.

- **ثالثا: تلويث المياه:** يتمثل هذا التَّلويث من خلال قيام دولة الاحتلال بتلويث مياه الينابيع والمياه الجوفيّة؛ بسبب تصريف المياه العادمة للمستوطنات في الصفة الغربيّة في الأراضي الفِلَسْطِينِيّة.
- **رابعا: الأضرار بالمحميات الطَّبِيعيّة والأماكن الأثريَّة:** تَتَمَثَّل هذه الأضرار من خلال الزَّحف العِمْرَانيّ للمستوطنات على المحميات الطَّبِيعيّة، وشق الطرق الالتفافيّة لخدمة المستوطنين في أراضي الضِّفَّة الغربيَّة وما يتبعه من قطع الأشجار، والأضرار بالبيئة الحيوانيّة، والأضرار بالأماكن الأثريَّة الَّتِي كان لدولة الاحتلال دورٌ كبيرٌ في تدمير بعض منها، وتغيير معالم جزء آخَرَ؛ بغرض إكسَابِه طابعًا يهوديا في ظِلِّ الصراع الوجوديّ التَّاريخيّ.

٢.٢.٢. مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ:

في هذا الإطار سوف يتمّ التَّطرُّق إلى مفهوم مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ والموضوعات المرتبطة به:

١.٢.٢.٢ مفهوم مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ:

يُعَدُّ مفهوم مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ مفهومًا محدَّدًا في إطار مفهوم واسع، هو مُحَدِّدَات السُّلُوك البَشَرِيّ؛ لكون مُحَدِّدَات السُّلُوك البَشَرِيّ كثيرةً، وتؤثر في السُّلُوك البِيئِيّ للأفراد؛ لأنَّها أحد أشكال السُّلُوك البَشَرِيّ، وبشكل مختصر فإنَّ المُحَدِّدَات تُعَدُّ مجموع العوامل المُؤَثِّرة في اتجاهات السُّلُوك البَشَرِيّ؛ ولذلك عند الحديث عن المفهوم ذاته نجد أنَّ المقصود بالمُحَدِّدَات، مجموعُ العوامل الَّتِي تلعب دورًا في تشكيل السُّلُوك، وإخراجه بالشَّكْل الَّذِي يصدر من الفرد، ويكون هذا السُّلُوك نتاجًا لردَّةِ فعل الفرد على المعطيات الَّتِي تواجهه في الواقع، وعليه نجد أنَّ هناك اختلافاتٍ كبيرةً في السلوكيّات الخاصَّة بالأفراد، فهي تتَّصِف بالتَّفرُّد والتَّميّز عن غيرها، فمنها ما هو سويٌّ، ومنها ما هو غير سويٍّ، إضافة إلى أنَّ هناك اختلافا في سُلُوكَاتهم البِيئِيَّة، فإما أنْ تكون السلوكيّات ذا تُوَجِّه إيجابيّ تجاه البيئة، وتحافظ عليها، وإمَّا أنْ تكون تُوَجِّها سَلْبِيّا تعمل على تلويث البيئة والأضرار بمكوِّنَاتها. (derckx, 2015)

وحَسْبَ (ربيع، ٢٠٢٢: ٦٩) فإنَّ مُحَدِّدَات السُّلُوك البَشَرِيّ تُعَرَّفُ بأنَّهَا "مجموع العوامل الفسيولوجيَّة والنَّفْسِيّة الَّتِي تحدِّد اتِّجاهات السُّلُوك المتَّبَعة لدى الفرد، وتؤثِّرُ فيها بحيث، تكون أفعال الفرد ناتجة عنها في ردود أفعاله على الواقع".

وأمَّا إجرائيًّا فَتُعَرَّفُ بأنَّها مجموعة العوامل الَّتِي تُؤَثِّر في طبيعة السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان وشكله، وينتج عنها سُلُوكَات سويّة أَوْ غير سويّة تجاه البيئة، تبعا للدَّرجة الَّتِي تؤثر فيها هذه العوامل على السُّلُوك الإنسانيّ في تعامله مع البيئة.

٢.٢.٢.٢ تشكيل السُّلُوك البِيئِيّ في إطار مُحَدِّدَاته:

يُعَدُّ السُّلُوك البِيئِيُّ أحدَ أشكال السُّلُوك البَشَرِيّ الَّذِي ينتجُ مِنْ تفاعل الفرد مع بيئته الطَّبِيعيّة والاجْتِمَاعِيّة المحيطة به، حَيْثُ إنَّه خلال عمليّة التَّفاعل بشكل عام، يكون لديهم ردود أفعال على الواقع الَّذِي يعيشون به وهذا السُّلُوك ما هو الا نتاج عمليّة تحليل الفرد للواقع الَّذِي يقابله ويكون هذا التحليل وعمليّة المعالجة للمعلومات الَّتِي يحصل عليها من مؤشرات الواقع نابعًا من عمليّة تفكير تعتمد على مجموعة من العوامل الداخليَّة والخَارِجِيَّة الَّتِي يستند إليها الفرد في اتِّخاذ القرارات الَّتِي تتعلَّق بالأفعال وشكلها وطبيعتها.

حيث تتأثَّر هذه الأفعال بالعوامل الداخليَّة المُتَمَثِّلَة بالإدراك والمعرفة والعلم بكيفيّة التَّصرُّف، ونسبة الوعي والتَّعليم لدى الفرد وغيرها، ويمكن أن نَعُدَّ هذه المُحَدِّدَاتِ داخليَّة تتَّبع ما يواجه الفرد من مؤثِّرات خارجيّةٍ تُمثِّل طبيعة الواقع ومؤشراته والحوافز وغيرها، وهذه المُؤَثِّرات –كما ذكرتُ– هي مختصرة، بحَيْثُ إنَّ العوامل المحيطة في الفرد كَافَّةً تؤثر في السلوكيّات البَشَرِيّة، كما تتأثر بعوامل ليست حاليّة، وإنَّما قد تكون من ماضي الفرد أَوْ نظرته للمستقبل وتطلعاته له، وبالتَّالي فإنَّ السُّلُوك البَشَرِيّ يتأثر بعواملَ ومُحَدِّدَاتٍ عديدةٍ ومتنوِّعَةٍ، تعمل على تشكيل السُّلُوك والأفعال الاجْتِمَاعِيّة للأفراد ومنها يتأثر سلوكه البِيئِيّ كذلك الأمر، كما هو مُوَضَّح في الشَّكْل رقم (٥.٢).

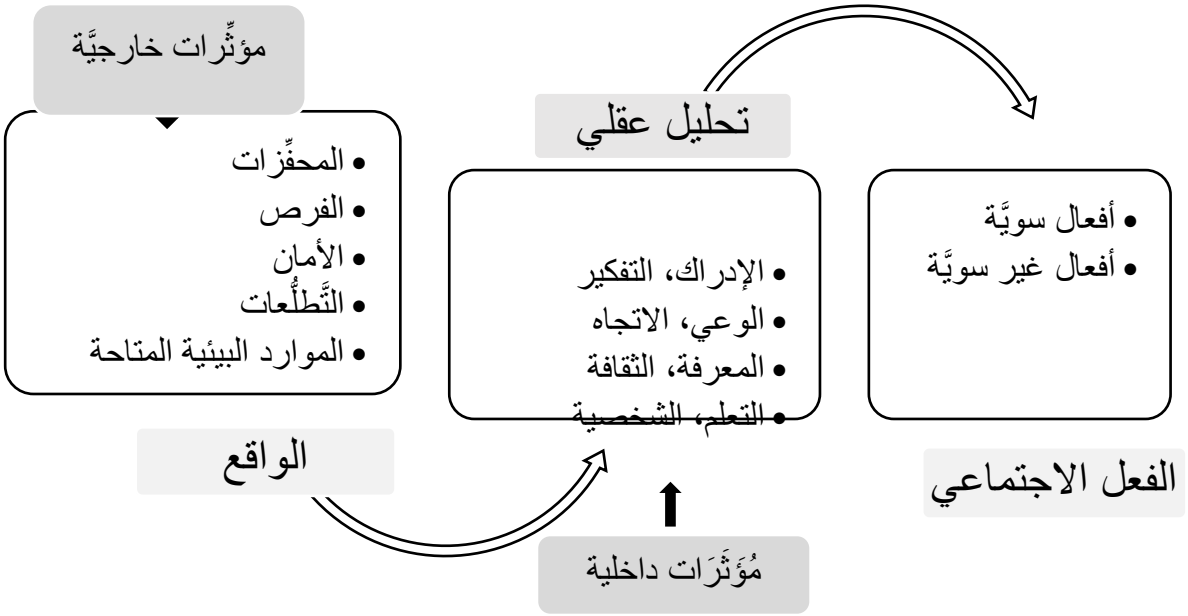

شكل رقم (٥.٢): توضيح مُحَدِّدَات السُّلُوك البَشَرِيّ وإخراج السُّلُوك (عمل شخصي بالاستفادة من ربيع، ٢٠٢٢)

إضافة لما سبق، تُعَدُّ العوامل المُؤَثِّرة في السُّلُوك البَشَرِيّ عواملَ مؤثِّرَةً في السُّلُوك البِيئِيّ أيضا، كونه أحدَ أشكال السُّلُوك البَشَرِيّ، حيث تؤثر هذه العواملُ سواءٌ العَامَّةُ أَمِ الخاصَّة في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ للفرد تجاه بيئته الطَّبِيعيّة المحيطة به، الَّتِي يعيش بها؛ كونها تُعَدُّ مُحَدِّدَاتٍ للسُّلُوك البِيئِيّ.

قد يكون هذا التَّأثير إيجابيّا، فيكون تُوَجِّه الفرد في سلوكه البِيئِيّ محافظا على البيئة، وداعما في الحفاظ عليها والاعتناء بها بأشكال مختلفة، وقد يكون تأثيره سَلْبِيّا، فيعكس ذلك على سلوك الفرد مع البيئة المحيطة به، فيعتبرها موردا للفائدة فقط؛ لذا لا يحافظ عليها ولا يستغلُّها بالشَّكْل الأفضل؛ لتحقيق مصالحه، وهذا أيضاً يرتبط بالوعي، فالفرد الَّذِي لا يمتلك الوعيَ الكافي للحفاظ عليها يلحق الضَّرَر بها، ويلوِّثُها سواءٌ على مستواه الشَّخْصيّ في حياته اليومية أَم في بيئة عملِه.

٣.٢.٢.٢ أنواع مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ:

يمكن تصنيف المُحَدِّدَات الخاصَّة بالسُّلُوك البِيئِيّ، تبعا لمُحَدِّدَات السُّلُوك البَشَرِيّ إلى عدَّة تصنيفات، بناءً على تأثيرها في هذا السُّلُوك، وبناء على نوع السُّلُوك، على النَّحْو الآتي:

- **مُحَدِّدَات خارجية:** تَتَمَثَّل هذه المُحَدِّدَات في العوامل والظُّرُوف المحيطة بالفرد الَّتِي تُؤَثِّر في جوانب شخصيته بشكل عام، وتؤدِّي بشكل أَوْ بِآخَرَ إلى تغيير سلوكه، لعل مِنْ أهمّ تلك المُحَدِّدَات ما يأتي:

- **المُحَدِّدَات الخاصَّة بالجانب السِّيَاسِيّ:** يُعَدُّ الوضع السِّيَاسِيّ والاتِّجَاهات السِّيَاسِيّة في المجتمع أحد أهمّ العوامل المُؤَثِّرة في السلوكيّات العَامَّة أَوْ الخاصَّة للأفراد؛ لأنَّ الوضع السِّيَاسِيّ لأي مجتمع يَمَسُّ أهمّ عامل من العوامل المحفِّزة والدَّافعة للسُّلُوك البَشَرِيّ المُتمثِّل في عنصر الأمان الَّذِي إذا ما اختلف من مكان إلى آخرَ، فإنَّ السلوكيّات العَامَّة والخاصَّة للأفراد في هذه المجتمعات تختلف بشكل كبير؛ وذلك باعتبار الأمن النَّفْسِيّ، والحفاظ على الوجود هو من أهمّ المُؤَثِّرات الَّتِي تصيب شخصيَّة الأفراد، ومستوى اهتمامهم بالثَّقافة أَوْ المبادئ العَامَّة الَّتِي تحكم سُلُوكَاتهم وتُوَجِّهها، ومنه فإنَّ الوعي والإدراك البِيئِيّ للفرد يكون محدودًا وغير محدَّدٍ بمبادئَ قيميَّةٍ تحكم سلوكه تجاه بيئته الطَّبِيعيّة، وخلال تعامله وتفاعله فيها، وكذلك الأمر فإنَّ هذه العوامل تُؤَثِّر في الدَّوَافع المحفِّزة لتُوَجِّهات السُّلُوك البِيئِيّ للفرد، بالتَّالي لا يكون هناك تُوَجِّه محكومٌ للسُّلُوك بواقع طبيعيّ، بل بواقع متأثر بالوضع السِّيَاسِيّ، ومنه تكون الآثار المترتِّبة على هذه الأَوْضاع منعكسةً في تعامل الفرد وسلوكياته مع البيئة الطَّبِيعيّة.

إنَّ اختلاف الأنظمة السِّيَاسِيّة وأشكالها يُؤَدِّي بشكل أَوْ بِآخَرَ إلى التَّأثير في السُّلُوك البَشَرِيّ والبِيئِيّ، حيث نجد أنَّ هذا الاختلاف واضحٌ في الدُّوَل الَّتِي تعاني الحروب، أَوْ المناطق ذات الأنظمة السِّيَاسِيّة الاستبداديّة، فسُلُوكَات الأفراد فيها تحمل خَلَلا يُؤَدِّي إلى آخراج سُلُوكَات غير سويّة، وفي بعض الأحيان تكون غير إنسانيّة، هذه السلوكيّات تكون ناتجة عن قِلَّة التَّعليم، وسوء الظُّرُوف العَامَّة (مأكل، مشرب، احتياجات أساسيّة)، وبسبب الفقر، ومنه انتشار العنف، وانعدام الأمان، كما أنَّهَا تحمل واقعا بيئيّا غير سليم وملوث بشكل كبير، فأَوْلويَّات الإنسان هنا تتمحور حول البقاء على قيد الحياة، كما أنَّ دوافع الإنسان في الحفاظ على البيئة تكون غير موجودة، ويحلُّ محلَّها واقع يفرض دوافعَ غريزيّةً لا يحكمها إلَّا الحصولُ على الكفايَة للبقاء، بأيِّ طرُقٍ ممكنة، حتى لو كانت على حساب الواقع البِيئِيّ الطَّبِيعيّ وسلامته (عودة، ٢٠٢١).

بالمقابل فإنَّ الدُّوَل الَّتِي تقوم على أسس ديمقراطيّة، ويوجد فيها حالة من الاستقرار والنُّضج السِّيَاسِيّ فإنَّ سُلُوكَات الأفراد فيها تكون ذا طابع مُلْزَمٍ بالمبادئ القِيَمِيّة السَّائدة، وتتبَع لما يسمح به النِّظام العام والقوانين السَّائدة، وتكون تُوَجِّهات الأفراد تجاه البيئة الطَّبِيعيّة تحمل طابعًا إيجابيّا محافظًا على البيئة؛ نتيجة الوعي الجمعيِّ بأهمّيَّة مكونات البيئة الطَّبِيعيّة وسلامتها، وضرورة الحفاظ عليها؛ لما تفيد لواقع حياتهم واستمراريتهم وتقدُّمهم.

- **المُحَدِّدَات الخاصَّة بالجانب الاقْتِصَاديّ:** يتميَّز الجانب الاقْتِصَاديّ في أيِّ دولة أَوْ أيِّ مجتمع في العالم؛ بكونه أهمّ المرتكزات الَّتِي تقوم بالتَّأثير المباشر في الثَّقافة العَامَّة للأفراد والمبادئ العَامَّة لهم؛ لكون الوضع الاقْتِصَاديّ يلعب دورًا كبيرًا في تحديد مستوى الحياة العَامَّة ونوعها وجودتها، ومنها التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة للأفراد، بالتَّالي فإنَّه يؤثر في أحدِ أهمّ الوظائف الاجْتِمَاعِيّة، سواءٌ للأسر أَم لمُؤَسَّسَات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة الَّتِي تعمل على إكساب الأفراد منذ طفولتهم المبادئ القِيَمِيّة والأخلاقيّة السَّائدة والمتعارف عليها في المجتمع، وبالتَّالي توجيه سلوكهم وأفعالهم الاجْتِمَاعِيّة، ومنها البِيئِيَّة أيضا، حَيْثُ إنَّ ضعف التَّنْشِئَة البِيئِيَّة الصَّحيحة أَوْ فقدها يجعل من التَّصرُّفات والسلوكيّات البِيئِيَّة تصرفاتٍ وسلوكيات غيرَ مدروسةٍ، ولا تحتوي على أسسٍ قيميّة أَوْ أخلاقيّة أَوْ معرفيّة يرتكز الأفراد عليه، ومنه فإنَّ احتمال تعرُّض البيئة للتَّلْوِيث وارتكاب الجرائم البِيئِيَّة يصبح كبيرًا في ظِلِّ هذه الظُّرُوف.

وعليه فإنَّ اختلاف الوضع الاقْتِصَاديّ في المجتمعات يُفْضِي إلى وجود اختلاف في التَّصرُّفات والسلوكيّات والأفعال الاجْتِمَاعِيّة لأفراد هذه المجتمعات، حيث نجد هذا الاختلاف واضحًا بين الدُّوَل الغنيّةِ، سواءٌ بالموارد أَم بالمؤشِّرَاتِ الاقْتِصَاديّة من ناحية صِنَاعيّة وزراعية وتجاريَّة، والَّتِي يسود فيها حالة من الأمن الاقْتِصَاديّ، وحالة من التَّقَدُّم العامِّ في المجالاتِ كَافَّةً، وهي الَّتِي بدورها تدعم وضع أسس صحيحةٍ في تكوين شخصيَّة الفرد بدرجة كبيرة، وتعمل على رفع مستوى إدراك الأفراد في التُوَجِّهات الخاصَّة بسُلُوكَاتهم داخل المجتمع بشكل متحضِّر وصحيح وإيجابيّ، ومن ناحية أخرى فإنَّ هذه المجتمعاتِ يصبح فيها التَّطَوُّر الصِنَاعيّ سريعًا، وإذا كان هناك غيابٌ للتُوَجِّهات الرَّسْمِيَّة في الحفاظ على البِيئِيَّة، فإنَّ احتماليّة تعرُّض البيئة للتَّلْوِيث أَوْ الاستغلال الجائر لمواردها يصبح أمرا واردًا، في ظِلِّ التَّنَافس الصِنَاعيّ والتِّجاريّ، ومنه قد تقع الجرائم البِيئِيَّة في ظِلِّ وجود مُحَدِّدَات للسُّلُوك البِيئِيّ الَّتِي تؤثر سلبا أَوْ إيجابا في تُوَجِّهات السُّلُوك لدى الأفراد أَوْ المُؤَسَّسَات بشكل عام (العزازمة، ٢٠٢١).

في حين نجد أنَّ الدُّوَل الفقيرة الَّتِي يسود فيها الجهل والبطالة والفقر، وقِلَّة الموارد تتأثر سُلُوكَات أفرادها بشكل سَلْبِيّ، تحديداً إذا كانت تعاني هذه الدُّوَل من خَلَل في عمليَّات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة الَّذِي بدوره يُؤَدِّي إلى وجود خَلَل في السُّلُوك نابعٍ من ردود الفعل الاجْتِمَاعِيّ على الحاجة والمُتَطَلَّبَات والفُرَص المفتقرِ لها، حَيْثُ إنَّ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ تكون موجِّهةً لسُلُوكَات الأفراد بطريقة سَلْبِيّة، فالحاجة والافتقار إلى الموارد، والغذاء يجعل الواقع النَّفْسِيّ للأفراد يغلُبُ عليه الخوف والحاجة

إلى الكفاية بأيِّ الوسائل الممكنة، وفي ظِلِّ هذه الضُّغوط يخرج الفرد عن واقعه القِيَمِيّ والأخلاقيّ، تجاه البيئة للوصول إلى حالة الأمان في البقاء على قيد الحياة، وتكون الأفعال الاجْتِمَاعِيّة في مثل هذه المجتمعات متأثِّرَة بالوضع العام، ويصبح التَّقْلِيد والمحاكاة للواقع الاقْتِصَاديّ في ظِلِّ هذه المُحَدِّدَات أمرا، يُحَتِّم وقوع الجرائم بحق البيئة الطَّبِيعيّة.

- **المُحَدِّدَات الخاصَّة بالجانب الدِّينيّ:** يُمَثِّل الواقع الدِّينيّ في المجتمعات كَافَّةً عاملا مهمًّا ونسبيًّا في الواقع البِيئِيّ للمجتمعات؛ لأنَّ الجانبَ الدِّينيّ يُعَدُّ مِنْ أهمّ مُحَدِّدَات السُّلُوك في أيِّ مجتمع، فهو يُمَثِّل أحدَ أهمّ وسائل التَّنْشِئَة القِيَمِيّة والأخلاقيّة والثَّقافيّة الَّتِي تكبح سُلُوكَات الأفراد وتُوَجِّه سلوكهم، سواءٌ بين بعضهم بعضًا، أَم في إطار المجتمع الَّذِي يعيشون به أَم مع البيئة الَّتِي يعيشون بها، ويُمَثِّل الجانب الدِّينيّ أحد وسائل التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة والضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ الذَّاتِي للفرد في أفعاله الاجْتِمَاعِيّة والبِيئِيَّة، وباعتبار أنَّ جميع الدِّيَانَات السَّماويَّة حثت وأَوْصت بالحفاظ على البيئة الطَّبِيعيّة، وحسن الخلق والمعاملة، نجد أنَّها تعدُّ أيَّ تعدٍ بشكلٍ مقصودٍ على البيئة من المعاصي الَّتِي حرَّمَتْها الدِّيَانَات السَّماويَّة؛ لكونِ البيئة الطَّبِيعيّة هي الحاضنة الَّتِي يعتاش وينتفع منها الإنسان؛ من أجل ذلك أَوْصت بإعمارِهَا والحِفَاظ عليها (العربيات والمقوسي، ٢٠١٩).

إضافة لما سبق يؤثر الجانب الدِّينيّ في المجتمعات في مستوى تنظيمها واتِّزانِهَا، فهو يُهَذِّبُ السلوكيّات البَشَرِيّةَ ويضبِطُهَا، ممَّا يجعل سيرورة التَّقَدُّم فيها أمرًا محتومًا، ومنه فإنَّها تُسْهِمُ بشكلٍ أَوْ بِآخَرَ على إملاء الجانب الرُّوحيّ للأفراد، وتكوين شخصيَّاتهم الصَّحيحة بمكنونات أخلاقيّة وقيميَّةٍ بنَّاءَةٍ، تُسْهِمُ بشكل مباشر أَوْ غير مباشر في الحفاظ على البيئة الطَّبِيعيّة.

- **مُحَدِّدَات داخليَّة:** وتَتَمَثَّل في العوامل الداخليَّة للفرد من ناحية مفاهيمَ ومصطلحاتٍ اجْتِمَاعِيّةٍ، ومبادِئَ وأسسٍ قِيَمِيَّةٍ تُكَوِّنُ المعالِمَ الخَاصَّةَ بشخصيَّة الأفراد وتعريفِهِمْ بذاتِهِمْ داخلَ المجتمع والَّتِي تتأثَّر بالمُحَدِّدَات الخَارِجِيَّة عمومًا، لعلَّ من أهمّ تلك المُحَدِّدَات من وجهة نظر (ربيع، ٢٠٢٢) ما يأتي:
  - **الإدراك:** يبدأ إدراك الفرد بوجود المُحَفِّزَات الَّتِي تُعدُّ بداية لاستقبال المثيرات الخَارِجِيَّة الَّتِي يبدأ معها الإدراك الجُزْئِيّ فيما يخص التَّعَامُل مع الواقع، وتستمرّ؛ لتصل إلى الإدراك الكُلِّيّ، وذلك بعد معالجة الفرد وتحليله للواقع المعاش بالاستناد للمعلومات الَّتِي حصل عليها من التَّعليم والتَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة، سواء من ناحيّة الأخلاق أَوْ القيم أَوْ المفاهيم الاجْتِمَاعِيّة الَّتِي يخرج منها السُّلُوك، وهنا يعبِّر الفرد عن تُوَجِّهات

السُّلُوك من خلال الفعل الَّذِي يقوم به، وفي حالة سُلُوكَاته تجاه البيئة الطَّبِيعيّة، وعليه تعدُّ عمليّة الإدراك من المُحَدِّدَات السُّلُوكيّة الأوَّليّة في تعامُلِه مع البيئة فقدرة الفرد على الإدراك تحدِّد نوع السُّلُوك الَّذِي يصدر منه تجاه البيئة الطَّبِيعيّة.

- **الدَّافع:** يقصد به وجود هدف يسعى الفرد الي تحقيقه من خلال السُّلُوك، وهو ما يحرك الفرد ويمدُّه بالقُوَّة؛ للقيام بالفعل، ويُؤَثِّرُ الدَّافع في تُوَجِّه السُّلُوك ونوعِهِ، فأهمّيَّة الدَّافع وشكلُهُ يؤثِّرُ في تحفيز الفرد وتفكيرِهِ عند القيام بالفِعْل الَّذِي من المُمْكِن أنْ يكونَ ذَا تأثيرٍ سَلْبِيّ أَوْ إيجابيّ في سلوك الفرد في تعامله مع البيئة الطَّبِيعيّة، الَّذِي يتأثَّر بشكل كبير بالواقع، فالدَّافع عادة ما يكون استجابة لمعطيات الواقع الَّذِي يعيشه الفرد، وقد يكون هذا الدَّافعُ اقتصاديًّا، أو سياسيًّا، أو وجوديًّا، أوْ دينيًّا، أو أخلاقيًّا، أو تعليميًّا، أوْ شخصيًّا).
- **الاتِّجَاهات:** يقصد بالاتِّجَاه مجموعة المشاعر والقيم والمفاهيم والميول الفرديّة لكل شخص، الَّتِي ينتج عنها السُّلُوك الخاصُّ بالفرد طِبْقًا لتنظيم الفرد وتنسيقه للفعل الَّذِي سيقوم به تجاه ما يقابله في الواقع، وتبعًا لما ينتج سلوكه ممَّا ذكرنا سابقا، وفي حالة السُّلُوك البِيئِيّ فإنَّ مُجْمَلَ المُحَدِّدَات الَّتِي تُوَجِّه السُّلُوك البِيئِيّ تكون متأثِّرة بالعوامل الخَارِجِيَّة المشكلة للشخصيَّة وطبائعها وصفاتها، والَّتِي منها يتحدَّد سلوك الفرد مع بيئته، تبعًا لما يحمل من قيمٍ ومبادِئَ وميولٍ مكتسبة.
- **التَّعلُّم:** عمليّة يتم فيها اكساب الفرد مجموع القيم والمبادئ والأخلاقيَّات والمعرفة والمفاهيم الاجْتِمَاعِيّة والمبادئ الدِّينيّة والقَانُونِيّة الَّتِي تُوَجِّه سلوك الفرد بشكل عام وسلوكه، تجاه البيئة الطَّبِيعيّة الَّتِي يعيش فيها كونه يعبر من خلال فعله وسلوكه البِيئِيّ ما تعلمه في مُؤَسَّسَات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة بشكل خاص، ويكون الفعل البِيئِيّ أَوْ السلوكيّات البِيئِيَّة عبارة عن ترجمة لملامح شخصيَّة مَنْ يرتكبها.
- **الشَّخْصِيَّة:** تعدُّ الشَّخْصِيَّة نظامًا افتراضيّا يُنْسَبُ لفرد ما بناء على أنَّماط سلوكه، وتعدُّ الشَّخْصيّات هي تعبير الفرد عن كل ما ساهم في تشكيّل شخصيّته وظروفها وخصائصها، وفي حالة السُّلُوك البِيئِيّ نجد أنَّ الشَّخْصِيَّة العَامَّة لمجتمع ما يُقصد بها الملامح العَامَّة للصِّفَات الشَّخْصِيَّة لأفراد هذا المجتمع، الَّتِي تُعَدُّ من أهمّ المُؤَثِّرات في الوقت الحالي في واقع البيئة الطَّبِيعيّة مِنْ حَيْثُ الجرائمُ الواقِعَةُ بحقِّها ومستقبَلِها كذلك الأمر، حَيْثُ إنَّ الشَّخْصِيَّة تقلِّدُ وتُعَلَّم وتكتَسِبُ ملامحَهَا من الشَّخْصِيَّة العَامَّة.
- **الوراثة:** يُقصد بها الموروثات الجينيَّة في السُّلُوك، وهي الَّتِي يتأثر بها سلوك الفرد بالعامل الجينيِّ الَّذِي يُكْتَسَبُ مِنَ الوالدين أَوْ الأقرباء، ويكون هذا التَّأثير بشكل غير

واعٍ للفرد ومكتسبًا منذ الولادة، وبالتَّالي يكون السُّلُوك مكتسبًا بصفاتٍ وملامِحَ خاصَّةٍ من خلالها، وتبعًا لها يتحدَّد سلوك الأفراد تجاه البيئة، ولمزيد من التَّوْضِيح حول أنواع مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ انْظُر/ي الشَّكْل رقم (٦.٢).

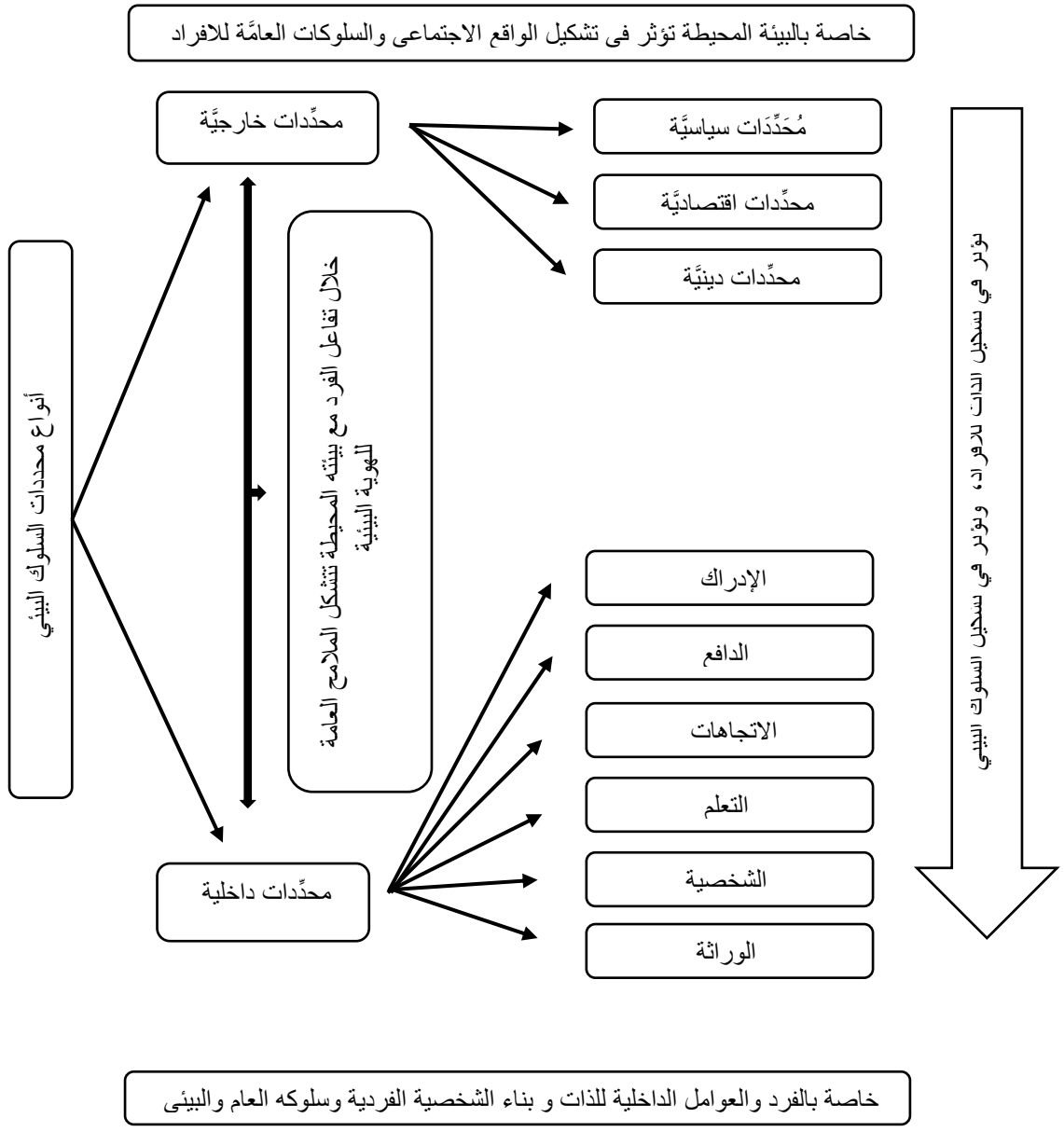

شكل رقم: (٦.٢): أنواع مُحَدِّدَات السُّلُوك (إعداد شخصي بالاستفادة من (ربيع، ٢٠٢٢) و (بوروح، ٢٠٢١).

٤.٢.٢.٢ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة:

يمكن حصر العوامل المُؤَثِّرة في السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، تبعا للواقع السِّيَاسِيّ والتَّنمويِّ والاجْتِمَاعِيّ والدِّينيّ، والأهمّ احتلالها من قبل الإسرائيليِّين، وتبعًا للموارد والتَّوزيع الجُغْرَافِيّ لها، والظُّرُوف الاقْتِصَاديّة وسياساتها الَّتِي تتواجد بها، إضافة للواقع السِّيَاسِيّ والقَانُونِيّ للضِّفَّةِ الغربيّة الَّذِي يؤثر في السلوكيّات البِيئِيَّة للأفراد، ممَّا سبق يمكن حصرُ العوامل المُؤَثِّرة في السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة في ثلاثةِ محاورَ، هي:

- **القيم والثَّقافة والأخلاقيَّات:** يعد السُّلُوك البِيئِيّ أحد أشكال السلوكيّات الإنسانيّة الَّتِي تتبلور وتتشكَّل، تبعا للقيم الفرديّة والجماعيّة في المجتمع، كما أنَّهَا تتبنَّى في تشكيلها الثَّقافة العَامَّة للمجتمع الَّذِي يعيش فيه الأفراد، وذلك تبعًا لملامحها العَامَّة، وتتشكَّل هذه السلوكيّات ضمن واقع الأخلاقِ العَامَّة، وتتشكَّل الملامحُ العَامَّة والخاصَّة لكلِّ ما تَمَّ ذكرُه سابقًا، تبعا لعمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي يدخل بها الفرد أثناء تفاعله الاجْتِمَاعِيّ مع باقي أفراد المجتمع، ضمن عمليَّات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة، ومن خلال مُؤَسَّسَات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة، حَيْثُ إنَّ المجتمعاتِ الإنسانيّة تبنى على هذه العوامل الَّتِي تشكل البذرة الأوَّلى في التَّقَدُّم والازدهار والتنميّة والتَّطَوُّر، فلا يمكن أنْ تقوم المجتمعات إلَّا بها؛ كونها تشكل الرابط الأساسيّ والقوي بين أفراد المجتمع، وعليه تتأثر القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة الخاصَّة بأي مجتمع بالتَّطَوُّرات الَّتِي تمَسُّ الواقع الإنسانيّ من ناحيّة دَوْلِيَّة، وتدخل العوامل الأساسيّة المُشكلة للسُّلُوك ضمن عمليّة المخالطة والتبادل الثَّقافيّ والعَمَلِيّ، وخلال مواكبة التَّطَوُّرات الدَّوْليَّة وفي حالة التَّطَوُّر والتَّغيير الجُزْئِيّ، وفي بعض الأحيان الكُلِّيّ تتأثر هذه القيم والأخلاقيَّات، وعليه نرى تغييرًا على ملامحها ومفاهيمها ومبادئها، كما هو الحال في القيم الواجب توافرها في السُّلُوك البِيئِيّ من منظور متَّفق عليه دَوْلِيًّا في سبيل السَّعي للحفاظ على البيئة واستدامتها (فرهود، ٢٠٢٣).

وفي الضِّفَّة الغربيَّة فإنَّ مُجْمَلَ القيم الاجْتِمَاعِيّة والأخلاقيَّات والثَّقافة العَامَّة تبلورت في الأساس على صفة رئيسةٍ هي التَّعاون والتَّماسك والتَّعاضد للوصول إلى التَّحرر الوطنيّ، إضافة لما سبق يُحمل أيضا في الثَّقافة العَامَّة لأفراد المجتمع الفِلَسْطِينِيّ بشكل عام قيمة الأَرْض والحفاظ عليها والتمسك بها، وإنَّ هذه القيمَ والأخلاقيَّات والثَّقافةَ الَّتِي بُنِي على مرتكزاتها المجتمعُ الفِلَسْطِينِيّ لم تكن ثابتةً لأَوْقات طويلةٍ، وإنَّما تطورت وأُضيف عليها قِيَمٌ وأخلاقيَّات إيجابيّة وسَلْبِيّة، أثَّرَتْ في شكل الثَّقافة العَامَّة، وغيَّرَتْ بها؛ لكون الشَّعْب الفِلَسْطِينِيّ مرَّ بالعديد من المجازر والحروب الَّتِي تُؤَثِّر في الإنسان بمكوناتِ شخصيَّتِه كَافَّةً،

وأيضًا فإنَّ التَّقَدُّم السَّرِيع الَّذِي لحق به المجتمع الفِلَسْطِينِيّ أضفى طابعًا معولمًا على الثَّقافة والقيم والأخلاقيَّات بشكل عام، بالإضافة إلى الخصوصيّة الَّتِي تحملها لهذا الشَّعْب، وإنَّ مُجْمَلَ هذه الظُّرُوف والتَّغيُّرات حملت جوانبَ إيجابيّة وسَلْبِيّة في سلوك الفرد تجاه البيئة الطَّبِيعيّة، وعليه فإنَّ السُّلُوك البِيئِيّ يتأثر بشكل إيجابيّ أَوْ سَلْبِيّ، تبعا للقيم الَّتِي يحملها الفرد، ويعبَّر عنها خلال سلوكِهِ أَوْ الأخلاقيَّات الَّتِي يحملها، وتمثِّل له عامِلًا يضبِطُ سلوكه ذاتيًّا، وتكون هذه الأخلاق متعلَّمَةً ومكتسَبَةً خلال التَّنْشِئَة والتَّربية الأسريَّة، فإذا كانت التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة سيِّئَةً وغير قائمة على الأخلاق، فإنَّ ذلك سينعكس على سُلُوكَات الأفراد السَلْبِيّة تجاه البيئة، والعكس صحيح، وفيما يخص الثَّقافة العَامَّة للمجتمع يكون تأثيرها سَلْبِيّا أَوْ إيجابيّا، تبعا لملامحها من ناحية أثرها في السُّلُوك الَّذِي يصدره الفرد تجاه البيئة الطَّبِيعيّة.

- **القوانين والتَّشْرِيعَات:** اعتمد النِّظام السِّيَاسِيّ الفِلَسْطِينِيّ مجموعة من المبادئ المتعلِّقَة في موضوع حماية البيئة الطَّبِيعيّة، وذلك توازيا مع التَّطَوُّرات الحاصلة على الشُّؤُون البِيئِيَّة، سواء على الصعيد الدَّوَلي العالميّ أَم الأقلّيميّ، وكذلك الأمر تماشيًا مع الواقع البِيئِيّ الخطير الَّذِي تشهده الأراضي الفِلَسْطِينِيّة ومواردها، تبعًا للحالة السِّيَاسِيّة وسياسات الاحتلال الَّتِي تُعَدُّ موجهة للإضرار بالواقع البِيئِيّ الفِلَسْطِينِيّ؛ لذلك فإنَّ النِّظام السِّيَاسِيّ للسُّلطة الوطنيّة الفِلَسْطِينِيّة شرع قانونا خاصًّا؛ لحماية البيئة والحفاظ عليها، وهو القانون رقم (٧) لعام ١٩٩٩م والَّذِي يتضمَّن مجموعة المبادئ العَامَّة الَّتِي أُقِرَّ من أجلها، ويتضمَّن أبوابًا عديدة، تتضمَّن فصولًا توضِّح الأعمال والأفعال والسلوكيّات الَّتِي يحضر ارتكابها بحق البيئة الأَرْضيَّة، الهوائيَّة، المائيَّة، البحريَّة، وحماية الطَّبِيعة والمناطق الأثريَّة والتَّاريخيّة، ويتضمَّن أبوابًا وفصولًا يوضِّح فيها المشرع العقوبات المقرة لمرتكبي هذه الجرائم، حيث أُعِدَّ هذا القانون بهدف رئيسٍ يتمثَّل في حماية البيئة الطَّبِيعيّة الفِلَسْطِينِيّة بمكوِّنَاتها كَافَّةً من التلوُّث أَوْ الاستغلال الجائر وغيرها من السلوكيّات (منصور والمدني، ٢٠١٨)؛ ولمزيد من التَّوْضِيح حول القانون رقم (٧) لعام (١٩٩٩) انْظُر/ ي ملحق رقم (٤) .

إضافة لما سبق قامت الحكومة الفِلَسْطِينِيّة بإنشاء جهاز خاص بحماية البيئة تابع لشرطة السِّيَاحَة والآثار الفِلَسْطِينِيّة، سُمِّيَ بالشُّرْطَة البِيئِيَّة أَوْ الشُّرْطَة الخضراء، الهدف من إنشاء هذا الجهاز؛ من أجل أن يكون قُوَّة رادعة وفعلية، تحمل الاختصاص القَانُونِيّ بحماية البيئة من الجرائم الَّتِي تتعرَّض لها، وإنَّ القوانينَ والتَّشْرِيعَاتِ الفِلَسْطِينِيّةَ الَّتِي تقوم بالأساس على هدف حماية البيئة الفِلَسْطِينِيّة تمثِّل محدِّدًا مهمًّا في تُوَجِّه سلوك الأفراد نحو البيئة، وفي تعاملهم معها، حَيْثُ إنَّ الرَّدْع القَانُونِيّ الفعلي يأخذ مكانة أحدِ أهمّ عوامل الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي تحكم سلوك الأفراد وتُوَجِّهه، تبعًا للمخاطر النَّاتجة عن السُّلُوك من ناحية العقوبات والغرامات وغيرها، وبالتَّالي فإنَّ القوانينَ والتَّشْرِيعَاتِ في الضِّفَّة الغربيَّة من شأنها أنْ تحدَّ من

السُّلُوك السَلْبِيّ الصَّادر من الأفراد تجاه البيئة الطَّبِيعيّة، ويكون له دورٌ في التَّأثير في القرار، باتِّخاذ الفعل الجرميِّ بحق البيئة الفِلَسْطِينِيّة.

وعليه تعبِّر القوانين والتَّشْرِيعَات الفِلَسْطِينِيّة من وسائل ضبط السُّلُوك البِيئِيّ في فلسطين، لكن جدوى القوانين والتَّشْرِيعَات في ضبط السُّلُوك تتبع للخصوصيّة الجُغْرَافِيّة الفِلَسْطِينِيّة، وهنا نتحدَّث عن القدرة الفِلَسْطِينِيّة في تطبيق القوانين وسيادتها على الأَرْض، تبعًا لوجود التَّقسيمات الأمنيّة الَّتِي أقرت في اتفاق أَوْسلو والَّذِي أَوْجدت مناطق (أ) و(ب) و(ج)، ان هذه التَّقسيمات أدَّت إلى اختلاف في قدرتها على ضبط السُّلُوك، والحدّ من الجرائم البِيئِيَّة في كلِّ المناطق، وذلك تبعا لعدم القدرة على تواجد القوات الأمنيّة الَّتِي تردع السُّلُوك في مناطق (ج) وبعض المناطق المصنَّفة (ب)؛ ولضعف الإمكانات والمعيقات الَّتِي يوجدها الاحتلال لأي تواجد أَمْنِيّ بها، وتقييد حركة المُؤَسَّسَات الَّتِي تعمل على فرض القوانين بين هذه المناطق وتطبيقها؛ لذلك نجد أنَّ تأثير القوانين في هذه المناطق يكون بشكل نسبيٍّ في السُّلُوك البِيئِيّ للأفراد (عرار وخالد وعبدالله، ٢٠٢١).

- **الفُرَص والمُحَفِّزَات الاقْتِصَاديّة:** تُعد اللِّجان الاقْتِصَاديّة من أهمّ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة وأصحابَ رؤوس الأموال تتأثر قرارتهم بطرق العمل والأساليب المتَّبعة داخل مُؤَسَّسَاتهم وتبنيهم للمبادئ البِيئِيَّة، بناءً على الفُرَص والمُحَفِّزَات الَّتِي تمَسُّ عائدَ الرِّبح ورأس المال بشكل أساسيّ، وإنَّ الفُرَص الاقْتِصَاديّة والحوافز تشكِّلُ دوافع مهمَّة لإخراج السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، حَيْثُ إنَّ الهدف الأساسيّ للفرد في أيِّ مؤسَّسَة أَوْ نشاط صِنَاعيّ يتمثَّل في الرِّبح، وتحقيق أقصى قدر ممكنٍ من الجدوى الاقْتِصَاديّة، وعليه فإنَّ من أهمّ مُحَدِّدَات الفُرَص والمُحَفِّزَات الاقْتِصَاديّة من وجهة نظر (العزازمة، ٢٠٢١) ما يأتي:

  - **أَوْلا: الفُرَص الاقْتِصَاديّة:** وتَتَمَثَّل في:
    - **خفض تكاليف الإنتاج:** يتمّ ذلك من خلال استخدام مواد خام يمكن إعادة تدويرها، الأمر الَّذِي يُؤَدِّي إلى خفض تكلفة شراء المواد الخام؛ نتيجة إعادة تدوير المواد وإعادة تصنيعها، وكذلك الأمر استخدام أجهزة تشغيل وأدواتٍ تُقَلِّل من استهلاك الطَّاقة بالتَّالي خفض تكاليف الإنتاج، وإستخدام أنظمة الطَّاقة الخضراء أَوْ البديلة الَّتِي تخفف من تكاليف التَّشغيل والمخاطر الَّتِي من الممكن أنْ تتعرَّض لها المؤسَّسَة أَوْ المصنع، بالتَّالي خفض تكاليف الصِّيانة المتكرِّرة، وتحقيق عائد إضافي للمُؤَسَّسَات الَّتِي تستخدم الطَّاقة البديلة، علمًا أنَّه يتمُّ تحقيق هذه الفائدة من خلال بيع المؤسَّسَة للطَّاقة

البديلة إلى شركات الكهرباء من الفائض لديها واستخدامه عند الحاجة كرصيد مدفوع مسبقا لدى شركات الكهرباء، ومنه تقليل المصروفات وزيادة الأرباح.

- **المفاضلة والتميز للعلامة التِّجاريّة للمؤسَّسَة لدى المستهلكين:** إن تُوَجِّهات المستهلكين في الوقت الحالي تتجه إلى الشَّركات والمُؤَسَّسَات والعلامات التِّجاريّة الصَّدِيقَة للبيئة، ومنه فإنَّ القيمة التَّنَافسيّة لهذ الشَّركات ترتفع في الأسواق، ويكون لها مردودٌ ماليٌّ أكبَرُ، حيث تعدُّ اتِّجاهات المستهلكين المتوافقة مع خصائص المنتجاتِ، والشَّركات المصنِّعة لهَا معيارًا مهِمًّا في ارتفاع مستوى المبيعات لدى الشَّركات عموما.

- **ثانيا: المُحَفِّزَات الاقْتِصَاديّة:** تمثل المُحَفِّزَات الاقْتِصَاديّة أهمّ العوامل الموجه للسُّلُوك البِيئِيّ؛ لكون هذه المُحَفِّزَات تمَسُّ الواقع المالي للأفراد والمُؤَسَّسَات بشكل عام، فالمُحَفِّزَات تُقَلِّل من العبء المالي على المُؤَسَّسَات والشَّركات، ففي حال قامت باستخدام النهج والطرق والأساليب الصَّدِيقَة بالبيئة فإنَّ تُوَجِّهها نحو الحفاظ على البيئة يكون كبيرا، ومن الأمثلة على هذه المُحَفِّزَات، المُحَفِّزَات الَّتِي توفرها الحكومة للمُؤَسَّسَات الصَّدِيقَة للبيئة، ومنها حَسْبَ (الجمل، ٢٠٢٠) ما يأتي:

- **الاعفاء الضريبي:** يكون الإعفاءُ الضَّريبيّ على المواد الخام والوسائل التَّشغيليّة المستوردة الصَّدِيقَة للبيئة، الَّتِي لا تُنتج أضرارًا تمس الواقع البِيئِيّ بأيِّ شكل من أشكاله، ويُمَثِّل الإعفاء الضَّريبيّ أحد أهمّ الطرق في تشجيع استخدام الوسائل والطرق واعتماد النَّهج البِيئِيّ في عمليَّات التَّصنيع والتِّجارة بشكل عام.
- **الاسترداد الضريبي:** هو استرداد جزء من الضرائب، تبعا لوجود خسائر في الإنتاج لدى المُؤَسَّسَات الَّتِي تستخدم الطرق والأساليب الصَّدِيقَة للبيئة، بحيث يكون هذا العائد المادي سببًا في التُوَجِّه لمثل هذه الأساليب الَّتِي تحافظ على البيئة من التلوُّث.
- **الخصم الضريبي:** هو تقليل قيمة الضَّريبة على دخل المؤسَّسَة عن القيمة الاصليّة، وهي وسيلة تشجيعيّة وداعمة للمؤسَّسَة الَّتِي تعمل بالطرق الصَّدِيقَة بالبيئة، أَوْ في المجالات الَّتِي يتم فيها إعادة تدوير المواد الصِنَاعيّة؛ ولمزيد من التَّوْضِيح حول مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة انْظُر/ي الشَّكْل رقم (٧.٢).

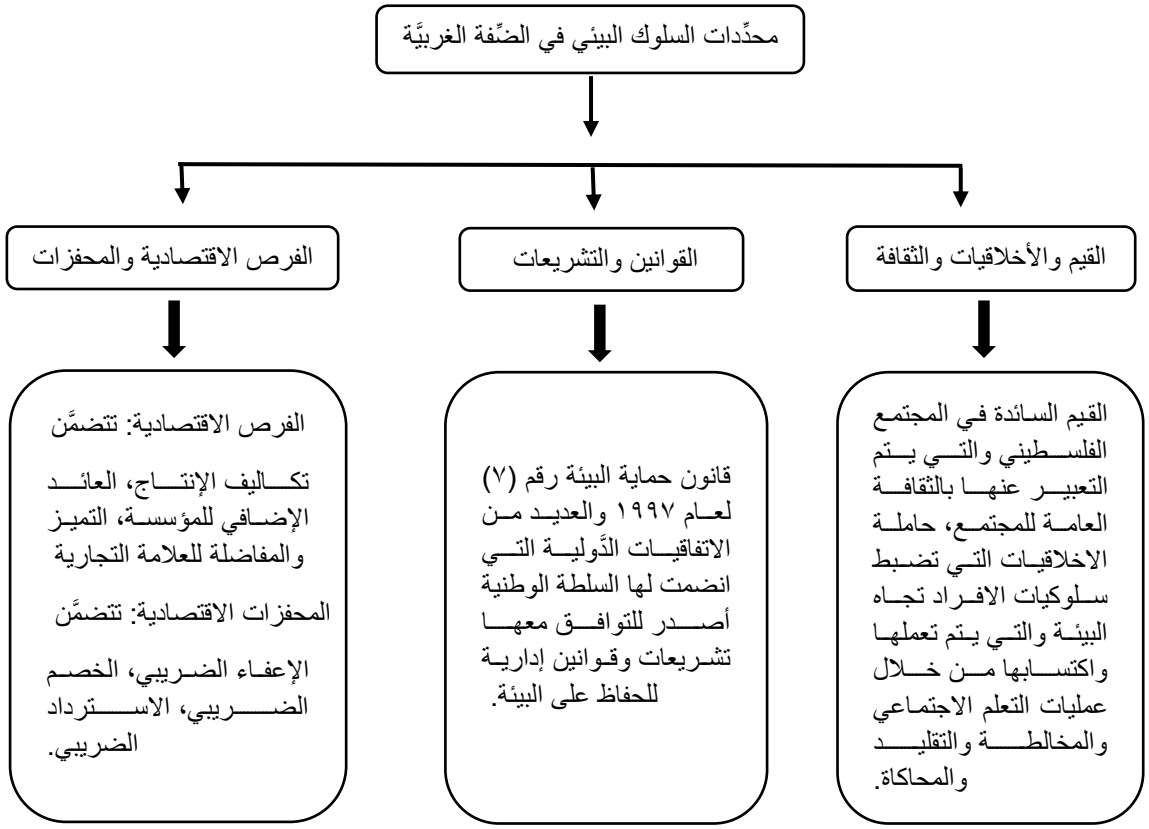

شكل رقم (٧.٢): مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضَّفَّة الغربيَّة (إعداد شخصي بالاستفادة من (كناعنة، ٢٠١١) و (قانون حماية البيئة رقم (٧)، ١٩٩٧) و (غزال، ٢٠٢١) و (الجمل، ٢٠٢٠).

٣.٢.٢. العلاقة بين مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ والجرائم البِيئِيَّة:

يُعبِّر هذا العنوان عن العلاقة القائمة بين مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ والجرائم البِيئِيَّة، الَّتِي تَتَمَثَّل بالأفعال الَّتِي تصدر من الأفراد وانعكاسات هذه الأفعال على الواقع البِيئِيّ سَوَاءٌ أَكَانَت هذه الانعكاساتُ إيجابيّةً أَم سَلْبِيّةً على البيئة الطَّبِيعيّة، وقد تتشكَّل العلاقة على شكل علاقة سببية حَيْثُ إنَّ الواقع الَّذِي يعيش به الأفراد يكون سببا في توجيه سُلُوكَاته، وعليه يتمُّ تشكيل السلوكيّات البِيئِيَّة للأفراد، تبعا لكلِّ العوامل المشكِّلَة لها من (قِيَمٍ، أخلاقيَّات، وثقافةٍ، وقوانينَ، وتشريعاتٍ، وفُرَصٍ اقتصاديَّةٍ، ومحفِّزَات)، وإنَّ هذه العواملَ تساهمُ بشكل كبير في تشكيل السُّلُوك البِيئِيّ وطبائعِه وملامحه في إطار تفاعله مع محيطه الاجْتِمَاعِيّ أَوْ الطَّبِيعيّ.

وبناء على ما سبق فإنَّ ما يُسَاهِم في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للأفراد، هو مجموعة العوامل الَّتِي تضبط سلوكهم، وتضع لهم المبادئَ الأساسيّة في التَّفاعل الَّذِي يدخلون به مع البيئة، فتكون لهم عوامل ضبط

وتوجيه وردع، تبعا للواقع الاجْتِمَاعِيّ الَّذِي يعيشون به، والأسُس الَّتِي يقوم عليها، حَيْثُ إنَّ مجمل عمليَّات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة في مختلف مُؤَسَّسَات النَّسَق الاجْتِمَاعِيّ تُسَاهِم في تكوين شخصيَّة الفرد وملامحه الخاصَّة والعَامَّة، فتكون له مُعَرِّفًا اجْتِمَاعِيًّا في كيفية التَّعَامُل مع المحيط البِيئِيّ الَّذِي يعيش به، وقد تكون البيئة الاجْتِمَاعِيّة أيضا سببًا في تُوَجِّه سلوك الفرد، تبعًا لعمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ وعمليَّات التَّقْلِيد والمحاكاة الَّتِي يدخل بها الفرد؛ ليتأقلّم مع محيطه الاجْتِمَاعِيّ، ويشكِّلُ هُوِيَّتَه الاجْتِمَاعِيّة، ومنها يتعلَّم السلوكيّات، ويقوم بها على شكل أفعال تقع على البيئة الطَّبِيعيّة الَّتِي يعيش بها، مهما كان شكل هذه السلوكيّات مع الأخذ بالاعتبار عمليَّات الضَّبْط والرَّدْع الموجودة داخل المجتمع، الَّتِي يتأثُّر بها؛ ولمزيد من التَّوْضِيح حول تفاعل الفرد مع المحيط الَّذِي يعيش فيه انْظُر/ ي الشَّكْل رقم (٨.٢).

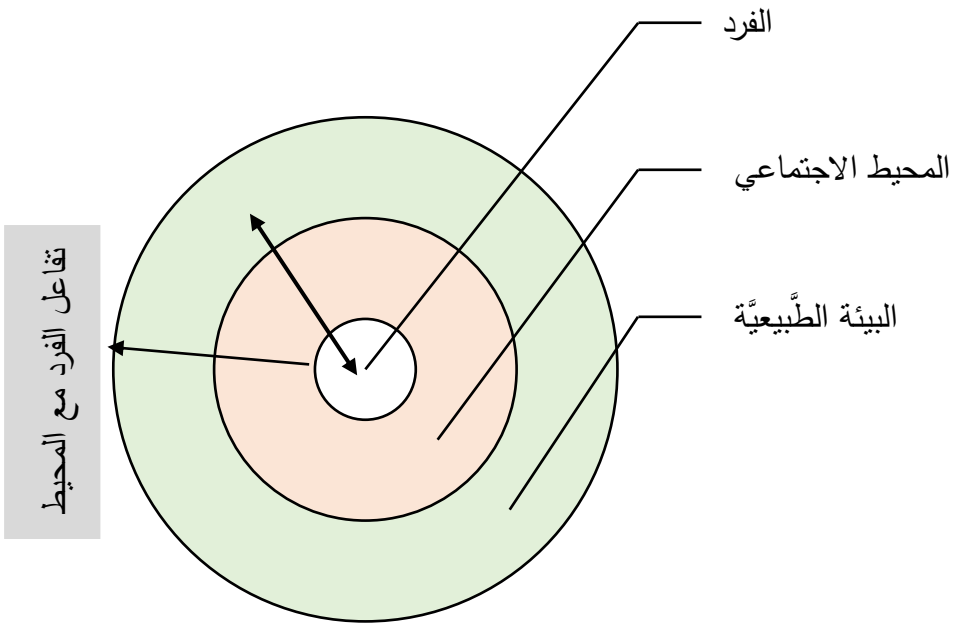

الشَّكْل رقم (٨.٢): يوضِّح تفاعل الفرد مع المحيط الَّذِي يعيش فيه (إعداد شخصي)

إضافة لما سبق يتشكَّل السُّلُوك البِيئِيّ لدى الفرد، بناءً على القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة الخاصَّة بالمجتمع الَّذِي يعيش به الفرد، وبناء عليها تنتج العلاقة بين الفرد والبيئة، تبعًا لأفعاله وسلوكياته البِيئِيَّة، فإمَّا أنْ تكون هذه الأفعال إيجابيّةً محافظةً على البيئة الطَّبِيعيّة ومواردها، أَوْ تكون سَلْبِيّة تنتج منها جرائم بيئيّة تضرُّ بالبيئة، وتكون هذه النَّتَائِج مستندة إلى القِيَم والأخلاقيَّاتِ وثقافة الأفراد الَّتِي تُوَجِّه سلوكهم نحو ما هو مقبول قيميًّا لدى المجتمع بإطار تفاعلهم مع البيئة، وقد تكون سُلُوكَات بيئيّة غير مقبولة، تنتج بسبب وجود خَلَل في عمليَّات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة والعَمَلِيّات الاجْتِمَاعِيّة الَّتِي يدخل بها الفرد في إطار تفاعله مع المجتمع وهنا يتأثر الفرد بعوامل الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي يحدِّدها

المجتمع له ككل، كما هو مُوَضَّح في الشَّكْل (٩.٢) الخاص بعلاقة القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة بالجريمة البِيئِيَّة.

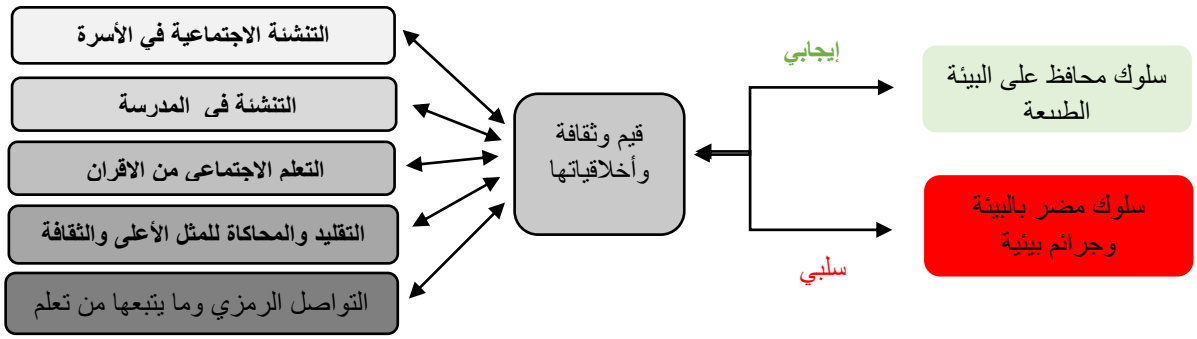

شكل رقم (٩.٢): علاقة القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة بالجريمة البِيئِيَّة (من عمل الباحث).

كذلك فإنَّ العلاقة بين مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ والجرائم البِيئِيَّة تتشكَّل بتأثير عاملٍ آخرَ من العوامل المحدَّدة للسُّلُوك، وهي الَّتِي يكون لها دورٌ في ضبط السلوكيّات البِيئِيَّة وردعها وتُوَجِّهيها وهي القوانين والتَّشْرِيعَات داخل المجتمع، فهي تحدد طبيعة السُّلُوك المسموح به وشكله، وتحدِّد أيضا السلوكيّات البِيئِيَّةَ الَّتِي تُعَدُّ جرائم يعاقب عليها القانون، وبالتَّالي فإنَّ كفايةَ القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة وفعاليّتها تُسَاهِم في ضبط السلوكيّات وردعها، ومنه تكون العلاقة السَّببيَّة بين مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ والجرائم البِيئِيَّة مرتبطة بكفاية القوانين وفعاليّتها، كما يوضِّح الشَّكْل رقم (١٠.٢).

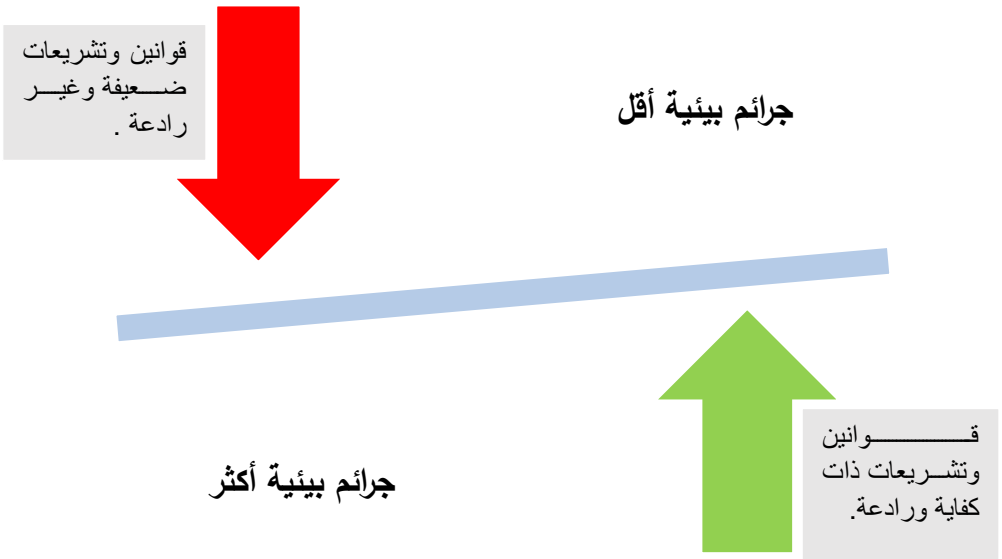

شكل رقم (١٠.٢): العلاقة بين القوانين والتَّشْرِيعَات كمحدد للسُّلُوك بالجرائم البِيئِيَّة (إعداد شخصي).

إضافة لما سبق تمثِّلُ الفُرَص والمُحَفِّزَات الاقْتِصَاديّة عاملًا، يجعل بين مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ والجرائم البِيئِيَّة علاقةً لها شكلان، فإمَّا أنْ تكون هذه الفُرَص والمُحَفِّزَات سببًا في خفْضِ مستوى الجرائم البِيئِيَّة إذا ما كانت الفائدة العائدة على الفرد والشَّركات أكبر إذا ما تُوَجِّهت في طبيعتها وسلوكها بتُوَجِّه إيجابيّ؛ للحفاظ على البيئة، وفي حالة أخرى قد تكون سببًا في ارتفاع الجرائم البِيئِيَّة إذا ما كانت الظُّرُوف الاقْتِصَاديّة للفرد سيئة ولا تعود عليه بفوائِدَ كافيَةٍ، أَوْ تُوَجِّه الفرد لارتكاب بعض الجرائم البِيئِيَّة في حال كانت تُسَاهِم في تخفيف الأعباء الماليّة عليه أَوْ على الشَّركات بشكل عام؛ ولتوضيحٍ أكثرَ انْظُر/ي شكل رقم (١١.٢).

شكل رقم (١١.٢): العلاقة بين الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات عاملا لمُحَدِّدَات السُّلُوك والجرائم البِيئِيَّة (من عمل الباحث)

٤.٢.٢. النَّظريَّات المفسِّرَة للدِّرَاسَة:

توجد العديد من النَّظريَّات الَّتِي تقوم على تفسير دور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، لعل من أهمّها ما يأتي:

- **النَّظريّة البنائيّة الوظيفيّة (١٨٩٥)**: من أشهر روَّادها (إميل دوركايم)، تتمحور منطلقات النَّظريّة في تفسير الفعل الاجْتِمَاعِيّ غير السَّوِيّ النَّاتج عن ظهور خَلَل في البناء الوظيفيِّ داخل النَّسَق العام في المجتمع، بحيث "تستند البنائيَّة الوظيفيَّة إلى مفهومي البناء (structure) أَوْ الوظيفة (function) في تفكيكها لبنية المجتمع والوظائف الَّتِي يقوم بها، وفي تحليلها للظواهر الاجْتِمَاعِيّة وترابط الوظائف المترتِّبَة عن ذلك، حيث يشير المفهوم الأوَّل إلى "الجزء أَوْ العنصر الَّذِي يتكوَّن منه النِّظام أَوْ الوحدة أَوْ البناء الاجْتِمَاعِيّ"، أمَّا

المفهوم الوظيفيّ فيشير إلى "الدَّوْر والإسهام الَّذِي يقدِّمه كلُّ جزء ضِمْنَ البناء الكُلِّيّ" (الخولي، ٢٠٢٢: ٣٢)، حيث يكون تفاعل الفرد مع مجتمعه (النَّسَق العام) تفاعلا يقوم على أساس وجود النِّظام والتَّوازن داخل النَّسَق أَوْ يكون الخَلَل ناتجًا عندما تفشل البِنَى الَّتِي يتكوَّن منها المجتمع في القيام بوظائفها، ومنها تفشل في تلبية حاجات الأفراد، ومنه يظهر الخَلَل الَّذِي يؤثر في الفعل الاجْتِمَاعِيّ للأفراد.

وفي حالة وقوع الجرائم البِيئِيَّة حَسْبَ النَّظريّة فإنَّها تكون نتيجة وجود خَلَل في النَّسَق العام مِنْ حَيْثُ عدمُ قيامِ البِنَى والمُؤَسَّسَات الَّتِي تنظِّم المجتمع بالقيام بوظائفها بكفايَةٍ وفعاليّة، ومنه يظهر النَّقْص الَّذِي يدفع الأفراد إلى توجيه فعلهم الاجْتِمَاعِيّ في إطار تفاعلهم داخل النَّسَق العام، سواءٌ مع باقي الأفراد أَوْ البيئة الَّتِي يعيشون عليها؛ وذلك من أجل تحقيق مصالحهم ورغباتهم أَوْ إحتياجاتهم، وفي تفسير ذلك نجد أنَّ النَّسَق العام يحتوي على بنى ومُؤَسَّسَات لكل منها وظيفة معَيِّنَة من خلالها يتم تحقيق التَّوازن البناء الَّذِي يُسَاهِم في رفع المجتمع وتطوره واستمراره، وتَتَمَثَّل أَوْلى البنى الاجْتِمَاعِيّة في الأسرة الَّتِي بدورها تقوم على التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة، وذلك من خلال إكساب الأطفال القيم الاجْتِمَاعِيّة والمفاهيم الاجْتِمَاعِيّة السويّة، وفي حال حدوث خَلَل في بنية الأسرة، فإنَّ الخَلَل يصيب الوظيفة الَّتِي تقوم بها وهي التَّنْشِئَة، فإذا كان الأبوان غيرَ أسوياء سلوكيًا تجاه البيئة فإنَّ التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة للأطفال ستكون مُعبَّئَةً بقيم سَلْبِيّة غير سويّة مضرَّة للبيئة، ومنه تحدث الجرائم البِيئِيَّة.

وكذلك الأمر فإنَّ المدارس والمُؤَسَّسَات الدِّينيّة إن لم تواكب التَّطَوُّر الحاصل في المجتمع، ويكون لها دورٌ في التَّوْعِيَة والتَّوجيه تجاه المخاطر البِيئِيَّة؛ نتيجة سُلُوكَات الأفراد، ولم تضع القيم البِيئِيَّة الإيجابيّة ضمن دورها في عمليّة التَّنْشِئَة للأفراد؛ لكونها أحد أهمّ مُؤَسَّسَات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة، فإنَّ احتماليّة وقوع الجريمة البِيئِيَّة تكون كبيرة؛ نتيجة الخَلَل في هذه المُؤَسَّسَات.

إضافة لما سبق فإنَّ الخَلَل في النَّسَق العام مِنْ حَيْثُ مُؤَسَّسَاتُ الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي تقوم بدور الرَّدْع العام للسُّلُوكات غير السَّويّة يجعل من السلوكيّات الجرميَّة تجاه البيئة أكبر وأكثر، حَيْثُ إنَّ وجود خَلَل ونقص في القوانين الاجْتِمَاعِيّة الوضعيّة الَّتِي يتم تطبيقها من خلال مُؤَسَّسَات المجتمع المختلفة، يجعل من وقوع الجرائم البِيئِيَّة وانتشار السلوكيّات البِيئِيَّة السَلْبِيّة أمر محتوم، حَيْثُ إنَّ من أمِنَ العِقَاب فلا رادع له في أفعاله تجاه البيئة.

ومن ناحيّة أخرى، وفي تفسيرنا لوقوع الجريمة البِيئِيَّة فإنَّ طبيعة النَّسَق العام الَّتِي من الممكن أنْ تشمل خَلَلا داخلها، يمكن أنْ تؤدِّي إلى وقوع الجريمة البِيئِيَّة، حَيْثُ إنَّ المجتمعات الصِنَاعيّة ذات التَّطَوُّر الصِنَاعيّ المتسارع والتِّكنولوجيّ المتسارع إذا لم يتم تنظيمها داخل النَّسَق قد تؤدِّي إلى حصول فجوات اجْتِمَاعِيّة واقتصاديّة تعمل على إيجاد ضغوط عامة على شرائح مختلفة من الأفراد، وتدفعهم إلى التَّخلِّي عن القيم الاجْتِمَاعِيّة، ومنه تنتج السلوكيّات

غير السَّويّة تجاه البيئة، وأيضا فإنَّ غياب الرَّقابة والرَّدْع على التَّعَدِّيات البِيئِيَّة في مثل هذه المجتمعات له نتائج من شأنها تصل إلى وقوع جرائم بيئيّة ذات آثار مدمِّرة وخطيرة.

- **نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب (١٩٧٩):** من أبرز روَّادها (ماركوس فيلسون) و (كوهين)، تقوم هذه النَّظريّة على أساس أن الجريمة تتحقَّق إذا توافرت ثلاثةُ شروط أساسيّة، وهي وجود الهدف المناسب، وجود دافع أَوْ رغبة، غياب الرَّقابة والأمن (القوانين)، حيث تعمل الشُّروط الثلاثة معاً دون انفصال، وهذا يعني وجود مجرم يملك الرغبة والمجني عليه والهدف المناسب وغياب الرَّقابة، وفي حال اجتمعت هذه المكونات ترتفع احتماليّة وقوع الجريمة، وإذا لم تتوفر الأجزاء الثلاث معا تقل احتماليّة وقوعها (مراد، ٢٠١٥).

وعليه فإنَّ تفسير وقوع الجريمة البِيئِيَّة حَسْبَ هذه النَّظريّة وحَسْبَ شروطها الَّتِي تقوم عليها، وإنَّ هذه الشروط تنطبق على الجرائم الواقعة على البيئة فإنَّ غياب الرَّقابة والحماية للموارد البِيئِيَّة والنِّظام البِيئِيّ يسهم بشكل كبير في ارتفاع احتماليّة ارتكاب الجرائم فيها، كما أنَّ وجود الدَّافع يكون محفِّزا لمرتكب الجريمة البِيئِيَّة على ممارسة جريمته، حيث يتَّجه الفرد لارتكابها إذا ما توافرت ظروف غياب الأمن والرَّقابة الَّتِي تمنع وقوعها، وتعاقب على ارتكابها.

إضافة لما سبق تقوم نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب على تفسير وقوع الجريمة وارتكابها؛ نتيجة وجود الرغبة بارتكابها، والهدف المناسب، وهو أمر ينطبق على البِيئِيَّة الطَّبِيعيّة، حَيْثُ إنَّ الجرائم تحدث لأسباب عديدة، وغالبا ما يكون الهدف منها الكسب قدر الإمكان، وهنا فإنَّ البيئة تمثل هدفا مناسبا لكل فرد يرغب بالثراء أَوْ الفائدة وهي طبيعة الإنسان، وفي حال غياب الرَّقابة الَّتِي تمثل عامل الرَّدْع للسُّلُوكات غير السَّوِيّة تجاه البيئة، فإنَّ العناصر الثلاثة مجتمعة تُسَاهِم في وقوع الجريمة البِيئِيَّة وارتكابها من قبل الأفراد، وإنَّ غياب الرَّقابة والأمن الَّذِي يُمَثِّل رادعًا للأفراد وسلوكياتهم غير السَّوِيَّة يجعل من السهل على الأفراد أن يتجاوزوا الرَّدْع الذَّاتِي بداخلهم، حَيْثُ إنَّ سُلُوكَات الأفراد عادة ما تخرج؛ نتيجة المُحَفِّزَات والرَّغبات الداخليَّة، فإشباع الحاجات والرَّغبات هو أمر أساسيّ في طبيعة الإنسان ويتم تنظيمه وتحديده بالضوابط الَّتِي تكبح هذه الرغبات، وهو ما تبرره النَّظريّة النَّفْسِيّة في تحليل السُّلُوك للعالم فرويد والمُتَمَثِّلَة في مكونات الشَّخْصِيَّة (الهو، الأنا، الأنا الأعلى)، في هذه الحالة تكون البيئة الطَّبِيعيّة وموارها ضحية هذه الرغبات مع غياب الرَّدْع الكافي.

وعليه فإن وجود الشروط الثلاثة الَّتِي تحدثت عنها النَّظريّة تحقِّق الفُرْصَة لأي فرد للقيام بالجريمة البِيئِيَّة تحديدًا في المناطق الَّتِي لا يوجد بها قوى أَمْنِيّة ومراكز أَمْنِيّة في الضِّفَّة الغربيَّة؛ لكونها تحت السِّيادة الإسرائيليَّة، وتتحقق بها الشّروط مجتمعة، ولكون هذه المناطق لا يوجد بها فرص عمل للأفراد، ويوجد بها حالة من البطالة المرتفعة الَّتِي تُسَاهِم بوجود رغبات كبيرة وكثيرة لدى الأفراد الَّذِين يقطنون بها، ولا يوجد لديهم سوى البيئة الطَّبِيعيّة الَّتِي يعيشون

بها؛ لإشباع حاجاتهم، وعليه من الممكن أن تقع الجرائم البِيئِيَّة في مثل هذه المناطق مقارنةً في المناطق الأخرى.

- **نظريّة الصراع الطبقي (١٨٤٨):** من أبرز روَّادها (كارل ماركس)، تقوم النَّظريّة الصراعيّة الماركسيّة على أساس أنَّ وجود الجريمة يرتبط ارتباطا مباشرا بوجود الطبقات والتَّفاوت الكبير بينها داخل المجتمع، حيث يركز ماركس في تحليلاته لهذه النَّظريّة على "النِّظام الرأسمالي"، مفترضا بأن المجتمع يتكوَّن من طبقتين، الأوَّلى تمتلك وسائل الإنتاج والثروة، والثَّانية لا تملك شيئا سوى الجهد الجسديّ الَّذِي تبيعه مقابل أجر قليل (يونس، ٢٠٢٢)، توضِّح تلك النَّظريّة أنَّ الصراع القائم يكون بسبب وجود الطبقية الَّتِي تتشكَّل؛ نتيجة عدم تكافؤ توزيع المصادر الاقْتِصَاديّة، بالتَّالي عدم العدالة في التوزيع؛ نتيجةَ تركُّزها في أيدٍ قليلةٍ هي الطبقة الحاكمة والمالكة والمستغلّة، "وهم البرجوازيون"، وأمَّا الطَّبقة الأخرى فهي طبقة العاملين والفقراء الكادحين (البروليتاريا)، في هذا الصراع يحاول كل من البرجوازيِّين الحفاظ على ثروتهم وزيادتها ويحاول البروليتاريا أن يتخلصوا من الفقر والجوع، الَّذِي يرافقه ظهور الانحرافات السُّلُوكية، والفعل الجرميّ؛ نتيجة عدم العدل في توزيع الثَّروات بين الطَّبَقات.

وإذا ما أردنا استثمار هذه النَّظريّة في تفسير الجرائم البِيئِيَّة نرى أنَّه خلال عمليَّات الصِّراع الطبقيّ، ومحاولة كلٍّ من الطرفين زيادة ثروته أنَّ البيئة الطَّبِيعة قد تكون ضحية هذا الصراع من خلال الاستغلال الجائر لمواردها الطَّبِيعيّة ورفع القدرات التَّشغيليّة للمصانع دون الاهتمام بالتلوُّث البِيئِيّ النَّاتج عنها، وأيضا انتشار الأحياء الفقيرة والمساكن العشوائيّة غير المنظمة، الَّتِي تعمل على الزَّحف على الأراضي الزِّراعيَّة أَوْ تلويثها بالنِّفَايات الصُّلْبَة والسَّائِلَة، بالتَّالي تُعَدُّ اعتداء على الصَّالح العام حَيْثُ إنَّ ما يقع على البيئة يمسُّ ويؤثر في حياة البشر كَافَّةً، ومنه تقع الجريمة البِيئِيَّة.

وإنَّ الصِّراع لا يُمَثِّل فقط العامل الَّذِي يُؤَدِّي إلى وقوع الجرائم البِيئِيَّة، ولكن أسباب الصراع تحمل في داخلها عوامل تؤدِّي إلى وقعوها، فالمجتمعات الفقيرة تحمل خصائص اجْتِمَاعِيّة قد تعبِّر عن ضعف الوعي والمعرفة لديها الأمر الَّذِي يُؤَدِّي إلى انتشار السلوكيّات غير السَّويّة تجاه البيئة الطَّبِيعيّة ومواردها، بالتَّالي كما تفسِّر نظريّة المخالطة الفارقة فإنَّ الأفراد داخل هذه المجتمعات الفقيرة؛ ونتيجة اختلاطهم بباقي أفراد هذه المجتمعات سوف يكتسبون سُلُوكَاتٍ غيرَ سويَّةٍ، تجاه البيئة الطَّبِيعيّة حيث يمكن أنْ تؤدِّي هذه السلوكيّات إلى وقوع جرائمَ بيئيّةٍ، يعود السَّبب في ذلك إلى أنَّ المجتمعاتِ الفقيرةَ من الممكن أنْ تشمل قيمًا بيئيّةً غير سويّة؛ نتيجة النقص في التَّعليم والمعرفة البِيئِيَّة، وهذا يتَّفق مع نظريّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي بدورها تفسِّر وقوع الجريمة البِيئِيَّة داخل المجتمعات الفقيرة؛ نتيجة خَلَل في التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة؛ وذلك بسبب الحالة الاقْتِصَاديّة الصَّعبة للوالدين وانشغالهم بالعمل؛ لتوفير مُتَطَلَّبَات حياتهم، هنا

يكون التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ حَسْبَ نظريّة التعلّم الاجْتِمَاعِيّ ناتجًا عن التَّقْلِيد والمحاكاة الَّتِي تحدَّثت عنها نظريّة التَّقْلِيد والمحاكاة، وذلك في حال غياب مُؤَسَّسَات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة الأخرى وضعف دورها في ترسيخ القيم السويّة، وإنَّ هذه العمليَّاتِ الَّتِي يدخل بها الأفراد داخل هذه المجتمعات تزيد من انتشار السلوكيّات والمفاهيم البِيئِيَّة غير السَّوِيَّة والسَلْبِيّة، الَّتِي يترجمها الأفراد على شكل سُلُوكَات بيئيّة، وذلك خلال محأَوْلتهم التَّخلُّص من الفقر وعدم وجود الرَّدْع الدَّاخليّ؛ نتيجة افتقادهم للقيم البِيئِيَّة السَّويّة، وأيضًا فإنَّ وجود طبقات غنيَّة في المجتمع من الممكن أنْ تؤدِّي إلى أنَّ تقوم هذه الطبقات بإلغاء وظيفة بعض البِنَى الاجْتِمَاعِيّة في سبيل الكسب المرتفع، واستمرار الثراء لديهم، بالتَّالي تعطيل وظيفة الرَّدْع بإيجادها لخَلَل وظيفيٍّ في النَّسَق، من خلال استغلال الثراء والفقر لدى شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الأمر الَّذِي يعني وقوع الجريمة البِيئِيَّة.

- **نظريّة النوافذ المهشمة (١٩٨٢):** من أبرز روَّادها (جيمس ويلسون) و (جورج كيلنج)، تستند النَّظريّة إلى أنَّ الجريمة نتيجة حتميّة للجوانب (الاجْتِمَاعِيّة، النَّفْسِيّة، الوظيفيّة)، وبالتَّالي إذا كانت هناك نافذة مكسورة ومرَّ بعض الوقت ولم يتم إصلاحها، فسيستنتج الناس ممَّن يعانون من العوامل سابقة الذِّكر، وممَّن يمرُّون من حولها أنْ لا أحدَ يهتمُّ بها، وليس هناك أحد مسؤول عنها، وبعد فترة سيتم كسر النَّوافذ على عدة مراحل، مما يعني انتشار الفوضى من المَبْنَى إلى الشَّارع الَّذِي يواجهه، الأمر الَّذِي سيُؤَدِّي إلى إرسال إشارة للنَّاس بأنَّ كلَّ شيء مُبَاح (عودة، ٢٠١٧).

وفي تفسير هذه النَّظريّة لوقوع الجرائم البِيئِيَّة نجد أنَّها تستند إلى أنَّ عدم الاهتمام بموضوع البيئة من قبل الأفراد أَوْ المُؤَسَّسَات الاجْتِمَاعِيّة والرَّسْمِيَّة يُسَاهِم وبشكل كبير في ارتفاع عدد الأفعال الجرمية تجاه البيئة الطَّبِيعيّة، ويرفع من مجاراة أفعال الغير، وخير مثال على ذلك حرق المواد البلاستيكيَّة ورمي المخلفات الصُّلْبَة على جوانب الطُّرق وفي الأراضي الزِّراعيَّة، وحرق الغابات وتلويث سطح الأَرْض بالمياه الامتصاصيّة وغيرها، إضافة لما سبق وحَسْبَ هذه النَّظريّة في تفسير الجريمة، فإنَّ الاهتمام بموضوع البيئة يساعد على رفع مستوى الاهتمام لدى كل مُؤَسَّسَات وبنى النَّسَق الاجْتِمَاعِيّ، وبالتَّالي يُسَاهِم هذا الاهتمام بشكل كبير في زيادة الوعي ورفعه من خلال عمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي تحدثت عنها نظريّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي تقوم بها المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة للتنشئة الاجْتِمَاعِيّة، والمخالطة الفارقة مع باقي أفراد المجتمع الَّتِي تمَّتِ الإشارة إليها في النَّظريّة السَّابقة، والتَّقْلِيد والمحاكاة الَّتِي يقوم بها الأفراد، تبعا للنماذج والرّموز الاجْتِمَاعِيّة وتقليدهم للوالدين في سُلُوكَاتهم البِيئِيَّة ومحاكاة الأفعال الاجْتِمَاعِيّة للأفراد خلال تفاعلهم داخل المجتمع، وإذا لم يحصل ذلك فإنَّ الجرائم البِيئِيَّة ستستمر وترتفع أعدادها وأشكالها.

وعليه فإنَّ الاهتمام والتَّرْكِيز على المسائل البِيئِيَّة والتَّعَدِّيات الحاصلة على البيئة يُسَاهِم بشكل كبير في رفع مسوى الإدراك لدى الأفراد نحو البيئة، ومنه فإنَّ غياب الاهتمام أَوْ وضع برامجَ توعويَّةٍ من قبل مُؤَسَّسَات وبنى النَّسَق الاجْتِمَاعِيّ، وعدم توظيف آليات وقوانين في سبيل حمايتها يجعل لدى الأفراد عوامل عديدة تُسَاهِم في ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.

- **نظريّة التحليل النَّفْسِيّ (١٩٠٠-١٩٠٥)**: من أبرز روَّادها (سيجموند فرويد) تقوم هذه النَّظريّة على تحليل السلوكيّات البَشَرِيّة من خلال التَّطرُّق للتحليل النَّفْسِيّ، حَيْثُ إنَّه وَفْقًا لفرويد فإنَّ الأفكار والسلوكيّات نتاج لأجزاء متعددة تشكل شخصيَّة الفرد وتكون في صراع دائم فيما بينها، تَتَمَثَّل هذه المكوِّنات في:
  - **الأنا الأعلى:** وهو ما يُمَثِّل الضمير أَوْ القواعد العليا في المجتمع والَّتِي تُحكم بمقياس الصواب والخطأ، وتتغذى بالتَّربية والقيم والمفاهيم المجتمعيّة المقبولة وغير المقبولة.
  - **الهو:** هو الجانب الفطري الَّذِي تقيده الأنا الأعلى، ويكون لدى الإنسان عند الولادة، ويبقى في حالة عدم الإشباع، ويعتمد في وجوده على مبدأ تحقيق اللَّذَة.
  - **الأنا:** يكون دائما في صراع بين تحقيق رغبات الهو، أَوْ تطبيق ما تمليه الأنا الأعلى، وهو ما يظهر في السُّلُوك العام أَوْ الافكار الواعية، وحَيْثُ إنَّ ظهور الأنا يُمَثِّل الوعي حَسْبَ (جبران، ٢٠١٨).

وإذا ما أردنا تفسير الجرائم البِيئِيَّة في ضَوْءِ هذه النَّظريّة نجدُ أنَّ وقوع الجريمة البِيئِيَّة تنتج من خلال وجود تفوق لأحد هذه الأجزاء الثلاثة على الأخرى، حَيْثُ إنَّ ضعف جانب الأنا الأعلى يعمل على توجيه السُّلُوك البَشَرِيّ البِيئِيّ بطريقة سَلْبِيّة، تجاه البيئة والعكس صحيح، هذا يعني أنَّ وقوع الجريمة البِيئِيَّة حَسْبَ هذه النَّظريّة يكون نتيجة شخصيَّة الفرد الَّتِي تشمل الجانب الفطري الَّذِي يُمَثِّل بالرَّغبات والحاجات الَّتِي يطمح الإنسان إلى تحقيقها؛ بهدف تحقيق اللَّذَة والسَّعادة، ويُسَمَّى (الهو)، وعادة ما تكون السَّعادة هنا هي المكاسب الَّتِي يمكن ان يحققها الفرد ليصل إلى الاكتفاء والتشبع الكافي من مُتَطَلَّبَات الحياة المختلفة من مأكل ومشرب ومسكن وتزيد عن حد الاشباع حَيْثُ إنَّ فطرة الإنسان إذا لم يتم كبحها فهي تحتاج المزيد والمزيد دائما، وفي حالة تفوق (الهو) في شخصيَّة الفرد على الأنا الأعلى الَّتِي تُمثِّل القيم والعادات والتَّقاليد فإنَّ الجريمة البِيئِيَّة تقع لا محالة.

وعليه تعدُّ النَّظريّة أنَّ وجود ضعف في جانب الأنا الأعلى الَّذِي يُمَثِّل الضمير الإنسانيّ الَّذِي يشتمل على القيم والمفاهيم الاجْتِمَاعِيّة السَّويّة يُسَاهِم بشكل كبير في وقوع الجريمة البِيئِيَّة، حَيْثُ إنَّ السُّلُوك البِيئِيّ لا يكون عليه ضبط اجْتِمَاعِيّ وذاتي لدى الفرد؛ نتيجة ضعف التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة وضعف دور القيم الصَّحيحة في اتخاذه القرار وإدراكه للفعل الاجْتِمَاعِيّ والسُّلُوك البِيئِيّ الَّذِي يقوم به، ومنه تقع الجريمة البِيئِيَّة؛ نتيجة تفوق الرغبات والحاجات الَّتِي يتطلع لها

الإنسان على جانب الضمير الَّذِي يمكن أنْ يكون ضعيفًا؛ نتيجة نقص أَوْ ضعف في شخصيَّة الفرد.

- **النَّظريّة التَّكوينيَّة (١٩٤٥):** نشأة على يد (بيتينو دي توليو) تقوم هذه النَّظريّة على أنَّ الجريمة تنتج من الصِّراع بين العوامل الداخليَّة للإنسان والَّتِي تَتَمَثَّل في الاستعدادات الداخليَّة لارتكاب الجريمة، سَوَاءٌ أكَانَت هذه الاستعدادات نفسيّة أَم عقليّة أَم جسمانيّة، وبين العوامل البِيئِيَّة المحيطة بالإنسان الَّتِي تمثل الظُّرُوف الَّتِي تُسَاهِم في جعل الإنسان يرتكب الجريمة، وهنا قد يكون ارتكاب الجريمة بفعل الظُّرُوف المحيطة، وبالتَّالي تكون جريمة واقعة بالصّدفة على عكس العوامل الداخليَّة للإنسان، الَّتِي تكون فيها الجريمة مستمرّة، وبإرادة الإنسان، بالتَّالي فالتَّكوين الجرمي في هذه النَّظريّة يقوم على أساس وجود خَلَل يصيب شخصيَّة الفرد في جوانبه النَّفْسِيّة ، وقد يكون ناتجًا بفعل عوامل بيولوجية وبيئيّة كما أشار لها (زرارقة، ٢٠١٦)، وبناء على هذه النَّظريّة قسَّم دي توليو العوامل الإجراميَّة إلى ثلاثةِ أنواعٍ، هي:
  - العوامل التَّكوينيَّة (استعداد الفرد للجريمة).
  - العوامل المساعدة (تقتصر على ظهور الاستعداد وإظهاره) والَّتِي تنشأ بفعل عوامل خارجية محيطة.
  - العوامل المفجِّرة لهذا الاستعداد.

وعند تفسير وقوع الجرائم البِيئِيَّة تبعًا لهذه النَّظريّة فإنَّ الجريمة البِيئِيَّة لا تقع إلَّا بوجود عواملَ تُسَاهِم في إخراج الفعل الجرمي البِيئِيّ من الإنسان، وقد تكون هذه العوامل إمَّا داخليَّة عضويّة تعبِّرُ عن الاستعداد للقيام بهذا الفعل الجرميّ، يُضاف لها العوامل النَّفْسِيّة الَّتِي تتميَّز بوجود خَلَل فيها، ما يُسَاهِم في التَّأثير في قدرة الفرد في الإدراك بكون الفعل جرميًّا فيرتكبه بحق البيئة، أَوْ ان يكون العامل النَّفْسِيّ للإنسان يواجه اضطرابا؛ نتيجة تكوينه البيولوجيّ الَّذِي يحوي تكوينًا جينيا موروثا، يؤثِّرُ في سلوكاتِه الطَّبِيعيّة، ويكسبه صفاتٍ شخصيَّةً داخليَّة قد تكون جرميَّة فيكون لدى الفرد استعدادا داخليا، ورغبة بارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، وإمَّا أنْ يكون ارتكاب الإنسان للجريمة البِيئِيَّة ناتجًا من عواملَ مساعدَةٍ، هي العوامل البِيئِيَّة والاجْتِمَاعِيّة المحيطة بالفرد، حَيْثُ إنَّ هذه العوامل تشكِّل سببًا في ظهور ضغوطات وتُوَجِّهات ورغبات ينتج بفعلها ظهور الاستعداد لدى الفرد بارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، حَيْثُ إنَّ وجود عوامل بيئيّة تَتَمَثَّل في نقص الموارد، وتفشي الفقر وتفشي السلوكيّات الجرميّة البِيئِيَّة من شأنها أنْ تشكِّل ضغوط على الفرد أَوْ الدخول في عمليّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ والتَّقْلِيد والمحاكاة لباقي أفراد المجتمع للسُّلُوكات غير السَّوِيَّة تجاه البيئة والَّتِي بدورها يمكن ان تُؤَثِّر في قيمه الصَّحيحة وتكسبه استعدادا لتقبُّل القيم غير السَّوِيَّة تجاه البيئة، والبدء بعملها مما يُؤَدِّي به إلى ارتكاب الجريمة بحق البيئة.

وهنا وحَسْبَ النَّظريّة فإنَّ الفرد يمكن أنْ يكون مجرمًا بيئيًّا إمَّا بأرادته أَوْ بفعل العوامل المساعدة، الَّتِي تُسَاهِم في تحفيزه للخروج عن القيم المقبولة والسلوكيّات المقبولة، ويصبح مجرمًا نتيجة الظُّرُوف المحيطة، وهنا يأخد شكلًا آخَرَ؛ لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة حَسْبَ النَّظريّة التَّكوينيَّة الَّتِي ترى أنَّ هناك أسبابًا تؤدِّي إلى ارتكاب الفرد للجريمة البِيئِيَّة بفعل عواملَ تفجِّر استعداده، وعادة ما تكون هذه العوامل خطيرة وتصيب الإنسان بخوف البقاء على قيد الحياة مثل حدوث الحروب والمجاعة الَّتِي بدورها تجعل الفرد يخرج عن كل قيم المجتمع، ويكون هدفه الأساسيّ الوحيد هو البقاء على قيد الحياة فيقوم بارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.

- **النَّظريّة الايكولوجية (البِيئِيَّة) (١٩٣٠):** وهي الَّتي وضعها (كليفوردشو)، وتقوم النَّظريّة على تفسير وقوع الجريمة من خلال العنصر المكاني والزماني والظُّرُوف الاجْتِمَاعِيّة المرتبطة ببيئة المكان وربطها بالنمو العِمْرَانيّ الحضري والكثافة السُّكانية وتأثيرها في الفرد وسلوكياته، حيث تعزو النَّظريّة وقوع الجرائم إلى التغيرات السَّرِيعة الَّتِي تحدث في المدن العِمْرَانيّة الكبيرة وما يرافق هذا التَّغيير الَّذِي يحدث بفعل عمليَّات الهجرة من المناطق القرويّة إلى المناطق المتمدنة الحضريّة من اختلاط وتدني مستوبات المعيشة والاكتظاظ السكاني وعمليَّات الصراع الثَّقافيّ والسَّكن غير الحضاريّ، إضافة إلى أنَّه يحدث بفعل سرعة التحضر والتَّطَوُّر والتَّقَدُّم المعرفي والتكنلوجي، حيث تفسِّر النَّظريّة أنَّ ممارسة الجرائم تنتج من أسباب عديدة، أهمّها الابتعاد عن الترابط الاجْتِمَاعِيّ وعن التُوَجِّه للقوانين والأنظمة التَّشريعيَّة الَّذِي بدوره يُمَثِّل عوامل الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ لسُلُوكَات الأفراد واعتمادهم القوانين الوضعية الَّتِي تنظم سلوكهم وعلاقاتهم داخل المجتمع، إضافة إلى التَّفاوت بين الطبقات الاقْتِصَاديّة، حَيْثُ إنَّ المدن الحضريّة تحوي تجمعات سكنية فقيرة من شأنها ان تُسَاهِم في حالة انتشار السلوكيّات غير السويّة اجْتِمَاعِيّا، نتيجة الضغوط العَامَّة فيها، وانتقالها من خلال عمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ والتَّقْلِيد والمحاكاة الَّتِي تمَّت الإشارة إليها سابقا، إلى جانب التَّطَوُّر الصِنَاعيّ الكبير والسَّرِيع الَّذي يُمَثِّل عاملا مساهمًا في ارتكاب الجريمة فيها؛ وذلك نتيجة وجود خَلَل في النَّسَق الاجْتِمَاعِيّ وعدم قدرة القيم في هذه المجتمعات على مواكبة التَّطَوُّر السَّرِيع والكبير في المجتمع ومُؤَسَّسَاته (معتوق، ٢٠٢٣) .

ولتفسير وقوع الجرائم البِيئِيَّة حَسْبَ النَّظريّة، فإنَّ وقوع الجريمة البِيئِيَّة تقع بفعل عمليَّات التَّطَوُّر الَّتِي بدورها تؤدِّي إلى وجود كثافة سكانيّة عاليّة وزحف عمراني سريع وكبير على الأراضي الزِّراعيَّة، وما يلحقها من تعديات على البيئة ومقوماتها، وكذلك الأمر فإنَّ هذا التَّطَوُّر السَّرِيع بدوره يُسَاهِم في ارتفاع أعداد المنشآت الصِنَاعيّة الَّتِي بدورها تُسَاهِم في الأضرار بالبيئة الطَّبِيعيّة؛ نتيجة ارتكاب الأفراد لسُلُوكَات تكون مدعومة بدافع الكسب والإنتاج

الَّتِي تؤدِّي بهم لارتكاب جرائم بحق البيئة الطَّبِيعيّة، وكذلك الأمر فإنَّ النَّظريّة تقوم بتفسير وقوع الجريمة البِيئِيَّة من قبل الأفراد داخل المجتمعات المدنية الحضريَّة؛ نتيجة تفكُّك الروابط الاجْتِمَاعِيّة والَّتِي بدورها تُسَاهِم بشكل كبير على فقدان عوامل الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي تضبط سلوك الأفراد تجاه بيئته الطَّبِيعيّة، وكذلك فإنَّ ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة تتعلَّق بالعمليَّات الَّتِي تفسِّرها نظريَّات المخالطة والتَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ والتَّقْلِيد والمحاكاة، الَّتِي تمت الإشارة لها في النَّظريَّات السَّابقة والَّتِي يتعرَّض لها الأفراد داخل المناطق الفقيرة في هذه التجمعات السَّكنيَّة الكبيرة، الَّتِي بدورها تحتوي على خَلَل نسقي يُسَاهِم في اكساب الأفراد قيّم غير سويّة ومخالفة للقيّم الاجْتِمَاعِيّة بالتَّالي تعلم الفرد لها وارتكابه الجرائم البِيئِيَّة، وأيضا لا يقتصر الأمر على عمليَّات التَّعلُّم بل يشتمل أيضا حَسْبَ تفسير النَّظريّة على الجهل المرافق لهذه التَّجمُّعات الفقيرة، الَّذِي بدوره لا يجعل لدى الفرد إدراكا ووعيا بأنَّ الفعل الَّذِي يقوم به تجاه البيئة يُمَثِّل جريمة بيئيّة.

إضافة لما سبق فإنَّ النَّظريّة تفسِّر وقوع الجريمة البِيئِيَّة من خلال ربطها بحالة الجنوح إلى المناطق القريبة من المدن للابتعاد عن الغلاء والاكتظاظ، إضافة إلى أنَّها تفسِّر ان الجرائم المُرْتَكَبَة بهذه المناطق تكون نتيجة نقص في وجود الجهات الَّتِي تمنع وتصدّ ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة وهي بذلك توظف نظريّة الفُرَصة الَّتِي تفسِّر وقوع الجريمة بارتباطها بإرادة الجاني والزمان والمكان المناسبين، وغياب الرَّقابة والرَّدْع، وتمثل هذه المناطق القريبة من المدن بوجود ردع أقلّ من المدن نفسها، بالتَّالي تتوافر فيها الظُّرُوف المناسبة لوقوع الجرائم البِيئِيَّة وارتكابها، وهذا يمكن تفسيره من خلال نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب، حَيْثُ إنَّ المناطق النائية والبعيدة عن مراكز المدن قد تحوي على مُؤَسَّسَات ردع أقلّ ممَّا هي في المدن، وبالتَّالي تتوافر الشروط بوجود غياب الرَّقابة الأمنيّة ووجود الهدف المناسب؛ لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، وتوفر الرَّغبة والإرادة بارتكابها كما تمّ الإشارة له في نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب.

- **نظريّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ (١٩٨٦):** وضعت على يد (باندورا) وتفسِّر النَّظريّة أنَّ السلوكيّات الاجْتِمَاعِيّةَ ما هي الا سُلُوكَاتٌ متعلَّمَةٌ عن طريق التَّقْلِيد والمحاكاة للمثل الأعلى، وباقي أفراد المجتمع، حيث يقوم الأفراد بتقليد آبائهم وأفراد عائلاتهم، وبذلك تكون السلوكيّات الَّتِي يقوم بها الفرد متعلمة وتنتقل له ويكتسبها من المحيط الاجْتِمَاعِيّ له، هذا يعني إذا كانت السلوكيّات المتعلمة سُلُوكَات غير سويّة، فإنَّ السلوكيّات النَّاتجة من الفرد ممكن ان تؤدِّي إلى وقوع الجريمة، هذا بسبب أنَّ الفرد جزء لا يتجزَّأ من أفراد المجتمع يتفاعل معهم، ويتأثر بهم، حَيْثُ إنَّ السلوكيّات المنحرفةَ يتِمُّ تعزيزها أَوْ الحدُّ منها من خلال عمليَّات التَّنْشِئَة الَّتِي يتعرَّض لها الأفراد خلال فترات نموِّهم، وتشكيل شخصيَّاتهم وطبائعهم، ومنه فإنَّ وقوع الجريمة يرتبط

بعمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي يتعرَّض لها الأفراد داخل المحيط الاجْتِمَاعِيّ الَّذِي يعيشون به وقدرة هذه العمليَّات على تشكيل السلوكيّات السويّة لديهم (الخطيب وأبو الخيران، ٢٠٢١).

وفي ضَوْءِ تفسير الجرائم البِيئِيَّة ووقوعها بناء على هذه النَّظريّة نجد أنَّ الجريمة البِيئِيَّة هي امتداد لتعلُّم سُلُوكَات غيرِ سويّة، وكذلك خَلَلٌ في التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة، حَيْثُ إنَّ التَّقْلِيد والمحاكاة للممارسات السَلْبِيّة تجاه البيئة تكون نتيجة تأثر الفرد بعمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ وتقليده لهذه السلوكيّات غير السَّوِيَّة، فالفرد الَّذِي ينمو في أسْرَةٍ تفتقر للمعرفة المتعلِّقَة بالعواقب البِيئِيَّة السَلْبِيّة للسُّلُوك وتقوم على فعل سُلُوكَات مضرة بالبيئة يكتسبها أبناؤُهم، ويقومون بتقليدها في إطار تقليد المثل الأعلى بالأسرة وهم الأبوان، ومنه تقع الجرائم البِيئِيَّة، إضافة لذلك فإنَّ تعلم الفرد نتيجة ما تفسِّره نظريّة الاختلاط التفاضلي بالأقران والأصدقاء الَّتِي تمَّت الإشارة لها سابقا، سَوَاءٌ أكَانَت في المدرسة أَم في الشارع قد يكسبه سُلُوكَاتٍ غيرَ سويّة تجاه البيئة، حيث يكون إبراز هذه السلوكيّات من قبل الفرد بدافع اثبات الذات والتأقلّم مع الوسط الاجْتِمَاعِيّ الَّذِي يعيش فيه، ومنه تتأثر التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة له في حال عدم المتابعة، ويأخذها الفرد حتى يصبح واعيًا ويسلكها خلال تفاعله مع الوسط البِيئِيّ الطَّبِيعيّ الَّذِي يعيش به، ومنه تقع الجريمة البِيئِيَّة.

- **نظريّة العوامل المُتَعَدِّدة (١٩٢٨):** وضعت على يد (أنريكو فيري)، وتقوم النَّظريّة على أساس أَن الجريمة تحدث لأسبابٍ وعواملَ متعدِّدَةً، حَيْثُ إنَّ النَّظريّة تقسم العوامل إلى قسمين، وهما (العوامل الداخليَّة، العوامل الاجْتِمَاعِيّة)، وتفسِّر النَّظريّة بأن العوامل الداخليَّة تشمل العوامل البيولوجيَّة والَّتِي تعتبر العوامل الجسمانية للفرد المجرم والوراثة، وتشمل العوامل النَّفْسِيّة حيث تعد الاضطرابات النَّفْسِيّة والَّتِي تفسِّرها النَّظريَّات النَّفْسِيّة المشار لها سابقا مرتبطة ارتباطا مباشرًا بارتكاب الجريمة، أمَّا العوامل الاجْتِمَاعِيّة فتَتَمَثَّل في البيئة الاجْتِمَاعِيّة، حيث تعد الحاضنة الَّتِي تشكل سلوك الفرد، وتُعَدُّ ملامح البيئة الاجْتِمَاعِيّة السَلْبِيّة سببًا في ارتكاب الجريمة، حَيْثُ إنَّ العوامل الاجْتِمَاعِيّة الثَّقافيّة تؤثر أيضاً في ارتكاب الجريمة، وذلك تحت ما يُسَمَّى القيم والتقاليد والعادات داخل المجتمع، والَّتِي بدورها تشكِّل شخصيَّة الفرد، ويُبْنَى سلوكُه بناء على ملامحها، وأما العوامل الاقْتِصَاديّة فهي تُعد عاملًا أساسيًّا يُسَاهِم في ارتكاب الجريمة، حَيْثُ إنَّ تحقيق المكاسب واستغلال الفُرَص، وتجنب الفقر من شأنه أنْ يُسَاهِم في التَّأثير في سُلُوكَات الفرد، وذلك حَسْبَ (السيد، ٢٠٢١).

ولتفسير وقوع الجريمة البِيئِيَّة حَسْبَ هذه النَّظريّة، فإنَّ الجريمة البِيئِيَّة يتم ارتكابها لعدَّةِ عواملَ لا تختص فقط في العوامل الداخليَّة (الشَّخْصِيَّة) الخاصَّة في الجاني نفسِه، وإنَّما تشمل العواملَ الخَارِجِيَّة المحيطة به، حَيْثُ إنَّه حَسْبَ هذه النَّظريّة يعودُ ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة لعواملَ داخليَّة خاصَّةٍ بالفرد، الَّذِي يقوم بارتكابها، هذه العوامل هي العوامل البيولوجيَّة

الجسمانيَّة الَّتِي تساعدُه وتُحَفِّزه على ارتكاب الجريمة الَّتِي تعود لعامل الوراثة، الَّذِي بدوره يجعل لدى هذا الفرد استعدادًا وقابليَّةً لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، فالصِّفات العدوانيَّة الَّتِي يتَّصف بها الأفراد وميولهم الإجراميَّة تكون متوراثة، وتُسَاهِم في اخراج هذه الميول على شكل أفعال وسلوكيات بيئيّة غير سويّة مضرة بها، وهذا ما تؤكد عليه النَّظريّة البيولوجيَّة الَّتِي ترى أنَّ الجيناتِ الوراثيّةَ لدى الفرد تلعب دورًا في ممارسته الجريمة البِيئِيَّة، كما أنَّه يوجد عواملُ داخليَّة أخرى تُسَاهِم في وقوع الجريمة البِيئِيَّة، وهي العوامل النَّفْسِيّة للأفراد، حَيْثُ إنَّ الاضطراباتِ النَّفْسِيَّةَ تُسَاهِم بشكل كبير على إحداثِ خَلَل لدى وعيِ الأفراد، بالأفعال والسلوكيّات البِيئِيَّة الصَّحيحة وغير الصَّحيحة، بالتَّالي فإنَّ غياب الوعي والإدراك يُنْتِجُ سُلُوكَاتٍ غيرَ سويّة بيئيًّا، ومنه فإنَّ وقوعَ الجرائم البِيئِيَّة على يد هؤلاء الأفراد هو أمرٌ محتَمَلٌ وواردٌ بشكلٍ كبير.

وعليه ترجِّحُ النَّظريّة إلى أنَّه يمكن ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة؛ بسبب العوامل الخَارِجِيَّة المحيطة بالفرد، الَّتِي تُؤَثِّر في تشكيل شخصيَّتِه وسلوكياته تجاه البيئة، حيث توضِّح النَّظريّة أنَّ البيئة الاجْتِمَاعِيّة من الممكن أنْ تقوم على التَّأثير في تشكيل هُوِيَّةِ الفرد وشخصيَّته وسلوكياته، حَيْثُ إنَّ الملامح العَامَّة للبيئة الاجْتِمَاعِيّة الَّتِي يوجد فيها فقر وجهلٌ كبيران قد يُسَاهِمان في إحداث خَلَل في إكساب الفرد مفاهيمًا وقِيَمًا اجْتِمَاعِيّة تُسَاهِم في ضبط سلوكه تجاه البيئة، ومنه من الممكن أن تحدث الجرائم البِيئِيَّة؛ نتيجة اكتساب الفرد لقيم غير سويّة وتعلمه وتقليده لسُلُوكَات غير سويّة تجاه البيئة الطَّبِيعيّة، إضافة لما سبق فإنَّ النَّظريّة تفسِّر بأنَّ للعوامل الاقْتِصَاديّة سببًا مباشرًا في وقوع الجرائم البِيئِيَّة، حَيْثُ إنَّ وجود حالة اقتصاديّة سيِّئَةٍ في مجتمع ما يحتوي على الفقر والبطالة تُسَاهِم في إيجاد الضغوط على الأفراد، ما يدفعهم ويوجههم نحو استغلال الموارد بأيِّ شكل كان لتحقيق المكاسب الماديّة والهروب من الفقر والمجاعة، بالتَّالي استغلال الموارد الطَّبِيعيّة بأيِّ شكل كان، سَوَاءٌ أكَانَ مضرًا بها أَمْ غيرَ مضرٍّ، وهو ما يُسَاهِم في وقوع جرائمَ بيئيّةٍ متعدِّدَة الأشكال والأنواع.

وتفسِّر النَّظريّة بأنَّ العوامل الاجْتِمَاعِيّة الثَّقافيّة لها دورٌ كبيرٌ، ومرتبطة ارتباطا مباشرًا في وقوع الجرائم البِيئِيَّة، حَيْثُ إنَّ القيم والعاداتِ والتَّقاليدَ الاجْتِمَاعِيّة الَّتِي تكسب الفرد القيم الاجْتِمَاعِيّة إذا ما كانت بعيدة عن التَّوَجِّه للحفاظ على البيئة، أَوْ يوجد بها تقاليد تُسَاهِم في الحدِّ من الأضرار بالبيئة، فإنَّها تنتقل إلى الفرد ليترجمها على شكل سُلُوكَات تؤدِّي إلى وقوع الجرائم البِيئِيَّة؛ وذلك بسبب الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ يكون مفقودًا لدى الفرد تجاه السلوكيّات غير السَّوِيَّة تجاه البيئة.

- **نظرية الاختيار العقلاني (١٩٦١):** وضعت على يد جورج هومانز، وتقوم النَّظريّة على مجموعة من الأسُس في تفسير وقوع الجريمة وارتكابها، فهي تعبر عن الفعل الاجْتِمَاعِيّ

الجريمي بأنَّه قرار شخصي نابع من قرار عقلي من الفرد، ويكون هذا القرار مدروسا تبعا للظروف الَّذِي قام بها بالفعل، فإذا لم تكن هناك عواقبُ للفعل كما هو بغياب الرَّقابة الأمنيّة والافتقار إلى العقاب ووجود فرصة؛ لتحقيق مكاسبَ أكبرَ من مخاطر القيام بالفعل الجرميّ، فإنَّ ذلك يضع الظُّرُوف المناسبة والمهيئة لأخذ القرار العقلاني بارتكاب الجريمة. (الرواشدة والطرأَوْنة والضلاعين، ٢٠٢٠).

ولتفسير وقوع الجريمة البِيئِيَّة في ظِلِّ هذه النَّظريّة فإنَّها تعود إلى طبيعة الفعل الجريمة فغياب الرَّقابة وضعف القوانين وتطبيقها في بعض مناطق الضِّفَّة الغربيَّة يُسَاهِم بتوفير بيئة تجعل من الجريمة البِيئِيَّة فرصة لتحقيق أهداف ومكاسب كبيرة نظرا لضعف الرَّقابة ووجود مكاسب تتحقق تكون اكبر من مخاطر ارتكابها سَوَاءٌ أكَانَت هذه المكاسب مادية أَم سياسية وقد تتعد الأسباب والدَّوَافع لارتكابها تبعا للظروف الخاصَّة بالبيئة ولكن تكون نتيجة القيام بالفعل الجرمي بحق البيئة الطَّبِيعيّة نابعا من قرار مدروس من قبل الأفراد تبعا لتحقق الشروط الوافية الَّتِي تُسَاهِم باتخاذ قرار عقلاني مقصود، وفي حالة الضِّفَّة الغربيَّة، فإنَّ هناك العديدَ من العوامل المحيطة الَّتِي قد تمثِّل دافعا لاتخاذ مثل هذا القرار فحالة غياب الرَّقابة الأمنيّة والتواجد الأمنيّ في بعض المناطق؛ نتيجة التَّقسيمات الأمنيّة الَّتِي يفرضها الاحتلال الإسرائيليّ قد يُمَثِّل الفُرَصة المناسبة الَّتِي تُحَفِّز على اتِّخاذ والقيام بهذه الجرائم البِيئِيَّة، وكذلك فإنَّ وجود الحالة الاقْتِصَاديّة الصعبة في مناطق الضِّفَّة الغربيَّة كَافَّةً، وارتفعها بشكل كبير في مناطق محدَّدة وما يصاحبها من البطالة والفقر. وقِلَّة فُرَصِ العمل يدفع الأفرادَ إلى الاتِّجَاه إلى ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، كقرار عقلانيٍّ؛ لكسب لقمة العيش، ويكون الاختيار العقلاني لارتكاب الجريمة نتاجًا للضغوط الاجْتِمَاعِيّة والاقْتِصَاديّة والنَّفْسِيّة الَّتِي يقع الأفراد بها؛ لكونهم يفقدون القدرة على اتِّخاذ القرار الصَّحيح ضمن القيم الاجْتِمَاعِيّة؛ نتيجة سطوة الضُّغُوط المذكورة، وما يتبعها من تأثير في قدرة الفرد على التَّواصُل الصَّحيح مع الواقع وقيمه وبعده وتخليه عن القيم الصَّحيحة، في إطار عملية تحقيق الذات داخل المجتمع.

٣.٢ الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة:

من خلال المسح الشامل للمكتبات والدِّرَاسَات المُستفيضة حول موضوع الدِّرَاسَة تمّ العثور على مجموعة من الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة بموضوع الدراسة الحاليّة، منها دراسات عربيَّة تَتَمَثَّل في دراسة كل من (الدعجاني، ٢٠٢٢) و(طلعت وعبد الواحد والخربوطلي، ٢٠٢٢) و(بوحفص وميلود، ٢٠٢٢) و(عبد الأمير، ٢٠١٩) و(منصور والمدني، ٢٠١٨)، ومنها دراسات أجنبيَّة تَتَمَثَّل في دراسة كل من(Kotlán, 2024) و(Valero & Romero & Quesada-Ruiz, 2023) و(Sahramaki, 2022) و(Olvi, 2021) و(Sahramak, 2016)، إضافة إلى دراسات عربيَّة حول مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ تَتَمَثَّل في دراسة كل من (الَّذِيب، ٢٠٢٠) و(العزازمة، ٢٠٢١)، و(لحيلح، ٢٠١٧)، ومنها دراسات أجنبيَّة تَتَمَثَّل في دراسة كل من (Niu & others, 2023) و(Perlaviciute & steg & Balunde, 2019) و (Moyeen & Bhattacharyya, 2020) و(Biswas & derckx, 2015).

١.٣.٢ الدِّرَاسَات العربيَّة:

١.١.٣.٢ دراسات حول الجرائم البِيئِيَّة:

- دراسة (الدعجاني، ٢٠٢٢) بعنوان "**المسؤوليّة الدَّوْليَّة عن الجرائم البِيئِيَّة وأثرها على الأمن الإنسانيّ**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعَرُّف على دور المجتمع الدَّوَلي والدَّاخليّ ومدى فعاليته للتصدي للجريمة البِيئِيَّة والحد من خطورتها، وذلك عن طريق التَّعَرُّف على أساس المسؤوليّة الدَّوْليَّة عن الجرائم البِيئِيَّة، وإيضاح الآثار المترتِّبَة نتيجة الأفعال غير المشروعة ضد البيئة على الصعيد الدَّوَلي بشكل عام والصعيد الإنسانيّ بشكل خاص؛ ولتحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المَنْهَج الوَصْفِيّ والمنهج التَّحليليّ والمنهج المقارن، وتعد حدودها المكانيَّة المملكة العربيَّة السعودية وحدودها الزَّمانيَّة عام (٢٠٢٢)، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائِج لعلَّ من أهمّها أنَّ الجريمة البِيئِيَّة تُعدُّ من الجرائم الأشد خطورة على مستوى العالم، وَفْقًا لطبيعتها الماديَّة، كمَا أنَّ الجهل بآثارها هو أكبرُ عائقٍ للحفاظ على حياة الأفراد والمجتمعات وبقائهم، إضافة إلى أنَّ المساءلة الدَّوْليَّة تختلف عن المدنية، فلكل نظام مدني قانون عقوبات خاص بحَسْبَ الفعل المجرم والمرتكب ضد البيئة، وإن المنظّم السعودي خير نموذج لحماية البيئة فقد وضع جُل اهتمامه وعنايته في المحافظة عليها ووقايتها من أيِّ عدوان أَوْ استنزاف قد يمسُّ بأمنها، وعليّه أَوْصت الدِّرَاسَة برفع الغموض عن الجريمة البِيئِيَّة بوضع قانون دولي

واضح لها، وإدراج قانون واضح وصريح بالعقوبات؛ لمرتكبي الجرائم البِيئِيَّة، ضمن قوانين المحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْليَّة، وإنشاء جهات مختصة لملاحقة مرتكبي الجرائم البِيئِيَّة، وإرساء عقوبات رادعة بخلاف التعويض الماديّ، مثل اغلاق المنشآت والحبس لمالكيها.

- في حين أنَّ دراسة (طلعت وعبد الواحد والخربوطلي، ٢٠٢٢) بعنوان "**أثر تفعيل الحماية القَانُونِيّة في مواجهة تطور الجرائم البِيئِيَّة وتحقيق النمو الاقْتِصَاديّ**"، والَّتِي هدفت إلى التَّعَرُّف على مدى تفعيل الحماية القَانُونِيّة للبيئة في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة (١٩٩٤)، والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩)، كما هدفت إلى محاولة تطوير القاعدة القَانُونِيّة في مصر بما يخص البيئة لمواكبة تطور الجريمة البِيئِيَّة، ودراسة العديد من الاتفاقياتِ الدَّوْليَّة الَّتِي تُعَدُّ مصرُ جزءًا منها، والإلمام بالقوانين ذات الصلة بالبيئة كَافَّةً؛ للحفاظ على الموارد البِيئِيَّة والمساهمة في تحقيق زيادة الرَّدْع العقابيِّ، كإجراء احترازي للوصول إلى التنمية المستدامة؛ ولتحقيق هذا الهدف تمّ استخدم المنهج الاستقرائي والتَّحليليّ والاستنباطيّ واستخدم أسلوب الدِّرَاسَة الميدانيَّة من خلال أداة الدِّرَاسَة لجمع البيانات من عَيِّنَة قدرها (٣٠٠) شخص، وتمّ ذلك في حدود الدِّرَاسَة المكانيَّة، وهي مصر وبعض الدُّوَل العربيَّة والأجنبيَّة مِنْ حَيْثُ القانونُ وتطوُّراتُه في وجه الجريمة البِيئِيَّة وحدود زمانية من العام (٢٠١٥ –٢٠٢١)، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائِج، لعلَّ من أهمّها ضرورةَ العملِ على إدخال العديد من التَّعَدِّيلات التشريعيّة في مجال التَّجريم والعقاب للجرائم البِيئِيَّة؛ لتحقيق الرَّدْع الكافي، والتأكيد على أهمّيَّة وجود آلية فعَّالةٍ للتطبيق والمتابعة الفنيّة لمستجدات المشكلات البِيئِيَّة، وعليه أَوْصت الدِّرَاسَة بضرورة تضمين منهج للبيئة في الدِّرَاسَة العَامَّة أَوْ الجامعات وضرورة التَّدخُّل التَّشريعيِّ بجمع الجرائم البِيئِيَّة، ووضع عقوبات رادعة لها ضمن القانون البِيئِيّ، ودعم رسم السَّياسَات العقابيّة الخاصَّة بالجريمة البِيئِيَّة وضرورة وجود نيابات ومحاكم خاصة بالجرائم البِيئِيَّة، وضرورة تنفيذ القوانين البِيئِيَّة.
- وأما دراسة (بوحفص وميلود، ٢٠٢٢) فبعنوان "**معاينة جرائم البيئة ومتابعتها**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعَرُّف على أسس تتبع الجرائم البِيئِيَّة وتعقبها، والتَّعَرُّف على مَنْ تقع مسؤوليّة متابعتها من المُؤَسَّسَات العَامَّة، تمّ اتباع المَنْهَج الوَصْفِيّ والمنهج التَّحليليّ لجمع المعلومات؛ لتحقيق هذه الأهداف في حدودها المكانيَّة، وهي الجزائر، وأمَّا حدودها الزَّمانيَّة فمِنْ عام (٢٠٢١–٢٠٢٢)، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى نتائجَ، لعلَّ مِنْ أهمِّها نقصُ التَّرَسَانة القَانُونِيّة الخاصَّة بالأشخاص المكلَّفة بمعاينة الجرائم البِيئِيَّة، سواءٌ من ذوي الاختصاص أَوْ العام، وعدم وجود صفة الضَّبْطيّة القضائيّة لدى الأشخاص المكلفون بمتابعة الجرائم البِيئِيَّة، وتداخل الاختصاصات بين الأجهزة المعنية بحمايّة البيئة والجهات الأخرى ذات الصِّلة، وتشعب الإجراءات الخاصَّة بمتابعة قضايا الجرائم البِيئِيَّة وكثرتها، ونقص التَّأهيل لدى الأشخاص

المعنيين بمتابعة جرائم البيئة، وإن الحماية الجِنَائِيّة للبيئة تتَّصِف بالضَّعف، وعليه تمّ وضع توصياتٍ، لعلَّ من أهمّها إصدارَ قانونٍ موحَّد خاصٍّ بمجال البيئة، وتفعيل آليّة التَّوْعِيَة الإعلاميّة بخصوص مخاطر الجرائم البِيئِيَّة، والتلوُّث البِيئِيّ، وإنشاء محكمة مختصة في الجرائم البِيئِيَّة، وضرورة التعاون والعمل بين قطاع البيئة والقضاء، وضرورة مواكبة التَّطَوُّر الدَّوَلي البِيئِيّ، وتدارك القصور التَّشْرِيعيّ على عقوبة حل المنشأة في القانون البِيئِيّ.

- واما دراسة (عبد الأمير، ٢٠١٩) بعنوان "**جريمة تلوُّث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردنيّ**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى تحقيق هدف أساسيٍّ، والكشف عن الجزاءات الَّتِي وضعها المشرع للجرائم الماسَّة بالبيئة في قانون العقوبات الأردنيّ رقم (٨) لسنة (٢٠١١)، من خلال المقارنة مع قانون الجزاءات العراقيّ، كما هدفت إلى تحديد ماهيّة البيئة من الناحيّة القَانُونِيّة، وبيان موقف القانون الأردنيّ والعراقي من المسؤوليّة الجزائيَّة عن الجرائم الماسَّة بالبيئة، وبيان آثار قيام المسؤوليّة الجزائيَّة عن الجرائم الماسَّة بالبيئة وتوضيح أركان المسؤوليّة الجزائيَّة فيها؛ ولتحقيق هذه الأهداف تمّ اتِّبَاع المنهج المقارن بين التَّشْرِيعَات القَانُونِيّة الجزائيَّة لدى كل من المشرع الأردنيّ والعراقيّ، تَمَثَّلَت الحدود المكانيَّة للدِّرَاسَة في قوانينِ العقوبات الأردنيّ والعراقي وقوانين تلوُّث البيئة في الأردن والعراق، وأمَّا حدودُها الزَّمانيَّة تَمَثَّلَت في العام (٢٠١٩)، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى نتائجَ عديدةٍ، لعلَّ مِنْ أهمِّها أنَّ الجرائم الواردة في قانون حماية البِيئِيَّة قاصرة وغير كافية لحماية البيئة، وأنَّ هناك ازدواجيَّةً في نصوص التَّجريم فيما يتعلَّق بجرائم البيئة وتعدد المرجعيّة المؤسَّسِيَّة الَّتِي تختصُّ في جرائم البيئة، وأنَّ الغرامةَ هي العقوبة الأفضل للرَّدع في جرائم البيئة بالنِّسبة للشَّخْصِ المعنويّ، وأنَّ المشرع الأردنيّ حَرَصَ على استخدام التَّدابيرِ الاحترازيَّة إلى جانب العقوبات الأصليَّة المقرَّرة للجريمة، وعليه أَوْصَتِ الدِّرَاسَة بضرورة تفعيل دور الإعلام في مجال التَّوْعِيَة البِيئِيَّة، واعتبار الجرائم البِيئِيَّة من الجرائم الخاضعة لمبدأ عالميّة قانون العقوبات، ونشر الأحكام الصادرة في الجرائم البِيئِيَّة، جزاء إضافي للمحكوم عليهم، وإنشاء محكمة دائمة خاصة في البيئة، وتعديل نصوص قانون حماية البيئة فيما يتعلَّق بالمسؤوليّة الجزائيَّة، وإنشاء صندوق لمتضرِّري الجرائم البِيئِيَّة.
- وفيما يخص دراسة (منصور والمدني، ٢٠١٨) بعنوان "**التنظيم القَانُونِيّ للبيئة في التشريع الفِلَسْطِينِيّ/ دراسة مقارنة بين (الأردن ومصر)**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعَرُّف على مجمل التَّشْرِيعَات البِيئِيَّة في القانون الأردنيّ والمصري والتشريع الفِلَسْطِينِيّ ومدى كفايتها وشمولها وتطبيقها، في سبيل تحقيق أهداف الدِّرَاسَة الَّتِي تَمَثَّلَت حدودها المكانيَّة في الأردن ومصر وفلسطين، وأمَّا حدودُها الزَّمانيَّة فتَمَثَّلَت في عام (٢٠١٨) تمّ استخدام المنهج المقارن، توصل الدِّرَاسَة إلى نتائجَ، أهمُّها أنَّ المشرع الفِلَسْطِينِيّ اعتمد على المشرع المصريَّ في إقرار

التَّشْرِيعَات البِيئِيَّة، وحاولَ قدْرَ الإمكان تتناسَبُ والبيئةَ الفِلَسْطِينِيّة، وبقيتْ هذه التَّشْرِيعَات بعيدة كلَّ البعد عن التَّطْبِيق، وعليه أَوْصت الدِّرَاسَة عدَّة توصيَّات، لعلَّ من أهمِّها نشر المعرفة والوعي القَانُونِيّ بين المواطنين فيما يخصُّ قوانين حماية البيئة من أيِّ جريمةٍ تؤثِّر فيها بشكلٍ سَلْبِيّ.

٢.١.٣.٢ دراسات حول مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ:

- دراسة (الَّذِيب، ٢٠٢٠) بعنوان "**تباين سلوك الفرد ودوره في حماية البيئة من التلوُّث بمدينة الزَّاوية**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعَرُّف على مشكلة التلوُّث وعلاقتها بسلوك الفرد نحو بيئته من خلال اظهار السُّلُوك البِيئِيّ بين الإنسان والمحيط الَّذِي يعيش فيه، كما هدفت إلى تحديد أنواع التلوُّث في منطقة الدِّرَاسَة، وأثرها على البيئة الطَّبِيعيّة والبَشَرِيّة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدامُ المَنْهَج الوَصْفِيّ؛ لجمع البياناتِ، والمنهج التَّحليليّ في تحليل البيانات إحصائيًّا والمَنْهَج التَّاريخِيّ؛ لتتبُّع التَّطَوُّر والنُّمُوّ الحضريّ في مكان الدِّرَاسَة، إضافة إلى أنَّه تمّ استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات من عَيِّنَة عددها (١٠١٦) شخصًا، تَمَثَّلَت الحدود المكانيَّة للدِّرَاسَة في مدينة الزَّاوية، أمَّا الحدود الزَّمانيَّة فتَمَثَّلَت في عام (٢٠٢٠)، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائِج لعل من أهمّها أن سبب التلوُّث البِيئِيّ في مدينة الزَّاوية يرجع إلى العوامل الطَّبِيعيّة والبَشَرِيّة، كما تَوَصَّلَت إلى أنَّ هناك انتشارا كبيرًا للتلوُّث البِيئِيّ في المدينة، وأنَّ هناك تباينًا في سلوكِ الأفرادِ نحو البيئة وَفْقَ الواقع البِيئِيّ الَّذِي يعيش فيه وَفْقًا لنوع السَّكن ومكان السَّكن، وهناك تنوع في الملوِّثَات داخل المدينة، إضافة إلى أنَّه لا يُوجَدُ تشديد وصرامة في تطبيق القوانين على الأفراد أَوْ المُؤَسَّسَات، وعليه تمّ وضعُ مجموعة من التَّوْصِيَات أهمّها أنَّه يجب أنْ يكون هناك توافقٌ بين السُّلُوك البَشَرِيّ مع النُّظُم البِيئِيَّة حتى لا يحدث اختلال بالبيئة يُؤَدِّي إلى تلوُّثها، وضرورة التَّعَامُل الجيِّد مع مظاهر التلوُّث ومصادرها، وذلك من خلال التَّوْعِيَة للأفراد والالتزام بالأنظمة والقوانين البِيئِيَّة، والعمل على تحفيير الوعي البِيئِيّ والتَّربية البِيئِيَّة، ووضع قوانينَ داخليَّةٍ؛ لحماية البيئة من التلوُّث.
- وأما دراسة (العزازمة، ٢٠٢١) فبعنوان "**السُّلُوك البِيئِيّ للمُؤَسَّسَات بين المُحَدِّدَات والجدوى التَّنْمَوِيَّة: المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة في مدينة الخليل أنموذجا**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعَرُّف على مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ وجدواه التنموي في المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة في مدينة الخليل، وذلك من خلال التَّعَرُّف على مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ للمُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة، من وجهة نظر عامليها، والتَّعَرُّف على الجدوى التَّنْمَوِيَّة المتحققة؛ نتيجة انتهاج المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة للسُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، استخدمت الدِّرَاسَة المَنْهَج الوَصْفِيّ؛ لتحقيق أهدافها، واستخدمت الاستبانة

لجمع البيانات من عَيِّنَة عددها (١٢٠) تمّ اختيارهم بالطريقة الصدفيّة من المديرينَ والعامِلِينَ في المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة، تَمَثَّلت حدود الدِّرَاسَة في حدود مكانيَّةٍ، هي المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة في مدينة الخليل، أمَّا الحدود الزَّمانيَّة فتَمَثَّلت في عام (٢٠٢٠)، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى نتائجَ، لعلَّ مِنْ أهمِّهَا أنَّ أهمَّ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ للمُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة، تَمَثَّلت في الفُرَص والمُحَفِّزَات الاقْتِصَاديّة يليها أخلاقيَّات المديرين والعوامل الموقفيّة، فالبيئة الدَّاعمة والضغوطات والتَّأثيرات، وأمَّا أهمّ المُحَدِّدَاتِ تفصيلًا فتَمَثَّلَت في السَّعي لترشيد الاستهلاك، والتزام أحادي الجانب من الشركة بحماية البيئة، وتحقيق وفرات ماليّة؛ نتيجة الإدارة الصَّحيحة للنِّفَايَات، ودعم الإدارة للقضايا البِيئِيَّة، انطلاقا من قِيَمٍ وأخلاقيَّات واتِّجَاهات ثقافيّة ودينيّة، وأمَّا من ناحية الجدوى التَّنْمَوِيَّة للسُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ تَمَثَّلَت في الجدوى الاجْتِمَاعِيّة والانتاج بجودة أعلى، وزيادة إنتاجية العاملين وتحقيق عوائدَ ماليّةٍ أفضلَ عبر إعادة استخدام النِّفَايات وإعادة تدويرها، وانخفاض الاعتراضات والشكاوى من المحيط وتحسين سمعة المؤسَّسَة، وعليه تمّ وضع مجموعة من التَّوْصِيَات، لعل من أهمّها عملَ سلطة جَوْدَة البِيئَة بالتعاوُن مع المُؤَسَّسَات الشَّريكة على رفع نشر التَّوْعِيَة البِيئِيَّة وزيادتها، مع التَّرْكِيز على جدوى السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ وتحفيز الأفراد والمُؤَسَّسَات على السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ مع خلال التَّعاون المشترك بين المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة وغير الرَّسْمِيَّة، سَوَاءٌ أكَانَت بنوكًا أَمْ شركاتِ تأمين أَم غُرَفَ الصِّنَاعة والتِّجارة.

- في حين أنَّ دراسة (لحيلح، ٢٠١٧) بعنوان "**دور نظام الإدارة البِيئِيّ ISO 14001 في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ للمؤسَّسَة الاقْتِصَاديّة الجزائرية/دراسة حالة بعض المُؤَسَّسَات الاقْتِصَاديّة**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعَرُّف على مختلف المفاهيم المتعلِّقَة بالبيئة وعلاقتها بالمؤسَّسَة الاقْتِصَاديّة ونظام الإدارة البِيئِيّ، والوقوف على الآثار الخَارِجِيَّة السَلْبِيّة للمؤسَّسَة الاقْتِصَاديّة على البيئة ودور مختلف السَّياسَات البِيئِيَّة في الحدِّ منها، ومعرفة أنواع ومُحَدِّدَات سلوك حماية البيئة في المؤسَّسَة الاقْتِصَاديّة، ودعوة المُؤَسَّسَات لإدماج نظام الإدارة البِيئِيَّة (ISO 14001) في سياساتها، استخدم الدِّرَاسَة المَنْهَج الوَصْفِيّ التَّحليليّ؛ لتحقيق أهدافها واستخدمت أداة دراسة متمثِّلَة في استبيانٍ ومقابلةٍ علميَّةٍ لعَيِّنَة بلغت (٤٨) شخصًا، تَمَثَّلَت حدود الدِّرَاسَة المكانيَّة في خمسِ مُؤَسَّسَات اقتصاديّة في الجزائر بولايتي بجاية وسطيف، وأمَّا الحدود الزَّمانيَّة فكانت في عام (٢٠١٦)، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائِج، أهمُّها أنَّ المُؤَسَّسَاتِ الاقْتِصَاديّةَ تقوم بإدماج نظام الإدارة البِيئِيَّة تحت ضغوط الأطراف ذات المصلحة، وأهمّ الدَّوَافع الخَارِجِيَّة لتبنِّي المؤسَّسَة نظام الإدارة البِيئِيّ، بناءً على طلب السُّوق، وأنَّ هناك علاقةً طرديّةً بين نظام الإدارة البِيئِيَّة، وتحسين السُّلُوك البِيئِيّ للمؤسَّسَة، ورغم الجهود المبذولة في الجزائر في مجال حمايّة البيئةِ، إلَّا أنَّها لم ترتقِ للمستوى المطلوب، كما وتَوَصَّلَت إلى أنَّ

السياسةَ البِيئِيَّة بالمؤسَّسَة ليست مفهومة بشكل جيِّدٍ، لدى العاملين إلى جانب أنَّه يتم تحديد الأنشطة ذات التَّأثير المهمِّ في البيئة في المُؤَسَّسَات وهو ما يسهل من عمليّة تحديد الأوَّلويات وتخصيص الموارد، إضافة إلى أنَّ التَّعليماتِ واللَّوائحَ الخاصَّةَ بالبيئة غير متوفرة بشكل جيِّدٍ في المُؤَسَّسَات، فالمُؤَسَّسَات بأغلبها تقوم بوضع مؤشِّرَات؛ لتحقيق الأهداف البِيئِيَّة، ومن بين النَّتَائِج أيضاً أنَّه لا يتم تخطيط وتنفيذ برامج تأهيل بيئيٍّ للعاملين بشكل دوريٍّ، وأخيراً تَوَصَّلَت إلى أنَّ نظام الإدارة البِيئِيَّة يساعد في المحافظة على صحة العمَّال، والحد من التلوُّث البِيئِيّ بالمُؤَسَّسَات محل الدِّرَاسَة، وعليه تمّ وضع مجموعة من التَّوْصِيَات، لعل من أهمِّها أنَّه يجب العمل على توضيح السَّياسَات البِيئِيَّة وشرحها للعمال والعمل على التَّخلُّص من مقاومة التَّغيير للعمال بما يخص الشُّؤُون البِيئِيَّة والتَّرْكِيز على الاتصال الدَّاخليّ والخارجيّ؛ من أجل نشر الثَّقافة البِيئِيَّة، وتوفير القوى العاملة والمهارات اللَّازمة والآلات المناسبة؛ لتطبيق النِّظام الإداريّ البِيئِيّ.

٢.٣ ٢. الدِّرَاسَات الأجنبيَّة:

١.٢.٢.٣ دراسات أجنبيَّة حول مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ:

- دراسة نيو وآخرون (Niu & others , 2023) بعنوان " **دور المعايير الاجْتِمَاعِيّة والتكاليف الشَّخْصِيَّة في السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة: الدَّوْر الوسيط للمعايير الشَّخْصِيَّة**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى تحديد العوامل المُؤَثِّرة في السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة، تمّ تحديد عَيِّنَة الدِّرَاسَة من طلبة الصِّحَّة النَّفْسِيّة في الجامعة حيث بلغ عددهم (٥٤) طالبًا، تم توزيع استبانات دراسيّة عليهم؛ من أجل جمع البيانات والمعلومات اللَّازمة، اعتمدت الدِّرَاسَة على المَنْهَج الوَصْفِيّ؛ لتحقيق أهدافها، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى نتائجَ، من أهمّها السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة انخفض مع زيادة التَّكاليف الشَّخْصِيَّة، إلَّا أنَّه ومع ذلك فإنَّ المعايير الاجْتِمَاعِيّة عزَّزت بشكلٍ فعَّالٍ سلوكَ الأفراد المُؤَيّد للبيئة، ولعبت المعايير الشَّخْصِيَّة دورًا وسيطًا بتكاليفَ شخصيَّةٍ عاليَةٍ، وعليه أَوْصت الدِّرَاسَة إلى أنَّ هناك حاجةً للتَّعميم الزَّائد على السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة في الحياة اليوميَّة، وضرورة التَّوعية بفائدة السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة من منظُورٍ إنسانيٍّ شامِلٍ.
- أمَّا دراسة بيسواس ومعين وباهتشاريا (Biswas & Moyeen & Bhattacharyya, 2020) فبعنوان "**مُحَدِّدَات السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة/ دراسة عبر البلاد حول المديرين المحتملين**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى توفير فهم للمُحَدِّدَات المساهمة في تبني السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة من قبل المديرين المحتملين، الَّتِي يُمَثِّلها طلابُ ماجستير إدارة الأعمال في دولتَيْنِ ذات انبعاثاتٍ

عاليَةٍ للكربون، هما الهند وأستراليا، تمّ جمع البيانات عن طريق الاستبانة لعَيِّنَةٍ تكوَّنَتْ من (٤٧٦) منهم (٣٤٢) طالب ماجستير من الهند و(١٣٤) طالب ماجستير من أستراليا، اعتمدت الدِّرَاسَة على المَنْهَج الوَصْفِيّ؛ لتحقيق أهدافها، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى أنَّ هناك ميلًا للسُّلُوك المُؤَيّد للبيئة من المحتمل أنْ يكونَ بتوقع المديرين خلال قِيَمِهِم الشَّخْصِيَّة، والالتزام الأخلاقيّ والمواقف والمعايير الذَّاتِية لهم، كما وتَوَصَّلَت إلى أن للالتزام الأخلاقيّ تأثير إيجابيّ في الأشخاص المحتملين، في حين أَوْصت الدِّرَاسَة إلى ضرورة تطوير استراتيجيَّات مناسبة؛ لتشكيل القيم والأخلاقيَّات البِيئِيَّة لدى الأفراد، وضرورة توجيه السلوكيّات، من خلال إدخال القِيَمِ البِيئِيَّة في العمليَّات التَّربويَّة والتَّعليميّة المختلفة.

- وأما دراسة بيرلافاتوتا وستيج وبالوندي (Perlaviciute & steg & Balundė, 2019) فبعنوان "**العلاقات بين الناس/ الاعتبارات البِيئِيَّة والسُّلُوك المُؤَيّد للبيئة في لتوانيا**"، وهي الَّتِي هدفت إلى اختبار العلاقة بين الاعتبارات البِيئِيَّة للناس المُؤَيّدة للسُّلُوكات البِيئِيَّة، والتَّعَرُّف إلى مدى العلاقة بين قِيَمِ المحيط الحيويّ والهويَّة الذَّاتِية البِيئِيَّة والسلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة في لتوانيا، تَمَثَّلَت حدود الدِّرَاسَة المكانيَّة في ليتوانيا، وأمَّا حدودها الزَّمانيَّة فامتدت من عام (٢٠١٦-٢٠١٩)، تمّ إجراء الدِّرَاسَة على عَيِّنَة تكونت من (٣٣٤)، وكانت أداة الدِّرَاسَة تَتَمَثَّل في الاستبانة الإلكترونيَّة، تمّ استخدام المَنْهَج الوَصْفِيّ؛ للوصول إلى النَّتَائِج الَّتِي مِنْ بينِهَا أن الأفراد لديهم اعتباراتٍ بيئيّةً إيجابيّةً مرتبطةً بإعادة التَّدوير، لكن لا يوجد لديهم ارتباط إيجابيٌّ بالقيادة الموفِّرة للوقود، واستخدام وسائل النقل المستدام، ووجود علاقة سببيّة بين القيم والهُوِيَّة والسُّلُوك، إضافة إلى أنَّه لا يُوجَدُ أثرٌ للجنس في العلاقة بين الناس في الاعتبارات البِيئِيَّة والسُّلُوك المُؤَيّد للبيئة، في حين أَوْصت الدِّرَاسَة بضرورة امتداد دراسة السلوكيّات المؤدِّيَة للبيئة من ناحية القيم المجتمعيَّة والهُوِيَّة البِيئِيَّة للأفراد، وضرورة تحفيز استخدام أساليب الطَّاقة البديلة، من خلال التوعية والإرشاد.
- وأمَّا دراسة دريكس (derckx, 2015) فبعنوان" **السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة: تحديد المُحَدِّدَات الَّتِي يمكن ان تتنبأ بأنواع مختلفة من السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة**" ، هدفت الدِّرَاسَة إلى دمج المُحَدِّدَات الداخليَّة والخَارِجِيَّة في إطار الفهم والتَّحقُّق ممَّا إذا كان هناك فرقٌ في التنبؤ بالسُّلُوك بين الأنواع المختلفة للسُّلُوك المُؤَيّد للبيئة، تَمَثَّلَت حدود الدِّرَاسَة المكانيَّة في هولندا، وأمَّا الحدود الزَّمانيَّة فتَمَثَّلت في عام (٢٠١٥)، قامت الدِّرَاسَة على استخدام المَنْهَج الوَصْفِيّ، وكانت عيِّنتها مكونةً من (٢٠٣) أفراد، استخدمت الدِّرَاسَة أداة الاستبيان، وتَوَصَّلَت إلى نتائجَ، لعلَّ مِنْ أهمّها أنَّ كلَّ نوع من السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة يتم تفسيرُه بمُحَدِّدَات متعدِّدَة، وأنَّ المتنبِّئَاتِ الرَّئيسةَ لنيَّة العمل الصَّالح للبيئة تعبِّر عن موقف الفرد من القيم البِيئِيَّة المحيطة في ظِلِّ المُحَدِّدَات البِيئِيَّة الَّتِي تُؤَثِّر في سلوكاتِه، وعليه أَوْصت الدِّرَاسَة بضرورة البحث في

مُحَدِّدَات السُّلُوك المُتَعَدِّدة؛ لكونه يُفْضِي إلى الكشف عن المُؤَثِّرات الَّتِي يمكن أنْ تُؤَثِّر في السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة، وضرورة العمل على تعزيز المُحَدِّدَات الَّتِي تُؤَثِّر في السلوكيّات البِيئِيَّة، بطرق إيجابيّة وضرورة تشجيعها.

٢.٢.٣.٢ دراسات أجنبيَّة حول الجريمة البِيئِيَّة:

- دراسة كوتلان (Kotlán, 2024) بعنوان "**مشاكل معاقبة الجريمة البِيئِيَّة الاقْتِصَاديّة في جمهورية التشيك**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعَرُّف على المشاكل الَّتِي تواجه معاقبة المجرمين البِيئِيّين وعلى الجرائم البِيئِيَّة الاقْتِصَاديّة، تَمَثَّلَت حدودها المكانيَّة في جمهورية التشيك، وحدودها الزَّمانيَّة تَمَثَّلَت في العام (٢٠٢٣)، اعتمدت الدِّرَاسَة على المنهج التَّحليليّ؛ لتحقيق هدف الدِّرَاسَة، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى أنَّ العوامل الرَّئيسة لعدم كفاية ملاحقة الجرائم البِيئِيَّة الاقْتِصَاديّة تم تحديدها على وجه الخصوص زمن الوصول العالي، وانخفاض إزالة الشكوك المسجّلة والعقوبة الخفيفة، وفعاليّة القمع الجِنَائِيّ ضد الشَّركات، قدَّمت الدِّرَاسَةُ توصيَاتٍ، لعل من أهمّها اتِّخَاذَ تدابيرَ علاجيّةٍ في التَّشْرِيعَات القَانُونِيّة، وتطبيق القانون بشكل يؤثِّرُ إيجابيّا فيها.
- أما دراسة فاليرو، روميرو، كواسيدا–رويز (Valero & Romero & Quesada-Ruiz, 2023) فبعنوان "**رسم خرائط الجريمة البِيئِيَّة لتوصيف الآثار البَشَرِيّة على الجزر: بحث تطبيقي ومنهجي في جزر الكناري**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى وصف الجرائم البِيئِيَّة في جزر الكناري (إسبانيا)؛ ولتحقيق الأهداف اعتمدت الدِّرَاسَة على المَنْهَج الوَصْفِيّ والتَّحليليّ، واستخدمت أسلوب قاعدة البيانات في التحليل والربط؛ لتحقيق هدف الدِّرَاسَة، حَيْثُ إنَّ الدِّرَاسَة نوعيَّة، وتوصَّلت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائِج، لعلَّ من أهمّها أنَّ القرب من أماكن الإقامة السَّكنيَّة والمناطق الزِّراعيَّة والمناطق الصِنَاعيّة، في معظم الحالات، يشكِّلُ أهمّ المعالم التَّفْسيريَّة لتنوُّع الجرائم البِيئِيَّة، إضافةً إلى أنَّها تَوَصَّلَت إلى أنَّه لوحظ وجود نمط ملحوظ لتركيز الجرائم البِيئِيَّة في الحزام السَّاحليّ للجزر، وهو ما يرتبط أساسًا بالتَّنمية السِّياحيَّة الحضريَّة منذ السِّتينيَّات والسبعينيَّات، وعليه أَوْصت الدِّرَاسَة وبما أنَّ الجرائم البِيئِيَّة تُرْتَكَبُ، تبعا لعدم وجود كفايةٍ عالية في تطبيق القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة، وجب الاهتمام بكفاية وفعاليّة إنفاذ القوانين البِيئِيَّة في تلك المناطق.
- وأما دراسة شاراماكي (Sahramaki, 2022) فبعنوان "**تنظيم الجرائم الخضراء خصائص وأطر منع الجريمة البِيئِيَّة في فلندا**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى تعزيز النَّهج التَّنظيميّ الوقائيّ للجريمة البِيئِيَّة في فلندا، والتَّعَامُل مع المنع التنظيميّ للجريمة البِيئِيَّة بِطُرُقٍ متنوِّعَةٍ؛ للحصول

على فهم موسَّعٍ لها، تَمَثَّلت الحدود المكانيَّة للدِّرَاسَة في فلندا، وأمَّا الحدود الزَّمانيَّة فتَمَثَّلَت في العام (٢٠٢٢)، واعتمدت الدِّرَاسَة المنهج المقارن في الانفاذ البِيئِيّ بين فلندا والسُّويد، والمنهج التَّحليليّ للسِّياسات البِيئِيَّة؛ لكونها دراسة نوعيّة، تمّ استخدام أداة المقابلة ل(٢٨) من منفِّذِي قانون حماية البيئة؛لمناقشة السِّياسة البِيئِيَّة، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى أنَّ الثقافاتِ التَّنظيميّةَ والشَّبكاتِ الاجْتِمَاعِيّةَ تلعبُ أدوارًا أساسيَّةً في خلق الفُرَص الإجراميَّة، وجعل الكشف عنها أكثرَ صعوبةً، أَوْصت الدِّرَاسَة بضرورة الاستزادة في البحث عن الجرائم البِيئِيَّة الخفيّة المتعلِّقَة بالشَّركات الوطنيّة، وإدخال الجرائم البِيئِيَّة غير المسجَّلة قانونًا كجرائمَ بيئيَّةٍ.

- وأما دراسة أَوْليفي (Olvi, 2021) فبعنوان "**الجرائم البِيئِيَّة والاتِّجار غير المشروع بالنِّفَايات/ دراسة مخاطر الجرائم المرتبطة بالعنف البطيء والعنف الأيكولوجي في مقاطعة بريشا بإيطاليا**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعَرُّف على تصورات الجمهور حول عمليَّات العنف البطيئة الناجمة عن الجرائم البِيئِيَّة المُتَمَثِّلَة في تجارة النِّفَايات غير المشروعة، وكيف يتأثَّر تصوُّر الجمهور عندما يكون الجناة من جماعة الجريمة المنظَّمَة، تَمَثَّلت حدود الدِّرَاسَة المكانيَّة في إيطاليا في مقاطعة بريشا، وأمَّا الحدود الزَّمانيَّة فتَمَثَّلَت في العام (٢٠٢١) وأمَّا الحدود البَشَرِيّة فتَمَثَّلَت في سكان مقاطعة بريشا الإيطالية، اعتمدت الدِّرَاسَة على المَنْهَج الوَصْفِيّ والمنهج التَّحليليّ في تحقيق أهدافها، استخدمت الدِّرَاسَة أداة الاستبيان الإلكتروني لسكان مقاطعة بريشا كَافَّةً، ودليل المقابلة لصناع القرار، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى نتائجَ، من أهمّها أنَّ غالبيَّةَ المواطنين يشعرون أنَّهم هُمْ أنفسُهُم ضحايا للجرائم البِيئِيَّة المُتَمَثِّلَة بدفن النِّفَايات حَيْثُ إنَّ التوزيع المكاني لها، وسهولة الحصول على تراخيص لدفنها يؤثِّر فيهم بشكلٍ كبيرٍ، وأنَّ العنف البطيء ينتج بسبب عدم المعرفة بالتَّعرض للتلوُّث النَّاتج عن النِّفَايات الَّتِي تدفنها الشَّركات، وعدم المعرفة بتورط هذه الشَّركات بأعمال جرميّة، وعليه أَوْصت الدِّرَاسَة، وبما أنَّ للإعلامِ دورًا كبيرًا في محاربة الجريمة البِيئِيَّة والعنف البطيء، النَّاتج عنه يجب تعزيز دور الإعلام في توعية المواطنين بالإجراءات المتَّخذة بحق البيئة، وزيادة الجهود المبذولة؛ لتوظيف عمليَّات التكرير للنِّفَايَات من المُؤَسَّسَات الحكومية والخاصَّة.
- وأما دراسة شاراماكي (Sahramaki, 2016) فبعنوان "**الانفاذ القَانُونِيّ والإنشاءات المِهْنِيّة للجريمة البِيئِيَّة في فلندا**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى توضيح الآثار الخطيرة للجرائم الَّتِي ترتكب بحق البيئة في فلندا، تَمَثَّلَت حدود الدِّرَاسَة المكانيَّة في فلندا وأما الحدود الزَّمانيَّة فتَمَثَّلَت في العام (٢٠١٦) وأما الحدود البَشَرِيّة تَمَثَّلَت في رجال الشُّرْطَة وممثلين عن وكالات حمايّة البيئة في فلندا، اعتمدت الدِّرَاسَة المَنْهَج الوَصْفِيّ والتَّحليليّ، واستخدمت دليل المقابلة ل(٨) ضباط شرطة و(١٢)، ممثَّلا عن وكالات حماية البيئة في فلندا، تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى أنَّ الجريمة البِيئِيَّة ترتبط ارتباطا مباشرا مع الجريمة الاقْتِصَاديّة، وأنَّ دوافع الجريمة البِيئِيَّة هي

المكاسب الاقْتِصَاديّة، وعليه أَوْصت الدِّرَاسَة بضرورة زيادة الوعي بارتباط الجرائم الاقْتِصَاديّة بالجريمة البيئة، والتَّرْكِيز على إبراز الجريمة البيئة كجريمة تابعة لها.

٣.٣.٢ التَّعقِيب على الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة:

إنَّ أهمَّ ما يميِّز الدِّرَاسَة الحاليَّة عن الدِّرَاسَات السَّابقةِ وذات العلاقة أنَّ أغلب الدِّرَاسَات السَّابقة تناولت موضوعاتِ السُّلُوك البِيئِيّ ومُحَدِّدَاته والجريمة البِيئِيَّة بشكل متخصِّص، ولكن لم تقم أيُّ دراسة من الدِّرَاسَات السَّابقة بالبحث في موضوع الجرائم البِيئِيَّة من منظور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، كما هي في الدِّرَاسَة الحاليّة، حَيْثُ إنَّ أغلب الدِّرَاسَات تناولتْ موضوعَ الجرائم البِيئِيَّة من المنظور القَانُونِيّ والتَّشْرِيعَات القَانُونِيّة المختلفة، وتناولت أيضًا موضوعَ تلوُّث البيئة والسُّلُوك البِيئِيّ في مناطقَ محدَّدَةٍ خارج فلسطين، وتناولت موضوع مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ والجدوى الاقْتِصَاديّة في فلسطين، ونظام الإدارة البِيئِيّ ودوره في تنظيم مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، إضافة لما سبق فإنَّ مِنْ أهمِّ ما يميِّزُ الدِّرَاسَة الحاليّة دراستَهَا لواقعِ الجريمةِ البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، من ناحية أشكالها وأنواعها، دوافع ارتكابها، النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة عليها، حَيْثُ إنَّها تعمل على الكشف عن جوانب هذا الواقع بطريقة وصفيَّة، تقوم على تحديدِ مسبِّبات القيام بها وواقعها الحالي والأضرار السَلْبِيّة الَّتِي تتبع لها، سواءٌ على الفرد أَم المجتمع.

وكذلك فإنَّ من أهمّ ما يميِّزها دراستُها لدور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجريمة البيئة، حيث تقوم على تخصيصِ دور العوامل وتحليلها، وهي:(القيم، والثَّقافة، والأخلاقيَّات، والقوانين والتَّشْرِيعَات، والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، ومدى الدَّوْر الَّذِي تلعبه هذه العوامل في منع ارتكابِ الجريمة البِيئِيَّة، حَيْثُ إنَّها تستهدف العوامل الخاصَّة بالفرد والمجتمع بمكوناتهم، سواءٌ من ناحية القيم أَم الثَّقافةِ أَم الأخلاقيَّات، الَّتِي يقوم بها الفرد، ويُعبِّر من خلالها عن شخصيته، وتسهم بشكل كبير في تحديد اتِّجاهات السُّلُوك لديه، والتَّأثير في قرارته اليوميَّة من ناحية أفعالِه الاجْتِمَاعِيّة، وتفاعله مع باقي أفراد المجتمع ومخرجاته، إضافة إلى أنَّها تدرس جوانب المجتمع الوظيفيّة من ناحية القوانين والتَّشْرِيعَات الَّتِي تنظم سُلُوكَات الأفراد، وتضبطها وتدرس مدى فعاليّة القوانين في ضبط السُّلُوك البِيئِيّ، وتوجيهه بتُوَجِّهات بيئيّة إيجابيّة، كما تدرس جانب المُحَفِّزَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة الَّتِي تُؤَثِّر في القرارت الفرديّة للأفراد أَوْ الموسسات الَّتِي بدوها تُؤَثِّر في البيئة الطَّبِيعيّة، وتتميز الدِّرَاسَة أيضا بدراسة الدَّوْر الَّذِي تقوم به العوامل سابقة الذِّكر في منع ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، وتدرس كلَّ ما سبق من خلال استهداف عَيِّنَة ذات علاقة مباشرة بموضع الدِّرَاسَة، وما سبق ذكرُهُ لم تعالجه الدِّرَاسَات الأخرى سواءٌ على

المستوى المحلي أَم على المستوى الأقلّيمي من ناحية الربط، وقياس الأدوار والإحاطة الشاملة بموضوع الدِّرَاسَة، وهنا تتميَّز الدِّرَاسَة الحاليّة عن غيرها من الدِّرَاسَات؛ لكونها من أَوْائل الدِّرَاسَات الَّتِي تبحث هذا الموضوع.

وإنَّ الدِّرَاسَاتِ السَّابقةَ كَافَّةً اعتمدت على المَنْهَج الوَصْفِيّ والمنهج التَّحليليّ أَوْ المَنْهَج الوَصْفِيّ وَحْدَهُ أَوْ المنهج المقارن أَوْ المنهج الإستقرائي أَوْ المنهج الوثائقيّ في حين تتميَّز الدِّرَاسَة الحاليّة عن الدِّرَاسَات السَّابقة؛ لكونها تعتمد على المَنْهَج الوَصْفِيّ بشقَّيْهِ: الكَمِّيِّ والكَيْفِيِّ مدعومًا بالمَنْهَج التَّاريخِيّ، ونجد أيضا أنَّ الدِّرَاسَاتِ السَّابقةَ اعتمدت على مجتمع دراسة غير متخصِّص بالمسائل البِيئِيَّة على العكس من الدِّرَاسَة الحاليّة الَّتِي اعتمدت مجتمع دراسة من ذوي الاختصاص بالشُّؤُون البِيئِيَّة والجرائم البِيئِيَّة، وفيما يخصُّ أَوْجه التَّشابه بين الدِّرَاسَة الحاليّة والدِّرَاسَات السَّابقة نجده في أداة جمع البيانات من المبحوثين المُتَمَثِّلَة في الاستبانة بشكل أساسيّ، وأمَّا عن مدى استفادة الدِّرَاسَة الحاليّة من الدِّرَاسَات السَّابقة، فتَمَثَّلَت الاستفادة من خلال الاطلاع والمعرفة النَّظريّة الَّتِي تحتويها الدِّرَاسَة بموضوع مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، سواء للأفراد أَم المُؤَسَّسَات والعوامل المُؤَثِّرة فيه، أيضًا الحصول على المعلومات القَانُونِيّة عن الجرائم البِيئِيَّة وأنواعها وأشكالها في مناطقَ ودُوَلٍ مختلفةٍ، وذلك ساهمَ في وضع معلوماتٍ من شأنها أنْ تفيد الباحث في موضوع الدِّرَاسَة.

الفصل الثَّالث

منهجيّة الدِّرَاسَة وإجراءَاتُهَا

١.٣ المقدِّمَة:

تناول هذا الفصل وَصْفًا كاملا ودقيقًا للطريقة والإجراءات الَّتِي تمَّ اتباعُهَا في تنفيذ الدِّرَاسَة، الَّتِي من ضمنها منهج الدِّرَاسَة وإجراءاتها، وتصميم أداة الدِّرَاسَة، واختبار صدقها وثباتها، كما وتناول وصف مجتمع الدِّرَاسَة وعيِّنته، بيان إجراءَات الدِّرَاسَة والأساليب الإحصائيّة الَّتِي تم استخدامها في معالجة البيانات؛ بهدف الوصول للنَّتائج والتَّوْصِيَات، وفيما يأتي وصف لهذه الإجراءات.

٢.٣ منهج الدِّرَاسَة:

لتحقيق أهداف الدِّرَاسَة والتَّعَرُّف على واقع الجريمة البِيئِيَّة وواقع مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ ودور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، في منع الجرائم البِيئِيَّة تمّ استخدام المَنْهَج الوَصْفِيّ بشقَّيْهِ: الكَمِّي من خلال استخدامِ أداة الاستبانة، والكَيْفِيّ من خلال استخدام دليل المقابلة، كما تمَّ الاستعانة بالمَنْهَج التَّاريخِيّ، حيث تمَّ الرُّجوع إلى مجموعة من الدِّرَاسَات السَّابقة المختارة ذات العلاقة بموضوع الدِّرَاسَة من مصادرَ علميّةٍ متعدِّدَةٍ، وتم تحليل مضامين المعلومات فيها؛ من أجل وضع الأسُس العِلْمِيّة والإطار النَّظريّ والنَّظريَّات المفسِّرَة المطلوبة.

٣.٣ إجراءات الدِّرَاسَة:

تمَّ إجراء الدِّرَاسَة بمجموعة من الخطوات المتتالية والمتسلسلة، حيث تمَّ الاطلاع على الجانب النَّظريّ والدِّرَاسَات السَّابقة المتعلِّقَة بموضوع الدِّرَاسَة، وتبع ذلك تصميمُ أداتَي الدِّرَاسَة، وهما استبيانٌ مرَّ بمراحلَ متعدِّدَةٍ من الصياغة والتَّعَدِّيلات اللَّازمة لأخذ الموافقة عليه من قبل مشرفي الدِّرَاسَة، ومجموعة من المحكّمين؛ للحصول على ملاحظاتهم بخصوص محاور الاستبيان وفقراته؛ ليخرج بالصورة النِّهَائيّة كما في الملحق رقم (١.٣)، وتصميم دليل مقابلة، كما هو في الملحق رقم (٢.٣) حيث تَمَّ القيام بمقابلات مع جزء من أفراد العَيِّنَة؛ لدعم الاستبانة ونتائجها لاحقا؛ لذلك تمَّ تحديد مجتمع وعَيِّنَة الدِّرَاسَة، ومِنْ ثَمَّ تَمَّ أخذ الموافقات اللَّازمة؛ لتوزيع الاستبانة، وعرضها على أفراد العَيِّنَة لتعْبِئَتِها، وذلك بعد تقديم كتاب تسهيل مهمة، تمّ الحصول عليه من إدارة برنامج ماجستير علم الجريم في جامعة القدس، كما هو في ملحق رقم (٣)، حيث تمّ توزيع الاستبانات، وتم جمعها خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوما، ومِنْ ثَمَّ تمّ ترميز الاستبانات، وإدخال ما هو صالح منها للتَّحليل على برنامج الرُّزَم الإحصائيّة (SPSS)؛ لاستخراج النَّتَائِج الَّتِي تجيب عن أسئلة الدِّرَاسَة وفرضيَّاتها، ومنه الانتقال لتلخيص النَّتَائِج، والانتقال إلى بناء أداة المقابلة، وعمل المقابلات اللَّازمة، واستخراج نتائجها وتلخيصها؛ وذلك بهدف تدعيم نتائج أداة الاستبانة الَّتِي تمّ التَّوصل إليها ومناقشتها واستنباط الاستنتاجات، ووضع التَّوْصِيَات بناءً عليها؛ ولمزيد من التَّوْضِيح حول إجراءات الدِّرَاسَة انْظُر/ ي الشَّكْل رقم (١.٣).

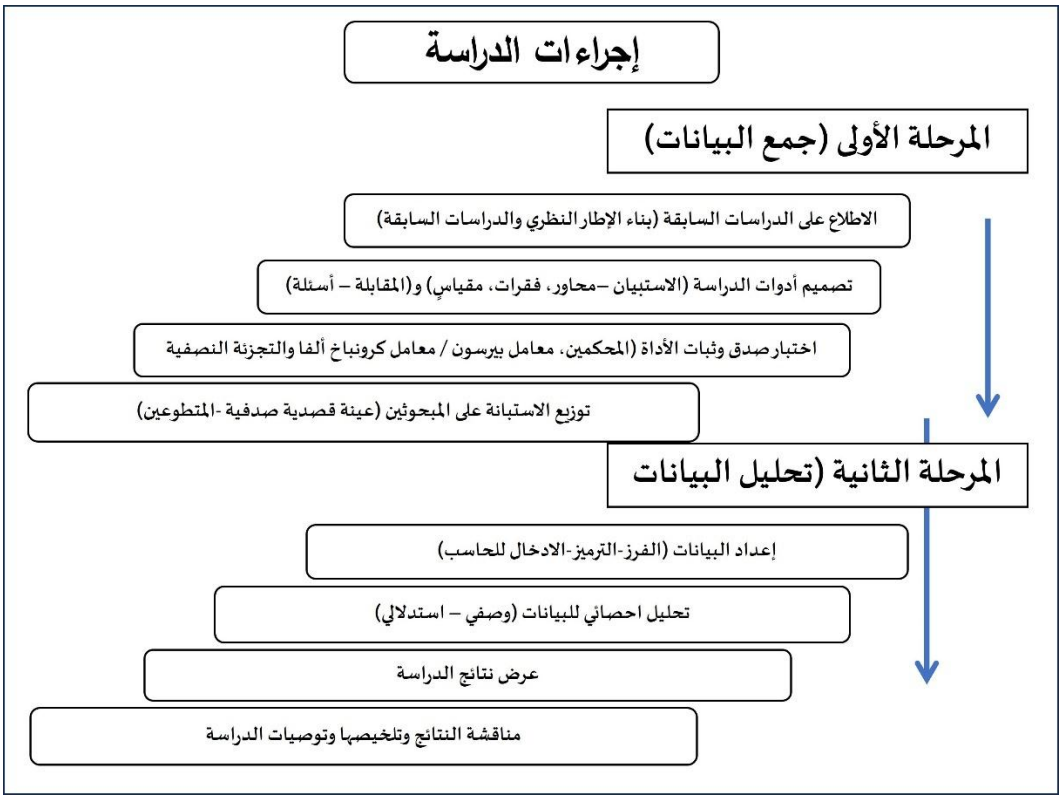

شكل رقم (١.٣): إجراءات الدِّرَاسَة.

٣.٣ أدوات جمع البيانات:

اعتمدت الدِّرَاسَة في جمع البيانات الأوَّليّة من المبحوثين على استبانة بحثيّة علميّة تمّ تحكيمها من مجموعة من المحكمين أصحاب الاختصاص، كما في ملحق رقم (٤)، ودليل مقابلة كما في ملحق رقم (٢) تمّ اعدادُهُ بعد الحصول على نتائج الاستبيان؛ من أجل تدعيمها، وتحقيق هدف البحث المتمحور حول التَّعَرُّف على الجرائم البِيئِيَّة من منظور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر جهات الاختصاص؛ ومن أجل تصميم الاستبانة بصورتها الأوَّليّة تمّ الاستناد إلى الأدبيَّات السَّابقة، وذات العلاقة، إضافة إلى المعلومات والدِّرَاسَات والأبحاث من المُؤَسَّسَات ذات العلاقة بموضوع الدِّرَاسَة، علماً أنَّ الاستبانة بصورتِهَا النِّهَائيّة كما في ملحق رقم (١) تكوَّنت من أقسامٍ ومحاورَ رئيسةٍ، وفرعيّةٍ، كما في الجدول رقم (١.٣).

جدول رقم (١.٣): تصميم الاستبيان.

	الأقسام والمحاور	عدد الفقرات
	القسم الأوَّل: بيانات تعريفيّة	٧
	القسم الثَّاني: ما واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين؟	٣٣
١.٢	أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.	١١
٢.٢	أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة ودوافعها.	١٠
٣.٢	الأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.	١٢
	القسم الثَّالث: مستوى تأثير كل من القيم والثَّقافة والأخلاقيَّات، والقوانين والتَّشْرِيعَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين؟	١٩
١.٣	مجال القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة.	٦
٢.٣	مجال القوانين والتَّشْرِيعَات.	٨
٣.٣	مجال الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات.	٥
	القسم الرَّابع: مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين؟	١٤
	مجموع كُلِّي للفقرات	٧٣

أمَّا حول مقياس الدِّرَاسَة فقد جاء في قسم البيانات التَّعريفيَّة ثنائي في بعض الفقرات، ومتعدِّد في بعضها الآخر، بإجابات مغلَقَة، وأخرى غير مغلقة. أمَّا في باقي أقسامِ الاستبيان ومحاوره، فجاء بحَسْبَ سلم ليكرت الخماسيّ كما هو على النَّحْو الآتي (١-كبيرة جدا، ٢-كبيرة، ٣-مُتَوَسِّطة، ٤-صغيرة، ٥-صغيرة جدا).

وبعد جمع نتائج الاستبانة، تم إعداد دليل مقابلة؛ لتدعيم نتائج أداة الاسبانة، في تحقيق هدف الدِّرَاسَة، تمّ إجراء (٧) مقابلات مع أفراد من مجتمع الدِّرَاسَة بصورة قصديّة، تكوَّنت أداة المقابلة من أربعةِ أقسامٍ، كما في جدول رقم (٢.٣).

جدول رقم (٢.٣): تصميم دليل المقابلة.

القسم	الأسئلة
القسم الأوَّل: البيانات التَّعريفيَّة.	(الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل)
القسم الثَّاني: واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين.	هل يتم ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة أم لا؟ / إذا كانت إجابتك نعم قم بترتيب الجرائم البِيئِيَّة من الأكثر إلى الأقلّ ارتكابا. ما هي الأسباب والدَّوَافع الَّتِي تُحَفِّز على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ ما هي أهمّ الأضرار والنَّتَائِج المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟
القسم الثَّالث: واقع مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ من وجهة نظر المبحوثين.	هل تؤثر كل من القيم والثَّقافة والأخلاق في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ إذا كانت الإجابة لا لماذا؟ وإذا كانت الإجابة نعم فكيف ذلك؟ هل تؤثر كل من القوانين والتَّشْرِيعَات في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ إذا كانت الإجابة لا لماذا؟ وإذا كانت الإجابة نعم فكيف ذلك؟ هل تؤثر الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ إذا كانت الإجابة لا لماذا؟ وإذا كانت الإجابة نعم فكيف ذلك؟
القسم الرَّابع: دور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة من وجهة نظر المبحوثين.	هل يوجد دور يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ سابقة الذكر في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ إذا كانت إجابتك نعم فكيف ذلك؟

١.٣.٣. صدق أداة الدِّرَاسَة:

تمَّ التَّحقُّق من صدق الأداة من خلال عَرْضِها على مجموعة من المحكّمين في جامعة القدس والجامعات الفِلَسْطِينِيّة الأخرى، كما في ملحق رقم (٤)، وبناءً على توجيهات المحكّمين بعد التعرُّض للمحاور الَّتِي احتوتها، وفحص الفقرات والإملاء والأسلوب الَّذِي تمَّ فيه تصميم الأداة، ومِنْ ثَمَّ عرضُهَا على شخصين من عَيِّنَة الدِّرَاسَة؛ للحصول على ملاحظاتهم حول وضوح الفقرات وسهولة فهمها، تم إعادة الصِّياغة لبعض الفقرات التَّابعة لمحاور الدِّرَاسَة، وتم التَّأكُّد من وضوح لغة الفقرات في الأداة بالشَّكْل الَّذِي يساعد المبحوثين على الفهم والإجابة الدَّقيقة على هذه الفقرات، والتأكد من مدى شمول الأداة للمبحوثين المستهدفين في هذه الدِّرَاسَة، والتأكد من أنَّ الفقراتِ والمحاوِرَ المستخدمةَ تحقِّق غرض الدِّرَاسَة وأهدافَها، ولها صلة مباشرة بالمبحوثين، حيث تمّ إخْرَاج الاستبانة بصورتها النِّهَائيّة، كما في ملحق رقم (١)؛ وللتَّأكد من صدق أداة الدِّرَاسَة أيضًا تمَّ احتساب معامل ارتباط بيرسون للفقرات وللمحاور وخرجت النَّتَائِج، كما يوضِّحها الجدول رقم (٣.٣-أ).

جدول رقم (٣.٣-أ): نتائج معامل ارتباط بيرسون لمصفوفة ارتباط فقرات كل محور من محاور الاستبيان مع درجته الكُلِّيّة لقياس صدق الأداة.

الفقرة	قيمة R	الدَّلالة	الفقرة	قيمة R	الدَّلالة	الفقرة	قيمة R	الدَّلالة
محور واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين من حيث:								
أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة								
B1	**.٥٤٠	0.00٠	B5	**.٤٥٩	0.000	B9	**.٣٣٣	0.001
B2	**.٤٧١	0.000	B6	**.٧١٩	0.000	B10	**.٥٠٢	0.000
B3	**.٧١٥	0.000	B7	**.٦٢٧	0.000	B11	**.٤٥٩	0.000
B4	**.٦٠٢	0.000	B8	**.٦٥١	0.000			
أسباب ودوافع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة								
C1	**.٤١٠	0.000	C5	**.٥٥٦	0.000	C9	**.٤٩٢	0.000
C2	**.٥٨٧	0.000	C6	**.٥٠٧	0.000	C10	**.٦٠٤	0.000
C3	**.٦٦٢	0.000	C7	**.٥٦١	0.000			
C4	**.٦٣٢	0.000	C8	**.٦٩١	0.000			
الأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة								
D1	**.٥٠٣	0.000	D5	**.٥٥٨	0.000	D9	**.٦٢٩	0.000
D2	**.٥٣٨	0.000	D6	**٥٨٢.	0.000	D10	**.٧٣١	0.000
D3	**.٥١٥	0.000	D7	**.٧١٣	0.000	D11	**.٧٠٩	0.000
D4	**.٥٨٧	0.000	D8	**.٥٧٨	0.000	D12	**.٦٦٥	0.000
محور مستوى تأثير كل من القيم والثَّقافة والأخلاقيَّات، والقوانين والتَّشْرِيعَات، والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين								
القيم والقافة والأخلاقيَّات								
E1	**.٨٥٧	0.000	E3	**.٧٥٩	0.000	E5	**.٧٧٩	0.000
E2	**.٨٥٠	0.000	E4	**.٨٢٠	0.000	E6	**٧٥٨.	0.000
القوانين والتَّشْرِيعَات								
F1	**.٨٢٣	0.000	F4	**.٨٤٩	0.000	F7	**.٨٢٣	0.000
F2	**.٨٤٢	0.000	F5	**.٨٥١	0.000	F8	**.٨٣٠	0.000
F3	**.٨٦٤	0.000	F6	**.٧٥٢	0.000			
الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات								
G1	**.٨٠١	0.000	G3	**.٨٠٥	0.000	G5	**.٧٥٦	0.000
G2	**.٧٠٧	0.000	G4	**.٧١٣	0.000			

جدول رقم (٣.٣–ب): نتائج معامل ارتباط بيرسون لمصفوفة ارتباط فقرات كل محور من محاور الاستبيان مع درجته الكُلِّيّة لقياس صدق الأداة.

محور الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين								
H1	**.٦٧٤	0.000	H6	**.٧٢٠	0.000	H11	**.٨٠٢	0.000
H2	**.٦٧٠	0.000	H7	**.٨٠٠	0.000	H12	**.٧٨٥	0.000
H3	**.٧٠٩	0.000	H8	**.٧٧٢	0.000	H13	**.٧٧٣	0.000
H4	**.٧٢٩	0.000	H9	**.٨١٠	0.000	H14	**.٧٠٩	0.000
H5	**.٧٢٤	0.000	H10	**.٦٥٣	0.000			

*–دالة إحصائيًا عند المستوى (٠.٠٥). **–دالة إحصائيًا عند المستوى (٠.٠١).

تدلُّ النَّتَائِج في الجدول رقم (٣.٣–ب) على تحقُّقِ صدق أداة الدِّرَاسَة، حَيْثُ إنَّ هناك ارتباطًا دالًّا إحصائيًّا بين الفقرات والمحاور في الاستبيان كَافَّةً، وهذا يدل على وجود اتِّساق داخلي قويٍّ بين الفقرات في كلِّ محور، ويدل أيضاً إلى أنَّها تشترك معًا في الكشف عن واقع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، وقياس مستوى تأثير كل من (القيم، الثَّقافة، الأخلاقيَّات، والقوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للمبحوثين، وقياس إلى أي مدى يمكن أن تلعب مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ دورًا في منع ارتكابها، من وجهة نظر ذوي الاختصاص.

٢.٣.٣. ثبات أداة الدِّرَاسَة:

ثبات الأداة يعبِّرُ عن تطابق الإجابات أَوْ تقاربها إلى أكبرِ درجة ممكنة في حالة عمل الاختبار على الإجابات للمبحوثين من مجموعتين يتشابه كلٌّ منهما في الخصائص الدِّيموغرافيَّة نفسِها الَّتِي عرضت في أداة الدِّرَاسَة على أنَّ يكون اختبار الإجابات وتطابقها وتقاربها على المجموعتين في مدة زمنية بين (١٠–١٤) يومًا، وكلُّ مجموعة في فترة زمنية محدَّدة، وهو ما يُسَمَّى بالاختبار، وإعادة الاختبار (الثَّبَات القبلي)، وهي الطريقة الأوَّلى الَّتِي تعذر استخدامها في هذا البحث؛ نتيجة وجود حالة الحرب العصيبة في قطاع غزة، وما تبعها من إغلاقاتٍ ممتدَّة للطرق في الضِّفَّة الغربيَّة، وبالتَّالي عدم القدرة على التَّواصُل المباشر مع المبحوثين في فترات مختلفة، وقِصَرِ المدة الَّتِي يستطيع الباحث فيها إجراء هذا الاختبار، بحيث يكون علميًّا؛ وللتحقُّق من ثبات الأداة تمَّ استخدام الاختبار الَّذِي يفحص الثَّبَات البعديَّ بعد توزيع الاستبياناتِ وجمعِها حيث تمَّ القيام باختبار معامل الارتباط (كرونباخ ألفا) ومعامل التَّجزِئَة النِّصفيَّة لكلِّ محورٍ من محاور الاستبيان، وجاءت النَّتَائِج كما في الجدول رقم (٤.٣).

جدول رقم (٤.٣): معامل ارتباط (كرونباخ–ألفا) للاتِّساق الدَّاخليّ، ومعامل التَّجزِئَة النِّصفيَّة؛ للتحقق من ثبات الاستبيان.

	المحور	عدد الفقرات	قيمة كرونباخ–ألفا	قيمة معامل التَّجزِئَة النِّصفيَّة
١	أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.	11	0.817	0.756
٢	أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة. ودوافعها.	10	0.811	0.797
٣	الأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.	12	0.871	0.760
الدَّرَجَة الكُلِّيّة لواقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.		**33**	0.908	0.836
١	القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة.	6	0.920	0.875
٢	القوانين والتَّشْرِيعَات.	8	0.950	0.953
٣	الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات.	5	0.867	0.744
الدَّرَجَة الكُلِّيّة لمستوى تأثير العوامل في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة.		**19**	0.949	0.867
١	الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.	14	0.944	0.918

تمَّ التَّحقُّق من ثبات أداة الدِّرَاسَة، كما يوضِّح الجدول رقم (٤.٣) لنتائج اختبار معامل ارتباط (كرونباخ–ألفا) ومعامل التَّجزِئَة النِّصفيَّة، حَيْثُ إنَّ الدَّرَجَة الكُلِّيّة لمعامل الثَّبَات للمحور الأوَّل لكرونباخ ألفا بلغت (٠.٩٠٨) ومعامل التَّجزِئَة النِّصفيَّة (٠.٨٣٦) بدرجات تعبِّر عن إمكانية الفقرات من تحقيق هدف الدِّرَاسَة، من خلال الإجابة عن محورها، وأظهرت تقارُبًا في الإجابات، في حيث بلغت الدَّرَجَة الكُلِّيّة لمعامل الثَّبَات في المحور الثَّاني لكرونباخ ألفا (٠.٩٥٠) وقيمة معامل التَّجزِئَة النِّصفيَّة (٠.٨٧٦) بدرجات تعبِّر عن إمكانية الفقرات تحقيق الهدف الخاص بالمحور، وظهر تقارب في الإجابات يعبِّر عن ثبات الفقرات الخاصَّة بالمحور، وبلغت قيمة معامل الثَّبَات في المحور الثَّالث لكرونباخ ألفا (٠.٩٤٤)، ومعامل التَّجزِئَة النِّصفيَّة (٠.٩١٨)، ومنه تظهر ثباتا في فقرات المحور.

٤.٣ حدود الدِّرَاسَة:

تَتَمَثَّل حدود الدِّرَاسَة فيما يأتي:

- **الحدود المكانيَّة:** تَمَثَّلت في محافظات الضِّفَّة الغربيَّة كَافَّةً، والبالغ عددها (١١) محافظة.
- **الحدود الزَّمانيَّة:** تَمَثَّلت الحدود الزَّمانيَّة في الفترة الواقعة بين (أيلول ٢٠٢٣) و(تموز ٢٠٢٤)، وتم توزيع الاستبانات، وإجراء المقابلات خلال شهر (نيسان ٢٠٢٤).
- **الحدود البَشَرِيّة:** تَمَثَّلت الحدود البَشَرِيّة من العاملين لدى الجهات الرَّسْمِيَّة وغير الرَّسْمِيَّة من ذوي الاختصاص بالمجال البِيئِيّ، حيث شملت متخصِّصين في مُؤَسَّسَات شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الأهليَّة الفِلَسْطِينِيّة، ومن سلطة جَوْدَة البِيئَة والبالغ عددهم (٤٢) مأمور ضبط عدلي، حَسْبَ (سلطة جَوْدَة البِيئَة، ٢٠٢١)، و (الشُّرْطَة البِيئِيَّة) والبالغ عددهم (١٢٥) فردًا حَسْبَ (شرطة السِّيَاحَة والآثار، ٢٠٢٣).

في حين بلغت عينة الدراسة (١٠٠) من مجموع العاملين المتخصِّصين في الشُّؤُون البِيئِيَّة تمّ اختيارها بطريقة العينة المُتيسِّرة، حيث تمَّ توزيع الاستبيان كما على النحو الآتي:

- مُؤَسَّسَات شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الأهليَّة بعدد (١٥) مبحوثًا، مقسَّمِينَ على النَّحْو الآتي: (١) مركز أبحاث الأراضي و (٣) مركز العمل التنموي –معا و (٢) معهد الأبحات التَّطْبِيقيَّة اريج و (٢) اتِّحاد لجان العمل الزِّراعيّ و (٤) مجموعة الهيدروليجيِّين الفِلَسْطِينِيّين و (٣) لجان الإغاثة الزِّراعيَّة.
- سلطة جَوْدَة البِيئَة (٣٧) مبحوثًا.
- الشُّرْطَة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار) في الضِّفَّة الغربيَّة (٤٨) مبحوثًا.

أمَّا عَيِّنَة المقابلة الَّتِي تم اختيارها لإجراء المقابلات معهم فقد تكونت من (٧) أفراد من مجتمع الدِّرَاسَة، تمّ اخيارهم تبعًا لموقعهم الإداريّ في المُؤَسَّسَات الَّتِي تُعْنَى بالشُّؤُون البِيئِيَّة الَّتِي استهدفَتْهَا الدِّرَاسَة كما على النَّحْو الاتي:

- **مركز أبحاث الأراضي:** (ضمن شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الأهليَّة)، تم إجراء مقابلة واحدة مع نائب المدير العام للمركز.
- **سلطة جَوْدَة البِيئَة:** تم إجراء مقابلة واحدة مع مدير مديرية سلطة جَوْدَة البِيئَة في الخليل.

- **الشُّرْطَة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار):** تم إجراء (٥) مقابلات مع ضباط مسؤولين عن التنسيق والمتابعة بالقضايا البِيئِيَّة في محافظات مختلفة في الضِّفَّة الغربيَّة.

وقد تم اختيار عَيِّنَة المقابلة من سلطة جَوْدَة البِيئَة، تبعا للتوزيع الجُغْرَافِيّ لأكثر المناطق اكتظاظا بالمشاريع الصِنَاعيّة والتِّجاريّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وما يتبع لها من إمكانيَّة الأضرار بالبيئة الطَّبِيعيّة، وأمَّا مركز أبحاث الأراضي؛ فكونه أحد مُؤَسَّسَات شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الأهليَّة، تبعًا للنَّشاط الصِنَاعيّ والتِّجاريّ والمنشآت ذات الأثر الأكبر في البيئة في المنطقة الَّتِي يقع بها، وأمَّا بالنِّسبة للشّرطة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار) فتمَّ اختيار المناطق الأكثر تعرُّضًا لممارسة الجرائم البِيئِيَّة، كما يعود اختيار عَيِّنَة المقابلة نسبة إلى الصعوبات الَّتِي واجهت الدِّرَاسَة في التَّواصُل مع العَيِّنَة، تبعا للظَّرف الأمنيّ الَّذِي يفرضه الاحتلال على طُرُقِ الضِّفَّة الغربيَّة من ناحية الإغلاقات.

وأمَّا **مُحَدِّدَات الدِّرَاسَة** فتَمَثَّلَت في:

- ندرة الدِّرَاسَات المحلية السَّابقة الخاصَّة بموضوع الدِّرَاسَة، ممَّا مثَّل صعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات المرتبطة ارتباطًا مباشرًا بموضوع الدِّرَاسَة.
- الصعوبة الَّتِي واجهت الدِّرَاسَة مِنْ حَيْثُ تحديد مجتمع الدِّرَاسَة؛ لكون مجتمع الدِّرَاسَة يحوي مُؤَسَّسَاتٍ تختصُّ بشكل مباشر بالجرائم البِيئِيَّة، ومُؤَسَّسَات تكون مساندة في عملها ومن المُؤَسَّسَات الشَّريكة في ردع ومواجهة الجرائم البِيئِيَّة.
- الصعوبات الَّتِي واجهت الباحث في التَّواصُل مع مجتمع الدِّرَاسَة؛ نتيجة سياسيات الاحتلال، وإغلاقات الطرق الَّتِي تتبع لها، وما نتج عنها من العمل بقانون الطوارئ في المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة (الدوام الجُزْئِيّ)، ما تسبَّب للباحث بزياراتٍ متكرِّرة لمجتمع الدِّرَاسَة؛ في سبيل جمع المعلومات، وتحديد عَيِّنَة الدِّرَاسَة.
- الصعوبة الَّتِي واجهت الباحث بالوصول إلى عَيِّنَة الدِّرَاسَة؛ نتيجة حرب الاحتلال الإسرائيليِّ، وسياساته الجائرة في مناطق الضِّفَّة الغربيَّة، ومنه استخدم الباحث الاستبانة الإلكترونيَّة؛ ليضمَّ أكبرَ عدد ممكن من عَيِّنَة الدِّرَاسَة.
- العقبات الَّتِي واجهت الدِّرَاسَة في تحديد عَيِّنَة المقابلة من المختصين في الشُّؤُون البِيئِيَّة، والمطلعين على الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من المُؤَسَّسَات الشريكة والمساندة، سَوَاءٌ أكَانَت رسمية أَمْ غيرَ رسميَّةٍ.

٥.٣ خصائص عَيِّنَة المبحوثين:

خصائص مبحوثي الاستبيان يعرضها الجدول رقم (٥.٣).

جدول رقم (٥.٣): توزيع مبحوثي الاستبيان، تبعا لخصائصهم الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة.

المُتَغَيِّر	الفئة	العدد	النِّسبة المئويَّة
الجنس	ذكر	46	%46
	أنثى	54	%54
العمر بالسَّنَوات الكاملة	٣٠ سنة فأقلّ	61	%61
	٣١–٤٠ سنة	21	%21
	٤١–٥٠ سنة	14	%14
	٥١ سنة فأكثر	4	%4
المستوى التَّعليميّ	دبلوم مُتَوَسِّط فأدنى	2	%2
	بكالوريوس	74	%74
	دراسات عليا	24	%24
التَّخصُّص العِلْمِيّ	علوم بيئيّة	32	%32
	علوم هندسيّة	14	%14
	علوم قانونيَّة	30	%30
	غير ذلك/حدد	24	%24
مؤسَّسَة العمل	سلطة جَوْدَة البِيئَة	37	%37
	الشُّرْطَة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار)	48	%٤٨
	مؤسَّسَة ضمن شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة	15	%15
	أخرى	٠	%٠
سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ	٥ سنوات فأقلّ	42	%42
	٦–١٠ سنوات	24	%24
	١١–١٥ سنة	21	%21
	١٦–٢٠ سنة	7	%7
	٢١ سنة فأكثر	6	%6
محافظة العمل	الخليل	16	%16
	بيت لحم	21	%21
	القدس	1	%1
	رام الله والبيرة	21	%21
	نابلس	13	%13
	سلفيت	1	%1
	طوباس	2	%2
	جنين	8	%8
	قلقيلية	4	%4
	طولكرم	3	%3
	أريحا والأغوار	10	%10
المجموع		**100**	**%100**

تشير النَّتَائِج في الجدول رقم (٥.٣) أنَّ عَيِّنَة الدِّرَاسَة النِّهَائيّة الَّتِي خضعت للتَّحليل الإحصائيّ شملت (١٠٠) فرد من مجتمع الدِّرَاسَة، وكما يفصل الجدول فإنَّ نسبة الذُّكور بلغت (٤٦%) من العَيِّنَة ونسبة الإناث بلغت (٥٤%)، ويعود تقارب هذه النِّسَب إلى كون أنَّ المُؤَسَّسَاتِ الَّتِي تم توزيع الاستبانة على موظفيها، وخاصَّةً سلطة جَوْدَة البِيئَة، والمُؤَسَّسَات ضمن شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة تتطلَّب في شروط توظيفها على مُؤَهِّلات علميّةً متخصِّصَةً بالبيئة، وهو مجال دراسيٌّ يتَّجه إليه الإناث والذُّكور، وإنَّ الارتفاع البسيط في نسبة الإناث يعود إلى أنَّ الموظفين في المُؤَسَّسَات الَّتِي تم استهدافها تحتوى على نسبة إناثٍ أكبرَ، وذلك قد يعود إلى كون النِّساء لديهنّ اهتماماتٌ بيئيّةٌ أكبر، وبالنِّسبة للشرطة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار) فإنَّ نسبة العاملات فيها من الإناث كبيرة، قد يعود السَّبب في ذلك؛ لكون مخاطر العمل التابعة لهذه الإدارة أقلّ بكثير من الإدارات الشُّرَطيّة الأخرى.

كما تشير النَّتَائِج السَّابقة إلى أنَّ هناك نسبةً (٦١%) من عمر (٣٠) سنة فأقلّ، ونسبة (٢١%) أعمارهم من (٣١ – ٤٠) سنة، ونسبة (١٤%) من (٤١–٥٠) سنة، ونسبة (٤%) من عمر (٥٠) سنة فأكثر، يعود الاختلاف في التَّباعد بين النِّسب إلى كون مُتَطَلَّبَات العمل في المجال البِيئِيّ تستوجب أنْ يكون الشَّخْص متخصِّصًا في العلوم البِيئِيَّة والشُّؤُون البِيئِيَّة، وهذا في بعض المُؤَسَّسَات الَّتِي تمَّ استهدافها مثل سلطة جَوْدَة البِيئَة والمُؤَسَّسَات ضمن شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، فأغلب المبحوثين فيها كانت أعمارهم (٣٠) سنة فأكثر، وصولا إلى (٥٠) سنة فأكثر، في حين كان أعداد المبحوثين من (٣٠) سنة فأقلّ قليلة، السَّبب في ذلك قد يعود إلى أنَّ مثل هذه المُؤَسَّسَات تشترط الخبرة على موظفيها، وكذلك الأمر فإنَّ وجود نسبة كبيرة من الأعمار (٣٠) سنة فأقلّ، والَّتِي بلغت (٦١%) يعود إلى طبيعة عمل الشُّرْطَة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار) والَّتِي لا تتشرط الخبرة في المجال البِيئِيّ أَوْ مؤهَّلا علميًّا يختص بالبيئة؛ لذا أغلب العاملين فيها من المتخرجين حديثا من العلوم القَانُونِيّة والَّذِين يؤدُّون عملهم؛ لمنع وقوع الجرائم البِيئِيَّة، وهو ما تفسِّره نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب والَّتِي توضِّح أن وجود الرَّقابة الأمنيّة وقوات إنفاذ القانون بشكل مكثَّف ودائم وكبير يقَلِّل من فرصة وقوع الجريمة أَوْ ارتكابها؛ لعدم اكتمال العناصر الَّتِي تسمح بوجود فرصة مناسبة تجاه هدف مناسب ورغبة في ارتكاب الجريمة.

كما تشير النَّتَائِج إلى أنَّ نسب المستوى التَّعليميّ جاءت بنسبة (٢%) من الحاصلين على مستوى دبلوم مُتَوَسِّط فأدنى، ونسبة (٧٤%) من الحاصلين على مستوى بكالوريوس، ونسبة (٢٤%) من مستوى الدِّرَاسَات العليا، وتعود هذه النِّسبة الأكبر لحملة شهادات البكالوريوس؛ إلى كون المُتَطَلَّبَات الفعليَّة لوظائف المُؤَسَّسَات المذكورة سابقا تتطلَّب وجود شهادات جامعيّة في العلوم البِيئِيَّة والعلوم القَانُونِيّة، حَيْثُ إنَّ طبيعة العمل تستلزم وجود أَرْضيّة علميّة للتَّعامل مع الجرائم البِيئِيَّة؛ كونها جرائم

متخصِّصة بالبيئة، ويصعب التَّعَامُل معها، والكشف عنها ومتابعتها دون معرفة بالعلوم البِيئِيَّة والقَانُونِيّة اللَّازمة، ويستلزم التَّطَوُّر الوظيفي فيها، سواء من ناحية الدَّرجات أَوْ الرُّتَب العسكريَّة حمل شهادة البكارلوريوس، والنِّسبة الَّتِي تليها تعود إلى السَّبب نفسِه الَّذِي تمَّ ذكرُه سابقًا، وانخفاض مقدارها يعود لكونِ المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة لا تشترط في معاييرِ توظيفها شهادةَ الدِّرَاسَات العليا، وهو اختيار شخصيٌّ للموظَّفين.

كما تشير النَّتَائِج السَّابقة أنَّ نِسَبَ التَّخصُّص العِلْمِيّ للمبحوثين كانت (٣٢%) علوم بيئيّة، وتعود هذه النِّسبة إلى ضرورة الاختصاص العمليّ بمجال البيئة؛ ليكون هناك قدرةٌ وإمكانٌ للكشف عن الجرائم البِيئِيَّة والرَّقابة عليها فهي جرائم يصعب اكتشافها أَوْ التَّعَامُل معها بعيدًا عن المتخصِّصين في العلوم البِيئِيَّة، وأمَّا العلوم الهندسيّة فبلغت نسبتها (١٤%)؛ وذلك يعود لكون بعض الجرائم البِيئِيَّة تحتاج إلى الاختصاص الهندسي في العلوم الزِّراعيَّة، والَّتِي بدورها ترتبط بالبيئة والجرائم الخاصَّة بها، الَّتِي تَتَمَثَّل في الحاجة بمعالجة الجرائم، والكشف عنها من خلال فحص الموارد الطَّبِيعيّة، وهو ما يتَّفِق مع دراسة شاراماكي (Sahramaki, 2022) بعنوان "تنظيم الجرائم الخضراء خصائص وأطر منع الجريمة البِيئِيَّة في فلندا" الَّتِي وضَّحت صعوبةَ الكشف عن الجرائم البِيئِيَّة إلَّا من خلال ذوي الاختصاص بالعلوم البِيئِيَّة، وأمَّا تخصص العلوم القَانُونِيّة حصل على (٣٠%) وتعود هذه النِّسبة إلى الحاجة إلى متخصِّصين بالقانون لمكافحة الجريمة البيئة والتَّعَامُل مع مرتكبيها في إطار قانونيٍّ، من خلال توجيه لوائح الاتهام ورفعها بحقِّهم تجاه المحاكم، والتَّعَامُل مع الجرائم البِيئِيَّة من ناحية جمع الأدلَّة بطرق قانونيَّة، والقبض على المتهمين والتَّحقيق معهم، وإنَّ هذه الإجراءاتِ كَافَّةً تتطلَّب وجود قانونيِّين؛ لاستكمالها بالطرق الصَّحيحة، وأما التَّخصُّصات العِلْمِيّة الأخرى فقد مثَّلت نسبة (٢٤%) يعود السَّبب في هذه النِّسبة إلى أنَّ هذه العلوم الَّتِي تَمَثَّلَت في (العلوم الإداريّة، علم جريمة، سياحة وآثار، علوم إنسانيّة، أمن سياحة وآثار، هندسة زراعيَّة، إدارة عامة، أدلَّة جِنَائِيّة، علم نفس، GIS، موارد طبيعية) تتعلَّق بشكلٍ أَوْ بِآخَرَ بالعلوم المذكورة سابقا، وقد تكون ظهور هذه النِّسبة بسبب عدم إدراك المبحوثين إلى تصنيف تخصصهم العِلْمِيّ داخل مجموعة العلوم، يُستثنى من هذه النِّسبة فقط العلوم الإداريّة والآثار، وأمن السِّيَاحَة والآثار داخل شرطة السِّيَاحَة والآثار؛ لكونها تشمل في عملها الجرائم البِيئِيَّة وتتعاون مع المُؤَسَّسَات الشريكة ذات الاختصاص المباشر، وتمثَّل الواجهة القَانُونِيّة في مواجهة الجريمة البِيئِيَّة، وتتطلَّب في داخلها وجود تخصُّصَات علميَّة تعمل بمجال اختصاصها الأساسيّ، وهو مجال السِّيَاحَة والآثار وبعض العلوم الإدراية.

إضافة لما سبق تُشير نتائج الجدول أعلاه أيضا إلى نِسَبِ المُتَغَيِّر المُؤَسَّسِيّ –مؤسَّسَة العمل حيث حازت سلطة جَوْدَة البِيئَة على نسبة (٣٧%) من العاملين، قد يعود السَّبب في ذلك؛ لكون سلطة جَوْدَة البِيئَة هي المؤسَّسَة الرَّسْمِيَّة الَّتِي تُعْنَى بالشُّؤُون البِيئِيَّة في أراضي الضِّفَّة الغربيَّة، وتتابع الجرائم

البِيئِيَّة والتَّعَدِّيات على البيئة الطَّبِيعيّة الفِلَسْطِينِيّة من خلال وحدة الرَّقابة والتَّفتيش البِيئِيّ، وأمَّا نسبة العاملين في الشُّرْطَة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار) فقد كانت (٤٨%) وهي النِّسبة الأكبر؛ لكون العاملين فيها لا يتخصَّصون فقط بالجريمة البِيئِيَّة، بل يوجد لديهم ازدواجٌ في الاختصاص مع جرائم السِّيَاحَة والآثار؛ ولذلك يوجد لديها نسبة أكبر من العاملين، وأمَّا بخصوص مُؤَسَّسَات شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة حصلت على (١٥%) حَيْثُ إنَّ هذه المُؤَسَّسَات كانت أقلّ نسبة؛ لكون المبحوثين فيها هم المتخصِّصون بالجرائم البِيئِيَّة والشُّؤُون البِيئِيَّة، ويتوافق اختيار هذه المُؤَسَّسَات مع النَّظريّة البنائيَّة الوظيفية الَّتِي تعدُّ المجتمع عبارة عن مجموعة أنساق متنوعة، لكل منها وظيفتها واختصاصها مكملة بضعها بعضًا؛ ليصل المجتمع إلى حالة التَّوازن والاستقرار، وهنا نجد أنَّ اختصاص هذه المُؤَسَّسَات معها يُسَاهِم في تحقيق التَّوازن على المستوى البِيئِيّ، وأيّ خَلَل في أي نسق أَوْ مؤسَّسَة منها يخل بالأخرى، ومنه من الممكن أن تتدهور الأَوْضاع البِيئِيَّة من ناحية الجريمة البِيئِيَّة أَوْ غيرها.

كما تشير نتائج الجدول السَّابق بوجود نسب للمُتَغَيِّر الديموغرافيّ سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ حَيْثُ إنَّ (٤٢%) منهم (٥ سنوات فأقلّ)، وتعود هذه النِّسبة إلى أنَّ العاملين في الشُّرْطَة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار) نسبة كبيرة منهم من الخريجين الجدد حَيْثُ إنَّ الحاجة لعدد عساكر كبير؛ لتغطي الإدارة مهامها تتطلب منهم توظيف متخرجين جدد في كل فترة؛ وذلك يعود إلى التنقلات الَّتِي تحصل داخل إدارات الشُّرْطَة الَّتِي تكون شبة دورية ومتكررة، وهذا يتَّفق مع الدَّوْر الَّذِي تفسِّره نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب الَّتِي تم توضيحها سابقًا، وما تفسِّره النَّظريّة البنائيَّة الوظيفيَّة حول دور الكفاية في القيام بالوظيفة داخل النَّسَق ودوره في استقرار المجتمع، والَّتِي تم ذكرها سابقا أيضاً، وإنَّ نسبة (٢٤%) من لديهم سنوات خبرة من (٦-١٠) سنوات وتعود هذه النِّسبة إلى العاملين في سلطة جَوْدَة البِيئَة حَيْثُ إنَّ هناك نسبةً كبيرة من أصحاب الخبرة خلال هذه السَّنَوات، وكذلك الأمر الشُّرْطَة البِيئِيَّة نسبة إلى الموظفين الجدد الَّذِين يستمر توظيفهم خلال فترات مختلفة وبشكل دوري، ونسبة (٢١%) من لديهم خبرة عمليّة من (١١-١٥) سنة وتعود هذه النسب إلى سنوات الخدمة المفترضة في الوظيفة العمومية، ونسبة (٧%) من (١٦-٢٠) سنة و (٦%) من لديهم خبرة عمليّة (٢١) سنة فأكثر، وهي أقلّ النِّسَب، ويرجع ذلك؛ لسبب أنَّ الأقدميَّة والخبرة في الوظيفة العموميَّة يتبعها ترقياتٌ إداريَّة للموظفين، وأن المتخصَّصين بالمجال البِيئِيّ يعود اختصاصهم إلى خبرتهم الطويلة في مجال العمل.

وتشير النَّتَائِج السَّابقة إلى وجود نِسَبٍ تتعلَّق بمحافظة العمل، حَيْثُ إنَّ أعلى نسبة كانت (٢١%) محافظة بيت لحم ومحافظة رام الله والبيرة، و(١٦%) في محافظة الخليل، و(١٣%) محافظة نابلس، و(١٠%) محافظة أريحا والأغوار، و(٨%) جنين، و(٤%) قلقيلية، و(٣%) طولكرم، و(٢%) طوباس، و(١%) لكل من سلفيت والقدس، يعود اختلاف النِّسَب المذكورة إلى كون تركيز المُؤَسَّسَات يتمثل حَسْبَ أَوْلوية المناطق المكانيَّة، والكثافة السُّكانيّة الَّتِي تحتويها، وتبعًا لتوافر الموارد البِيئِيَّة

والأنشطة البَشَرِيّة، سواءٌ الفرديّة أَم الصِنَاعيّة الَّتِي قد ينتج عنها جرائم بيئيّة، كما هو الحال في مدينة رام الله والبيرة وبيت لحم والخليل ونابلس وأريحا والأغوار، فهي تمثل أعلى نسب؛ لكونها في مراكز المدن التِّجاريّة والصِنَاعيّة، وتتوفر فيها الموارد البِيئِيَّة، علماً أنَّ هذه النِّسَبَ تتوافق مع ما تفسِّره النَّظريّة الأيكولوجيَّة بأنَّ الجرائم تحدث في المدن المكتظَّة، وتبعًا لموقعها الجُغْرَافِيّ، والعوامل البِيئِيَّة الَّتِي تحتويها، حَيْثُ إنَّ نِسَبَ التَّرْكِيز هذه تشمل المدن الكبرى ذات الاكتظاظ السكانيِّ والحركة الصِنَاعيّة والتِّجاريّة الكبيرة، وهو ما يتَّفق مع دراسة فاليرو ورروميرو وكواسيدا–رويز (Quesada– Ruiz & Romero & Valero, 2023) بعنوان "رسم خرائط الجريمة البِيئِيَّة لتوصيف الآثار البَشَرِيّة على الجزر/ بحث تطبيقيّ ومنهجيّ في جزر الكناري" بنتيجتها أنَّ القرب من أماكن الإقامة السَّكنية والمناطق الزِّراعيَّة والمناطق الصِنَاعيّة في معظم الحالات يشكل أهمّ المعالم التفسيريّة لتوزع الجرائم البِيئِيَّة.

أمَّا فيما يخص مبحوثي المقابلات فقد تَمَثَّلَت خصائصهم الدِّيموغرافيَّة في كونِه الغالبيّة منهم ذكورا، ولديهم أعمار بسنوات مختلفة، تبدأ من (٢٤) عام إلى (٥١) عام، قد يعود السَّبب في ذلك إلى اختلاف المُؤَسَّسَات، وطبيعة التَّوظيف فيها، ولديهم مُؤَهِّلات علميَّة في غالبها تمثل درجة الباكالوريوس و(٢) من المبحوثين حاصلين على الدِّرَاسَات العليا، ويعود هذا الاختلاف؛ لكونها تَتَمَثَّل بمُتَطَلَّبَات التوظيف بدرجة البكالوريوس، بينما تكون الدِّرَاسَات العليا نابعة من الاهتمام والرغبة الشَّخْصِيَّة للمبحوثين، ويحمل المبحوثون تخصُّصاتٍ علميَّةً مختلفةً، حيث كانت تَتَمَثَّل في (السِّيَاحَة والآثار، العلوم القَانُونِيّة، العلوم البِيئِيَّة) ويعود وجود علم السِّيَاحَة والآثار والعلوم القَانُونِيّة إلى مُتَطَلَّبَات العمل في شرطة السِّيَاحَة والآثار؛ لكونها متطلبًا أساسيًّا فهي تختصُّ بوظيفة شرطة السِّيَاحَة والآثار، وأمَّا العلوم البِيئِيَّة فهي اختصاص يكون أساسًا للعمل في الشُّؤُون البِيئِيَّة، كما هو في سلطة جَوْدَة البِيئَة ومُؤَسَّسَات شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة، وأمَّا مُؤَسَّسَات العمل فهي تَمَثَّلَت في (٣) مُؤَسَّسَات من مجتمع الدِّرَاسَة تلك المُؤَسَّسَات تُعنى وتهتم بالقضايا البِيئِيَّة، وأمَّا من ناحية سنوات الخبرة العمليّة بالمجال البِيئِيّ فقد كان هناك اختلاف بين المبحوثين حَيْثُ إنَّ العاملين في الشُّرْطَة البِيئِيَّة كان لديهم سنوات خبرة أقلّ من غيرهم، وذلك يعود لكون التَّوظيف داخلها مستمرًا للخرِّجين الجدد، وكون الشُّرْطَة البِيئِيَّة هي حديثة النَّشأة، وتَمَّ تخصيص شرطة السِّيَاحَة والآثار، الَّتي هي مؤسَّسَة شريكة لمتابعة القضايا البِيئِيَّة قبل سنوات عديدة، بالتَّالي نجد أنَّ سنواتِ الخبرة العمليّة تتراوح بين (٢–٨) سنوات، مختلفة بذلك عن سلطة جَوْدَة البِيئَة بحيث كان المبحوثين فيها ذا خبرة عمليّة (٢٢) عامًا، ويعود ذلك إلى سنوات الخدمة العمليّة في الوظيفة العمومية، و(٢٠) عام خبرة عمليّة في مركز أبحاث الأراضي، ويعود ذلك إلى طبيعة اختصاص المبحوثين وعملهم بالبيئة في مُؤَسَّسَات مختلفة، وكانت محافظات العمل للمبحوثين تشملُ (الخليل، رام الله، نابلس، جنين، بيت لحم).

٦.٣ المعالجة الإحصائيّة:

بعد جمع الاستبيانات والتأكد من صلاحياتها للتَّحليل، تمّ العمل على ترميزها (بمعنى إعطاء كل استبانة رقمًا معيَّنًا)؛ وذلك تمهيداً لإدخال بيانات هذه الاستبيانات إلى جهاز الحاسوب؛ لإجراء المعالجات الإحصائيّة المناسبة والمطلوبة وتحليل البيانات، وَفْقًا لأسئلة الدِّرَاسَة، وذلك من خلال حزمة البرامج الإحصائيّة للعلوم الاجْتِمَاعِيّة (SPSS)، حيث تمتّ المعالجة الحصائيّة باستخراج كلٍّ من:

- اختبار معامل ارتباط (بيرسون) للتحقق من صدق الأداة.
- اختبار معامل ارتباط (كرونباخ–ألفا) ومعامل التَّجزِئَة النِّصفيَّة للتحقق من ثبات الأداة.
- اختبار دلالة (قيم الالتواء)؛ للتحقق من اعتداليّة توزيع البيانات.
- اختبار المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لمحاور الاستبيان كافَّةً للحصول على النَّتَائِج المتعلِّقَة بأسئلة الدِّرَاسَة.
- اختباري مان ويتني وكروسكال–والس لفحص الفرضيَّات الإحصائيّة.

٧.٣ اختبار اعتداليّة البيانات:

اختبار الفرضيَّات الإحصائيّة يتطلَّب التأكد من نوع توزيع البيانات؛ لذا تمّ احتساب التواء لِلمُتَغَيِّرات المطلوبة، حيث جاءت النَّتَائِج كما في الجدول رقم (٦.٣).

جدول رقم (٦.٣): نتائج اختبار اعتدالية توزيع البيانات.

الرقم	المحور	الالتواء
B	أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.	−0.593
C	أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها.	−0.821
D	النَّتَائِج المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.	−0.547
MBCD	**واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.**	−0.723
E	القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة.	−0.700
F	القوانين والتَّشْرِيعَات.	−1.124
G	الفرض الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات.	−0.846
MEFG	**مستوى تأثير العوامل أعلاه (E, F, G) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ.**	−0.714
H	دور مُحَدِّدَات السُّلُوك في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.	−1.413

يتَّضِح من الجدول رقم (٦.٣) أنَّ توزيع البيانات، هو توزيع غير طبيعي وغير طبيعي تقريبيّ؛ لكون قيم الالتواء جاءَتْ خارج مدى (−٠.٥ و +٠.٥) بحَسْبَ (McNeese, 2016)، وعليه تطبق عليها اختبارات التَّوْزِيع غير الطَّبِيعيّ.

٨.٣ تصنيف المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومدلولاتها:

تيسرا لقراءة المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة للإجابات تمّ اعتماد التَّصنيف المبين في الجدول رقم (٧.٣).

جدول رقم (٧.٣): تصنيف المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومدلولاتها (معدل عن قنام، ٢٠٠٩).

مدى المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	المستوى	القيمة	أنواع الجرائم البيئة المُرْتَكَبَة	دوافع اركاب الجرائم البِيئِيَّة	مترتبات ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة	عوامل مُحَدِّدَات السُّلوك البيئيّ	دور مُحَدِّدَات السُّلُوك في منع الجرائم البِيئِيَّة
٥.٠٠–٤.٥٠	مستوى ٢	كبيرة جدا	مستوى ممارسة اعلى للجريمة البِيئِيَّة ⇧ ⇧	شدة أقوى للدافع والمحفز لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة ⇧ ⇧	ضرر أشد ك نتيجة لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة ⇧ ⇧	دور أكبر للعامل في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ ⇧ ⇧	دور أكبر في منع الجريمة البِيئِيَّة ⇧ ⇧
٤.٤٩–٤.٠١	مستوى١						
٤.٠٠–٣.٤٩	مستوى ٢	كبيرة					
٣.٤٩–٣.٠١	مستوى ١						
٣.٠٠	مُتَوَسِّطة						
٢.٩٩–٢.٥٠	مستوى١	صغيرة	⇩ ⇩ مستوى ممارسة أقلّ للجريمة البِيئِيَّة	⇩ ⇩ شدة أقلّ للدافع والمحفز لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة	⇩ ⇩ ضرر أقلّ ك نتيجة لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة	⇩ ⇩ دور أقلّ للعامل في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ	⇩ ⇩ دور أقلّ في منع الجريمة البِيئِيَّة
٢.٤٩–٢.٠١	مستوى٢						
٢.٠٠–١.٥٠	مستوى ١	صغيرة جدا					
١.٤٩–١.٠٠	مستوى ٢						

أما تصنيف النَّتَائِج وَفْقَ معاملات التَّبايُن فيعرضها جدول رقم (٨.٣).

جدول رقم (٨.٣): تصنيف نسبي لقيم معامل التَّشتُّت.

قيم معامل التَّشتُّت	التَّصنيف والدَّلَالة (نسبي خاص بهذه الدِّرَاسَة)
١٠ فما دون	فئة التَّشتُّت الأدنى في إجابات المبحوثين، أعلى درجات الإجماع بينهم.
١٠.١–٢٠.٠	فئة التَّشتُّت المُتَوَسِّط في إجابات المبحوثين، إجماع مُتَوَسِّط بنيهم.
٢٠.١ فأكثر	فئة التَّشتُّت الأعلى في إجابات المبحوثين، أقلّ درجات الإجماع بينهم.

الفصل الرَّابع

نتائج الدِّرَاسَة

١.٤ مقدِّمَة:

يتضمَّن هذا الفصل عرضًا لنتائج الدِّرَاسَة الَّتِي تمّ التوصل إليها حول موضوع الدِّرَاسَة، وهو" **الجرائم البِيئِيَّة من منظور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر ذوي الاختصاص**"، وبيان أثر كلٍّ من المُتَغَيِّرات الدِّيموغرافيَّة من خلال استجابة أفراد العَيِّنَة في أداة جمع البيانات، وتحليلها الَّتِي الَّتِي تمَّ الحصول عليها من المبحوثين.

(٢.٤): عرض نتائج أسئلة الدِّرَاسَة:

(١.٢.٤): النَّتَائِج المتعلِّقَة بواقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين:

للإجابة عن الأسئلة حول واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ في مجالات (أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة ومستوى ذلك، أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها، النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة)، تمّ حساب المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة، ومعاملات التَّبَايُن لإجابات المبحوثيين حول المحاور السَّابقة، وجاءت النَّتَائِج كما في الجدول رقم (١.٤).

جدول رقم (١.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومُتَوَسِّطات معاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول المحاور الخاصَّة بواقع الجرائم البِيئِيَّة.

الرقم	المجال	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
B	أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.	4.14	10.4	كبيرة جدا
C	أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها.	4.04	12.0	كبيرة جدا
D	النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.	4.10	11.0	كبيرة جدا
	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ العامّ	**4.09**	**9.4**	**كبيرة جدا**

يتَّضِح من الجدول أعلاه أنَّ المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ العام لواقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر ذوي الاختصاص بلغ (٤.٠٩) ومعامل تباين قدره (٩.٤) مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة جدا من المستوى الأوَّل، وهناك درجة عالية من إجماع المبحوثين عليها، مما يعني أنَّ هناك وجودًا لواقع جرائم بيئيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، من ناحية الممارسة والأسباب والدَّوَافع والنَّتَائِج والأضرار، حَيْثُ إنَّ النَّتَائِج تظهر أنَّ أكثر مجال يُعَبِّرُ عن واقع الجرائم البيئة، هو أنواع الجرائم المُرْتَكَبَة في الضغة الغربيّة، حيث بلغ المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ (٤.١٤) ومعامل تباين قدره (١٠.٤)، فهو يعبِّر عن درجة كبيرة جدا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين على وجود مستوى مرتفع؛ لممارسة الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، يليه في المرتبة الثَّانية مجال النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، حيث بلغ المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ (٤.١٠) ومعامل تباين قدره (١١.٠) مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين لوجود أضرارٍ أشدَّ، كنتائج لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وفي المرتبة الثَّالثة المجال الأخير المُتمثل في أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها، حيث بلغ المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ (٤.٠٤) ومعامل تباين قدره (١٢.٠) مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة جدا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين؛ لوجود شدَّة أقوى للأسباب والدَّوَافع لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

(١.١.٢.٤): النَّتَائِج المتعلِّقَة بأنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة:

نتائج الدِّرَاسَة حول أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضفة يوضِّحها جدول رقم (٢.٤).

جدول رقم (٢.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.

	أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
B١	دفن النِّفَايات الإسرائيليَّة الخطرة في مناطق السُّلْطَة.	4.38	15.8	كبيرة جدا
B٢	تهريب المبيدات الزِّراعيَّة منتهية الصلاحية من إسرائيل لمناطق السُّلْطَة.	4.00	19.8	كبيرة جدا
B٣	حفر الآبار العميقة بدون التراخيص اللَّازمة.	4.22	20.1	كبيرة جدا
B٤	إشعال الحرائق في الموارد الطَّبِيعيّة (الأحراش، المراعي).	3.98	22.6	كبيرة
B٥	التَّخلُّص من المخلفات (الصُّلْبَة والسَّائِلَة) الصِنَاعيّة عشوائيًّا دون مراعاة القوانين الناظمة لذلك.	4.17	17.4	كبيرة جدا
B٦	التَّعَدِّي بالتوسع العِمْرَانيّ على المناطق المحمية قانونًا (محميات، مراعي طبيعية).	4.19	21.1	كبيرة جدا
B٧	التَّعَدِّي بالقطع الجائر للغطاء النَّباتي الطَّبِيعيّ (الأحراش).	4.10	18.8	كبيرة جدا
B٨	التَّعَدِّي بالصيد الجائر على التنوع الحيويّ (النباتات، الحيوانات، الطيور) المهدد بالانقراض.	4.09	19.7	كبيرة جدا
B٩	تلويث الهواء بالحرق (المواد المطاطيَّة، البلاستيكيَّة، البتروكيماويَّة)	4.17	16.0	كبيرة جدا
B١٠	ممارسة صناعات مرتبطة بالحجر (المقالع، الكسارات، المناشير) بالقرب من المناطق السَّكنية بما يخالف القوانين الناظمة لذلك.	4.23	15.3	كبيرة جدا
B١١	إحداث تلوُّث ضوضائيّ مستمرّ (صِنَاعيّ)	4.03	17.4	كبيرة جدا
	الدَّرَجَة الكُلِّيّة	**4.31**	**10.4**	**كبيرة جدا**

يتَّضِح من الجدول رقم (٢.٤) أن الدَّرَجَة الكُلِّيّة للمحور تَتَمَثَّل بمُتَوَسِّط حسابي عام بلغ (٤.٣١)، ومعامل تباين قدره (١٠.٤)، وهذه النَّتِيجَة تُعبر عن درجة كبيرة جدا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين على وجود أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، ومنه تحقق مستوى أعلى لممارسة الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، ممَّا يعني أنَّ الجرائم البِيئِيَّة الَّتِي تم ذكرها تمارس في الضِّفَّة الغربيَّة، وهي جزء معبِّر عن واقع الجريمة البِيئِيَّة فيها، وتوضِّح إجابات المبحوثين أنَّ أكثر أنواع الجرائم البِيئِيَّة الَّتِي يتم ارتكابها، وممارستها تَمَثَّلت في الفقرة الأوَّلى "دفن النِّفَايات الإسرائيليَّة الخطرة في مناطق السُّلْطَة" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.٣٨) ومعامل تباين قدره (١٥.٨)، حيث كانت بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين،

يليها الفقرة الثَّالثة "حفر الآبار العميقة بدون التراخيص اللَّازمة" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.٢٠) ومعامل تباين قدره (٢٠.١) حيث كانت بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأوَّل ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين، وأما أقلّ الجرائم البِيئِيَّة ارتكابًا وممارسةً في الضِّفَّة الغربيَّة تَمَثَّلت في الفقرة الرَّابعة "إشعال الحرائق في الموارد الطَّبِيعيّة (الأحراش، المراعي)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ بمقدار (٣.٩٨) ومعامل تباين قدره (٢٢.٦) حيث كانت بدرجة كبيرة من المستوى الثَّاني ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين، يليها الفقرة الثَّانية "تهريب المبيدات الزِّراعيَّة منتهيّة الصلاحيّة من إسرائيل لمناطق السُّلْطَة" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.٠٠) ومعامل تباين قدره (١٩.٨) حيث كانت بدرجة كبيرة جدا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين.

(٢.١.٢.٤): النَّتَائِج المتعلِّقَة بأسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها:

نتائج الدِّرَاسَة حول اسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضفة ودوفعها، يوضِّحها جدول رقم (٣.٤).

جدول رقم (٣.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها.

	أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
C١	ضعف الوعي بالجرائم البِيئِيَّة (معناها، عقوبتها، مخاطرها).	4.29	17.0	كبيرة جدا
C٢	القناعة بان حماية البيئة ليست أَوْلوية لحياة الإنسان.	4.10	20.1	كبيرة جدا
C٣	القناعة بأنه ليس هناك جرائم بحق البيئة؛ فهي خلقت لتلبية احتياجات الإنسان.	4.06	22.9	كبيرة جدا
C٤	الثَّقافة المجتمعية البِيئِيَّة غير مقاومة (محايدة أَوْ محفزة) للجريمة البِيئِيَّة.	4.06	19.7	كبيرة جدا
C٥	البيئة القَانُونِيّة الناظمة لحماية البيئة غير صُلْبَة (ضعيفة، غير متكاملة، غير نافذة).	4.07	22.4	كبيرة جدا
C٦	القوانين النَّاظمة للتَّعديات على البيئة (حال وجودها) غير رادعة.	3.95	21.4	كبيرة
C٧	الرَّغبة في تحدي القانون لإشباع الإحساس بالقُوَّة.	3.81	26.8	كبيرة
C٨	القناعة بالقدرة على تحقيق مكاسب بالجريمة البِيئِيَّة لا يمكن تحقيقها بغيرها.	3.78	24.0	كبيرة
C٩	الجريمة البيئة وسيلة لتوفير تكاليف (التَّخلُّص من النِّفَايات، الحصول على الأخشاب)	4.14	18.5	كبيرة جدا
C١٠	توفير تكاليف الحصول على الموارد (المياه، الأخشاب)	4.10	16.4	كبيرة جدا
	الدَّرَجَة الكُلِّيّة	**4.03**	**12.0**	**كبيرة جدا**

يتَّضِح من الجدول رقم (٣.٤) ان الدَّرَجَة الكُلِّيّة لمجال أسباب ودوافع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة تمثل بمُتَوَسِّط حسابي عام بلغ (٤.٠٣) ومعامل تباين بمقدار (١٢.٠) ويعبر عن درجة كبيرة جدا من المستوى الأوَّل ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين تجاه شدة تحفيز الأسباب والدَّوَافع لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، مما يعني أنَّ أسباب الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة ودوافعها الَّتِي تمّ ذكرها تمثل أسبابًا ودوافعَ واقعيّة وحقيقيّة، لها شدة تحفيز كبيرة لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، وبالتَّالي تعبّر عن عاملٍ يوضِّح وجودَ واقعِ جرائمَ بيئيّةٍ في الضِّفَّة الغربيَّة بدرجة كبيرة جدًّا، إضافة لذلك توضِّح إجابات المبحوثين أنَّ أكثر الأسباب والدَّوَافع الَّتِي تؤدِّي لوقوع جرائم بيئيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تَتَمَثَّل في الفقرة الأوَّلى "ضعف الوعي بالجرائم البِيئِيَّة (معناها، عقوباتها، مخاطرها) "حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.٢٩) ومعامل تباين بمقدار (١٧.٠) حيث جاءت بدرجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين، يليها في أكثرِ الأسبابِ، والدَّوَافع الفقرة التاسعة "الجريمة البيئة وسيلة؛ لتوفير تكاليف (التَّخلُّص من النِّفَايات، الحصول على الأخشاب)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.١٤) ومعامل تباين (١٨.٥) وجاءت بدرجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين، وأمَّا أقلّ الأسباب والدَّوَافع لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة فتَمَثَّلَت في الفقرة الثامنة "القناعة بالقدرة على تحقيق مكاسب بالجريمة البِيئِيَّة لا يمكن تحقيقها بغيرها" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٧٨) ومعامل تباين بمقدار (٢٤.٠) حيث جاءت بدرجة كبيرة من المستوى الثَّاني ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين، يليها تباين أقلّ الأسباب والدَّوَافع الفقرة السابعة "الرغبة في تحدي القانون لإشباع الإحساس بالقُوَّة"، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٨١) ومعامل تباين بمقدار (٢٦.٨)، وجاءت بدرجة كبيرة من المستوى الثَّاني ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين.

(٣.١.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بالأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة:

نتائج الدِّرَاسَة حول الأضرار المترتكبة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضفة يوضِّحها جدول رقم (٤.٤).

جدول رقم (٤.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة		المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
D١	ارتفاع تكاليف حماية البيئة.	4.19	16.5	كبيرة جدا
D٢	تدهور حالة مصادر المياه (كمًّا ونوعًا).	4.18	15.7	كبيرة جدا
D٣	تعطيل التَّخْطِيط الرسمي لاستخدامات الأراضي.	4.09	17.4	كبيرة جدا
D٤	تراجع الغطاء النباتي (مساحة) /تراجع مساحة الغطاء النباتيّ.	4.16	16.3	كبيرة جدا
D٥	ضياع التنوُّع الحيويّ (النباتي، الحيواني) كقيمة (اقتصاديّة، جماليّة).	4.25	14.3	كبيرة جدا
D٦	تدهور حالة الهواء (تلوُّث بالدخان، والغبار).	4.10	16.4	كبيرة جدا
D٧	تدهور حالة البيئة كمحيط لحياة البشر/ تدهور حالة البيئة المُحيطة بالإنسان.	4.16	18.0	كبيرة جدا
D٨	فقدان جماليّة البيئة (فقدان الخصائص السياحيَّة، التَّرفيهيَّة).	4.09	16.7	كبيرة جدا
D٩	صورة بيئيّة غير مرغوبة للمجتمع.	4.11	19.2	كبيرة جدا
D١٠	تدهور السلم الأهلي ذلك بسبب (تدهور العلاقات بين أفراد المجتمع، نزاعات).	3.97	19.8	كبيرة
D١١	سلب الموارد من الحكومات.	3.98	22.3	كبيرة
D١٢	سلب أسباب رزق الأفراد.	3.95	22.6	كبيرة
الدَّرَجَة الكُلِّيّة		**4.10**	**11.0**	**كبيرة جدا**

يتَّضِح من الجدول رقم (٤.٤) أنَّ الدَّرَجَة الكُلِّيّة لمجال النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تمثِّلُ مُتَوَسِّطًا حسابيًّا عامًّا بلغ (٤.١٠) ومعامل تباين بمقدار (١١.٠)، وهذا يعبِّر عن درجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين تجاه الأضرار المترتِّبَة الناتجة عن ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، ممَّا يعني أنَّ هناك أضرارًا مرتِّبَةً، وهي نتائج ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، فهي موجودة بشكل فعلي في الضِّفَّة الغربيَّة، وبالتَّالي فإنَّها تعبِّر عن وجود واقع الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة بدرجة كبيرة جدا، وتوضِّح إجابات عَيِّنَة الدِّرَاسَة على وجود أضرارٍ، هي نتائجُ تترتَّب على الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة بدرجة كبيرة جدا، يمكن ملاحظتها، حَيْثُ إنَّ الفقرة الخامسة "ضياع التنوع الحيويّ (النباتي، الحيواني)

كقيمة (اقتصاديّة، جماليّة)" تمثل أعلى درجة مِنْ حَيْثُ شدةُ الضَّرَر الملحوظِ في الضِّفَّة الغربيَّة، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.٢٥) ومعامل تباين بمقدار (١٤.٣) حيث جاءَتْ بدرجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين، تليها الفقرة الأوَّلى "ارتفاع تكاليف حماية البيئة" وتمثّل تاني أعلى شدة ضرر، الَّتي هي نتيجة مترتبة على الجرائم البِيئِيَّة، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.١٩) ومعامل تباين بمقدار (١٦.٥) حيث جاءت بدرجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين، وأمَّا أقلّ النَّتَائِج ملاحظة في شدة أضرارها الَّتي هي نتيجة لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة فتَمَثَّلَت في الفقرة الثَّانية عشر "سلب أسباب رزق الأفراد"، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٩٥) ومعامل تباين بمقدار (٢٢.٦) حيث كانت بدرجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين، تليها الفقرة العاشرة "تدهور السِّلم الأهلي، بسبب (تدهور العلاقات بين أفراد المجتمع، نزاعات)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٩٧) ومعامل تباين بمقدار (١٩.٨) حيث كانت بدرجة كبيرة من المستوى الثَّاني ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين.

(٢.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بمستوى تأثير مُحَدِّدَات البِيئِيّ (القيم والأخلاقيَّات، الثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات)، في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين:

للإجابة عن السؤال البحثي حول مستوى تأثير العوامل الآتية (القيم والأخلاقيَّات، الثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، تمّ احتساب المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين، وجاءت النَّتَائِج كما هو في جدول رقم (٥.٤):

جدول رقم (٥.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن في إجابات المبحوثين حول المحاور الخاصَّة بمُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ:

الرقم	المجال	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
E	القيم والأخـــــلاقيَّات والثَّقافة	3.90	19.1	كبيرة
F	القـــوانيـــن والتَّشْـــــرِيعَات	3.77	21.8	كبيرة
G	الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات	3.84	17.8	كبيرة
	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ العام	**3.83**	**17.5**	**كبيرة**

يتَّضِح من الجدول رقم (٥.٤) أن المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ العام لمحور مستوى تأثير (القيم والأخلاقيَّات، الثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، بلغ (٣.٨٣) ومعامل تباين بمقدار (١٧.٥) مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين، وهذا يعني أن مستوى تأثير العوامل المذكورة، له دور كبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة بتُوَجِّهات إيجابيّة، حَيْثُ إنَّ أعلى مستوى تأثير كان في المجال الأوَّل الخاص بالقيم والأخلاقيَّات والثَّقافة، فقد بلغ مُتَوَسِّط حسابي (٣.٩٠) ومعامل تباين بمقدار (١٩.١) مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين لدورها الكبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، يليه المجال الخاص بالفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات حيث بلغ مُتَوَسِّط حسابي (٣.٨٤) ومعامل تباين بمقدار (١٧.٨)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين؛ لدورها الكبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، يليه المحور الخاص بالقوانين والتَّشْرِيعَات، حيث بلغ مُتَوَسِّط حسابي (٣.٧٧) ومعامل تباين بمقدار (٢١.٨)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الأوَّل ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين لدورها الكبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة.

(١.٢.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بـ (القيم والأخلاقيَّات، الثَّقافة) الَّتي هي مُحَدِّدَات للسُّلوك البِيئِيّ:

نتائج الدِّرَاسَة حول (القيم والأخلاقيَّات، الثَّقافة) الَّتي هي مُحَدِّدَات للسُّلوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة يوضِّحها جدول رقم (٦.٤).

جدول رقم (٦.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة.

	القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
E١	مستوى اهتمام ثقافة المجتمع (أفراد، مُؤَسَّسَات) بالقضايا البِيئِيَّة.	3.93	29.0	كبيرة
E٢	الأخلاق الإنسانيّة (الرَّغبة في عمل الخير والنفور من الشّـرِّ).	3.85	21.6	كبيرة
E٣	الأخلاق الرَّبَّانيَّة (الفضيلة القائمة على المشاعر الرَّبَّانيَّة) .	4.12	22.4	كبيرة جدا
E٤	القيم (المعايير الَّتِي تحكم أفكار الأفراد) بمختلف أبعادها (الاجْتِمَاعِيّة، والجماليّة، والعقلية).	3.77	24.4	كبيرة
E٥	مستوى الثَّقافة الدِّينيّة مستـــــوى الثَّقافة العِلْمِيّة.	3.87	21.9	كبيرة
E٦	مستوى الثَّقافة الحياتيّة (الاجْتِمَاعِيّة والاقْتِصَاديّة).	3.86	22.7	كبيرة
	الدَّرَجَة الكُلِّيّة	**3.90**	**19.1**	**كبيرة**

يتَّضِح من الجدول رقم (٦.٤) أنَّ الدَّرَجَة الكُلِّيّة للمجال تعبِّر عن مُتَوَسِّط حسابي بلغ (٣.٩٠) ومعامل تباين بمقدار (١٩.١) مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين للدور الكبير للقيم والأخلاقيَّات والثَّقافة؛ لتأثيرها في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، بتُوَجِّهات إيجابيّة

نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ أعلى مستوى تأثير في السُّلُوك البِيئِيّ، كان في الفقرة الثَّالثة "الأخلاق الرَّبَّانيَّة (الفضيلة القائمة على المشاعر الرَّبَّانيَّة)"، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.١٢)، ومعامل تباين بمقدار(٢٢.٤)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين، تليها الفقرة الأوَّلى "مستوى اهتمام ثقافة المجتمع (أفراد ومُؤَسَّسَات) بالقضايا البِيئِيَّة"، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٩٣) ومعامل تباين بمقدار (٢٩.٠) مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الأوَّل، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين، وأمَّا أقلّ مستوى تأثير للمجال في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ فقد تمثَّل في الفقرة الرَّابعة "القيم (المعايير الَّتِي تحكم أفكار الأفراد) بمختلف أبعادها (الاجْتِمَاعِيّة، والجماليّة، والعقلية)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٧٧) ومعامل تباين بمقدار (٢٤.٤)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين، تليها الفقرة الثَّانية "الأخلاق الإنسانيّة (الرغبة في عمل الخير والنفور من الشر)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٨٥) ومعامل تباين بمقدار (٢١.٦)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين.

(٢.٢.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بالقوانين والتَّشْرِيعَات، الَّتي هي مُحَدِّدَات للسُّلُوك البِيئِيّ:

نتائج الدِّرَاسَة حول القوانين والتَّشْرِيعَات الَّتي هي مُحَدِّدَات للسُّلوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة يوضِّحها جدول رقم (٧.٤).

جدول رقم (٧.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة، ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول القوانين والتَّشْرِيعَات.

	القوانين والتَّشْرِيعَات	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
F١	مستـوى تكامليّـة القوانين (تناولها للقضايا كَافَّةً، وخاصَّةً البِيئِيَّة).	3.89	25.0	كبيرة
F٢	مستوى القدرة الرَّسْمِيَّة على وضع القوانين موضع النفاذ على أَرْض الواقع.	3.66	26.7	كبيرة
F٣	وزن القضـايا البِيـئِيَّة في القوانيـــن (موقعها من الأوَّلويات)	3.76	27.6	كبيرة
F٤	قدرة أحكام القانون على ردع المخالفين (أفراد ومُؤَسَّسَات).	3.76	27.6	كبيرة
F٥	تناسب العقوبات مع حجم المخالفات البِيئِيَّة (مع التكاليف البِيئِيَّة الشاملة للمخالفة البِيئِيَّة).	3.76	29.1	كبيرة
F٦	المقاييس والمواصفات المحددة للقضايا ذات العلاقة بالبيئة (معايير تلوُّث الهواء، مواصفات التَّخلُّص من المياه العادمة والنِّفَايات الصُّلْبَة).	3.81	22.9	كبيرة
F٧	عدالة القوانين (شفافيتها، نزاهتها) في التَّعَامُل مع المجرمين البِيئِيّين.	3.79	26.1	كبيرة
F٨	مستوى ثقة المجتمع (أفراد ومُؤَسَّسَات) في قدرة القانون على إدارة قضاياهم الحياتيّة (خصوصا البِيئِيَّة).	3.73	25.5	كبيرة
	الدَّرَجَة الكُلِّيَّة	**3.77**	**21.8**	**كبيرة**

يتَّضِح من الجدول رقم (٧.٤) أنَّ الدَّرَجَة الكُلِّيّة لمجال مستوى تأثير عامل القوانين والتَّشْرِيعَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ تعبِّر عن مُتَوَسِّط حسابيٍّ عام بلغ (٣.٧٧) ومعامل تباين بمقدار (٢١.٨)، ويعبِّرُ ذلك عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين؛ لوجود مستوى تأثير كبير للقوانين والتَّشْرِيعَات بحيث يكون لها دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، بتُوَجِّهات إيجابيّة نحو البيئة، حَيْثُ إنَّ أعلى درجات لمستوى التَّأثير تَمَثَّلت في الفقرة الأوَّلى "مستوى تكامليّة القوانين (تناولها للقضايا كَافَّةً وخاصَّةً البِيئِيَّة)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٨٩)، ومعامل تباين بمقدار (٢٥.٠)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين، بمعنى أنَّ هناك تأثيرًا بحيث يكون لها دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، تليها الفقرة السَّادسَة "المقاييس والمواصفات المحددة للقضايا ذات العلاقة بالبيئة (معايير تلوُّث الهواء، مواصفات التَّخلُّص من المياه العادمة والنِّفَايات الصُّلْبَة) "، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٨١) ومعامل تباين بمقدار (٢٢.٩)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين لتأثيرها الَّذِي يوجد دور كبير لها في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، وأمَّا أقلّ مستوى للتأثير فتمثل في الفقرة الثَّانية "مستوى القدرة الرَّسْمِيَّة على وضع القوانين موضع النفاذ على أَرْض الواقع"، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٦٦) ومعامل تباين بمقدار (٢٦.٧)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين، على الرَّغم من كونها تمثل أقلّ مستوى للتأثير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، تليها الفقرة الثامنة "مستوى ثقة المجتمع (أفراد ومُؤَسَّسَات) في قدرة القانون على إدارة قضاياهم الحياتيّة (خصوصا البِيئِيَّة)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٧٣)، ومعامل تباين بمقدار (٢٥.٥) مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين في تأثير القوانين والتَّشْرِيعَات بدور كبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة.

(٣.٢.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بالفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات كمُحَدِّدَات للسُّلُوك البِيئِيّ:

نتائج الدِّرَاسَة حول الفُرَص والمُحَفِّزَات الاقْتِصَاديّة، الَّتي هي مُحَدِّدَات للسُّلوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة يوضِّحها جدول رقم (٨.٤).

جدول رقم (٨.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات.

	الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
G١	حجم المكاسب المتحقِّقة؛ نتيجة ممارسة الجرائم البِيئِيَّة.	4.02	20.6	كبيرة جدا
G٢	حجم التَّحْفِيز (الرسمي، الأهلي، البنوك، شركات التَّأمين) على الالتزام بالمعايير البِيئِيَّة.	3.47	33.4	كبيرة
G٣	حجم المدفوعات الَّتِي يمكن توفيرها وتمثل حافز للجرائم البِيئِيَّة (تكاليف التَّخلُّص من النِّفَايات، أثمان المياه).	3.91	23.9	كبيرة
G٤	حجم المدفوعات الَّتِي يمكن توفيرها بعدم دفع تكاليف الالتزام بالمواصفات البِيئِيَّة.	3.89	20.6	كبيرة
G٥	تحقيق منافع أكبر في ظِلِّ ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة منها، بعيدا عن الجرائم (الغرامات الماليّة كعقوبات أقلّ من تكاليف تحقيق المنافع).	3.94	21.0	كبيرة
	الدَّرَجَة الكُلِّيّة	**3.84**	**17.8**	**كبيرة**

يتَّضِح من الجدول رقم (٨.٤) أنَّ الدَّرَجَة الكُلِّيّة للمجال في مستوى تأثير الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة يعبِّر عن مُتَوَسِّط حسابيٍّ عام بلغ (٣.٨٤) ومعامل تباين بمقدار (١٧.٨)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين، ممَّا يعني أنَّ هناك تأثيرًا للفرص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات يجعل لها دورًا كبيرًا في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، بالتُوَجِّه الإيجابيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ أعلى قيمة لمستوى التَّأثير كانت في الفقرة الأوَّلى "حجم المكاسب المتحقِّقَة؛ نتيجة ممارسة الجرائم البِيئِيَّة"، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.٠٢) ومعامل تباين بمقدار (٢٠.٦)، معبِّرة عن درجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين في مستوى تأثير الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات والدَّوْر الكَبِير جدًّا في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، يليها الفقرة الخامسة "تحقيق منافعَ أكبرَ في ظِلِّ ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة منها، بعيدا عن الجرائم (الغرامات الماليّة كعقوبات أقلّ من تكاليف تحقيق المنافع)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٩٤)، ومعامل تباين بمقدار (٢١.٠)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني، ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين في مستوى التَّأثير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، وأمَّا أقلّ مستوى للتأثير فتمثَّل في الفقرة الثَّانية "حجم التَّحْفِيز (الرَّسمي، الأهليّ، البنوك، شركات

التَّأمين) على الالتزام بالمعايير البِيئِيَّة"، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٤٧) ومعامل تباين بمقدار (٣٣.٤)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة في مستوى التَّأثير بالرَّغم من كونها أقلَّ درجةٍ من ناحيّة مستوى التَّأثير، يليها الفقرة الرَّابعة "حجم المدفوعات الَّتِي يمكن توفيرها بعدم دفع تكاليف الالتزام بالمواصفات البِيئِيَّة"، حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٣.٨٩) ومعامل تباين (٢٠.٦)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة من المستوى الثَّاني ودرجة صغيرة من إجماع المبحوثين في مستوى تأثير الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات بحيث يكون لها دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

(٣.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بمدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين:

وللإجابة عن مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، تمّ احتساب المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ والانحراف المعياري لإجابات المبحوثيين حول المحور، كما هو مُوَضَّح في الجدول رقم (٩.٤):

جدول رقم (٩.٤): المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ ومعاملات التَّبايُن في إجابات المبحوثين حول المحاور الخاص بمدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

الرقم	المجال	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
H	مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.	4.11	13.4	كبيرة جدا
المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ العام				

يتَّضِح من الجدول (٩.٤) أعلاه أنَّ المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ العام لمحور مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة بلغ (٤.١١)، ومعامل تباين بمقدار (١٣.٤)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين لوجود دور كَبِير جدًّا تلعبُه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

جدول رقم (١٠.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

	الـدَّوْر الَّـذِي يمكـن أنْ تلعَبَـه مُحَـدِّدَات السُّـلُوك البِيئِـيّ فـي منـع ارتكـاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.	المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ	معاملات التَّبايُن	الدَّرَجَة
H١	تعزيز ثقافة الاستدامة البِيئِيَّة لدى (الأفراد، المُؤَسَّسَات).	4.21	17.3	كبيرة جدا
H٢	رفع مستوى رفض المجتمع للتعديات على البيئة	4.12	17.0	كبيرة جدا
H٣	تحسين موقع القضايا البِيئِيَّة على سلم الأوَّلويات المجتمعية (أفراد، مُؤَسَّسَات).	4.28	17.0	كبيرة جدا
H٤	رفع القيمة النسبية للقضايا البِيئِيَّة في مواجهة المصالح الاقْتِصَاديّة.	4.06	17.8	كبيرة جدا
H٥	المساهمة في خلق إرادة مؤسَّسِيَّة داعمة للقضايا البِيئِيَّة.	4.09	18.7	كبيرة جدا
H٦	إيجاد مجتمع أكثر تعاونا مع القوانين الناظمة للقضايا البِيئِيَّة.	4.07	18.6	كبيرة جدا
H٧	إيجاد مجتمع يقدم المصالح العَامَّة على المصالح الخاصَّة.	4.20	17.3	كبيرة جدا
H٨	تعزيز مقاوم للجرائم البيئة (واعٍ بيئيًّا، تسوده المصلحة العَامَّة).	4.02	19.0	كبيرة جدا
H٩	تعزيز الاستغلال المستدام للموارد البِيئِيَّة.	4.19	18.5	كبيرة جدا
H١٠	تحقيق رأي عام داعم لعقوبات رادعة للتعديات على البيئة.	4.08	18.3	كبيرة جدا
H١١	تعزيز قدرة المؤسَّسَة الرَّسْمِيَّة على وضع القوانين الناظمة للبيئة موضع التنفيذ.	4.09	20.0	كبيرة جدا
H١٢	تعظيم المُحَفِّزَات (الرَّسْمِيَّة، الأهليَّة) للأنشطة الدَّاعمة لحماية البيئة.	4.15	17.9	كبيرة جدا
H١٣	تغيير النَّظرة نحو المكاسب من منظور اقتصاديٍّ الي منظور شامل (مادي، اجْتِمَاعِيّ، بيئي).	3.98	19.2	كبيرة
H١٤	استبدال النَّظرة قصيرة الأمد للمكاسب بنظرة طويلة الأمد.	4.10	17.8	كبيرة جدا
	الدَّرَجَة الكُلِّيّة	**4.11**	**13.4**	**كبيرة جدا**

يتَّضِح من الجدول رقم (١٠.٤) أنَّ الدَّرَجَة الكُلِّيّة لمحور مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تعبِّرُ عن مُتَوَسِّط حسابيٍّ عام بلغ (٤.١١) ومعامل تباين بمقدار (١٣.٤)، مُعَبِّرًا عن درجة كبيرة جدا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين، وهذا يعني بأنَّ هناك دورًا كبيرًا جدًّا تلعبه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ أكبرَ دور يتمثَّل في الفقرة الثَّالثة "تحسين موقع القضايا البِيئِيَّة على سُلَّم الأوَّلويات المجتمعيّة (الأفراد، المُؤَسَّسَات)"، حيث بلغ مُتَوَسِّط حسابها (٤.٢٨)، ومعامل تباين بمقدار (١٧.٠) معبِّرة عن درجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين على دورها في منع ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، تليها الفقرة الثامنة "تعزيز ثقافة الاستدامة البِيئِيَّة لدى (الأفراد، المُؤَسَّسَات)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.٢١)، ومعامل تباين (١٩.٠) معبِّرَة عن درجة كبيرة جدًّا من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين

لمدى الدَّوْر الَّذِي تقوم به في منع الجرائم البِيئِيَّة، وأمَّا أقلّ الدَّرجات فتَمَثَّلَت في الفقرة الثَّالثةَ عَشْرَةَ "تغيير النَّظرة نحو المكاسب من منظور اقتصاديٍّ إلى منظور شامل (ماديٍّ، اجْتِمَاعِيّ، بيئيٍّ)" حيث بلغ مُتَوَسِّط حسابها (٣.٩٨) ومعامل تباين بمقدار (١٩.٢)، معبِّرة عن درجة كبيرة من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين بالرَّغم من أنَّها أقلّ الفقرات من ناحية دورها في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، تليها الفقرة الثامنة "تعزيز مقاوم للجرائم البيئة (واعي بيئيا، تسوده المصلحة العَامَّة)" حيث بلغ مُتَوَسِّطها الحِسَابِيّ (٤.٠٢) ومعامل تباين (١٩.٠) معبِّرة عن درجة كبيرة من المستوى الأوَّل، ودرجة مُتَوَسِّطة من إجماع المبحوثين لدورها في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.

(٤.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بمدى تأثير خصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة في إجاباتهم مِنْ حَيْثُ (واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تأثير كل من (القيم والأخلاقيَّات، الثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، ودور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة):

وللإجابة على هذا السؤال تم تحويله للفرضيَّات الآتية، وفي إطار اختبار الفرضيَّات الإحصائيّة أدناه، تم استخدام اختباري مان–ويتني وكوركسال والس؛ لمعرفة إذا كان هناك فروقٌ في إجابات المبحوثين، تبعا لِمُتَغَيِّراتهم الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة، وكانت النَّتَائِج كما توضِّحها الجداول (١١.٤) و (١٢.٤) و (١٣.٤) و (١٤.٤) و (١٥.٤) و (١٦.٤).

نتائج الفرضيَّة الأوَّلى: "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq$ ٠.٠٠٥) في المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة، لإجابات المبحوثين حول واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، من وجهة نظر المبحوثين في مجالات (أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، أسباب ودوافع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، الأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة)، تُعْزَى لِمُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل)"، يوضِّحها كل من الجدول رقم (١١.٤) و (١٢.٤).

جدول رقم (١١.٤): نتائج اختبار مان –ويتني لاختبار تأثير خصائص المبحوثين على إجاباتهم تبعا لمُتَغَيِّر الجنس.

الرقم	المحور	الجنس
١	أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.	0.171
٢	أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها.	0.295
٣	النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.	0.279
	الدَّرَجَة الكُلِّيّة	**0.175**

يوضِّح الجدول رقم (١١.٤) أعلاه أنَّه لا توجد فروق في إجابات المبحوثين حول واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تبعا لمُتَغَيِّر الجنس، حَيْثُ إنَّ قيم الدَّلَالة كانت في المجالات كافَّةً أكبر من (٠.٠٠٥) وبالتَّالي تقبل الفرضيَّة، ومنه لا يوجد تأثير لخصائص المبحوثين، تبعا لمتغر الجنس.

جدول رقم (١٢.٤): نتائج اختبار كروسكال–والس لاختبار تأثير خصائص المبحوثين على إجاباتهم، تبعا لِمُتَغَيِّرات (العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل).

الرقم	المحور	العمر بالسَّنَوات الكاملة	المستوى التَّعليميّ	التَّخصُّص العِلْمِيّ	مؤسَّسَة العمل	سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ	محافظة العمل
١	أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.	0.101	0.985	0.811	0.964	0.193	0.287
٢	أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها.	0.198	0.728	0.030	0.284	0.256	0.054
٣	النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.	0.682	0.361	0.120	0.061	0.492	0.426
الدَّرَجَة الكُلِّيَّة		**0.252**	**0.529**	**0.171**	**0.169**	**0.254**	**0.312**

يوضِّح الجدول رقم (١٢.٤) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في إجابات المبحوثين حول واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تبعا لِمُتَغَيِّرات (العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل)؛ وذلك لأنَّ قيم الدَّلَالة كانت في المجلات كَافَّةً أكبر من (٠.٠٠٥) وبالتَّالي تقبل الفرضيَّة، ومنه لا يوجد تأثير لخصائص المبحوثين على إجاباتهم.

نتائج الفرضة الثَّانية: "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq$ ٠.٠٠٥) في المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة لإجابات المبحوثين، حول مستوى تأثير كل من القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة، والقوانين والتَّشْرِيعَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين ، تُعْزَى لِمُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل)"، يوضِّحها كلٌّ من الجدول رقم (١٣.٤) و (١٤.٤).

جدول رقم (١٣.٤): نتائج اختبار مان –ويتني لاختبار تأثير خصائص المبحوثين في إجاباتهم، تبعا لمُتَغَيِّر الجنس.

الرقم	المحور	الجنس
١	القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة	0.228
٢	القوانين والتَّشْرِيعَات	0.931
٣	الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات	0.641
الدَّرَجَة الكُلِّيّة		**0.753**

يوضِّح الجدول رقم (١٣.٤) أنَّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة لإجابات المبحوثين حول مستوى تأثير كل من القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة، والقوانين والتَّشْرِيعَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، تبعًا لمُتَغَيِّر الجنس، حَيْثُ إنَّ قِيَمَ الدَّلَالة في المجالات كَافَّةً، كانت أكبر من (٠.٠٠٥)، وبالتَّالي تُقْبَلُ الفرضيَّة، ومنه لا يوجد تأثيرٌ لخصائص المبحوثين في إجاباتهم.

جدول رقم (١٤.٤): نتائج اختبار كروسكال–والس لاختبار تأثير خصائص المبحوثين في إجاباتهم، تبعا لِمُتَغَيِّرات (العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل).

الرقم	المحور	العمر بالسَّنَوات الكاملة	المستوى التَّعليميّ	التَّخصُّص العِلْمِيّ	مؤسَّسَة العمل	سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ	محافظة العمل
١	القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة	0.078	0.557	0.046	0.313	0.012	0.770
٢	القوانين والتَّشْرِيعَات	0.009	0.531	0.022	0.070	0.001	0.290
٣	الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات	0.066	0.425	0.042	0.052	0.001	0.271
الدَّرَجَة الكُلِّيّة		**0.007**	**0.465**	**0.018**	**0.067**	**0.000**	**0.514**

يوضِّح الجدول رقم (١٤.٤) أنَّه لا توجد فروق ذاتُ دلالة إحصائيّة في إجابات المبحوثين حول مستوى تأثير كلٍّ من القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة، والقوانين والتَّشْرِيعَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، تبعا للمُتَغَيِّرات كافَّةً، باستثناء مُتَغَيِّر سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، حَيْثُ إنَّ قيم الدَّلَالة كانت أكبر من (٠.٠٠٥)، وبالتَّالي تُقْبَلُ الفرضيَّة على كل المُتَغَيِّرات، باستثناء مُتَغَيِّر سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، ومنه نتستنج أن لايوجد تأثير لخصائص المبحوثين على إجاباتهم باستثناء مُتَغَيِّر سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، ويكون هذا التَّأثير نتيجة الفروقات بين أصحاب الخبرات قصرة الأمد والخبرات طويلة الأمد في المجال البِيئِيّ، فهي تشكل رؤيةً وقناعاتٍ وأفكارًا مختلفة لدى كل منها.

نتائج الفرضيَّة الثَّالثة: "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) في المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة، لإجابات المبحوثين حول مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، من وجهة نظر المبحوثين، تُعْزَى لِمُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل)"، يوضِّحها كلٌّ من الجدول رقم (١٥.٤) و (١٦.٤).

جدول رقم (١٥.٤): نتائج اختبار مان –ويتني لاختبار تأثير خصائص المبحوثين في إجاباتهم، تبعا لمُتَغَيِّر الجنس.

الرقم	المحور	الجنس
١	الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.	**0.171**
الدَّرَجَة الكُلِّيّة		

يوضِّح الجدول رقم (١٥.٤) أنَّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في إجابات المبحوثين حول مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، تبعا لمُتَغَيِّر الجنس، حَيْثُ إنَّ قيمة الدَّلَالة للمحور كانت أكبر من (٠.٠٠٠٥)، وبالتَّالي تقبل الفرضيَّة، ونستنتج أنَّه لا يُوجَدُ تأثير لخصائص المبحوثين في إجاباتهم.

جدول رقم (١٦.٤): نتائج اختبار كروسكال–والس لاختبار تأثير خصائص المبحوثين في إجاباتهم، تبعا لِمُتَغَيِّرات (العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل).

الرقم	المحور	العمر بالسَّنَوات الكاملة	المستوى التَّعليميّ	التَّخصُّص العِلْمِيّ	مؤسَّسَة العمل	سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ	محافظة العمل
١	الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.	**0.099**	**0.420**	**0.885**	**0.044**	**0.515**	**0.150**
الدَّرَجَة الكُلِّيّة							

يوضِّح الجدول رقم (١٦.٤) أنَّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة في إجابات المبحوثين حول مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، تبعا لِمُتَغَيِّرات (العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة

في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل)، حَيْثُ إنَّ قيمة الدَّلَالة للمحور كانت أكبر من (٠.٠٠٥)، وبالتَّالي تقبل الفرضيَّة، ونستنتج أنَّه لا يُوجَدُ تأثيرٌ لخصائص المبحوثين في إجاباتهم.

وعليه ومن خلال الإجابة عن سؤال الدِّرَاسَة الرَّابع، يتَّضِح لنا بأنَّه لا يُوجَدُ تأثير لخصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة في إجاباتهم حول محاور الدِّرَاسَة الثلاثةِ، باستثناء مُتَغَيِّر سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، حَيْثُ إنَّه يتبين في المحور الثَّاني الخاص بمستوى تأثير كل من القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة، والقوانين والتَّشْرِيعَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، وفي مجالات تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، فإنَّ هناك تأثيرًا للمُتَغَيِّر المذكور على إجابات المبحوثين حول مستوى تأثيرها في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة.

(٥.٢.٤) نتائج المقابلات:

إنَّ الجدول رقم (١٧.٤) يوضِّح لنا نتائج المقابلات الَّتِي تمَّتْ مع جزء من العَيِّنَة؛ وذلك بهدف الحصول على نتائجَ؛ لتدعم نتائج الاستبانة.

جدول رقم (١٧.٤-أ): النَّتَائِج الخاصَّة بمقابلات الدِّرَاسَة.

الاسم	الجنس	العمر بالسَّنَوات الكاملة	المؤهِّل العِلْمِيّ	التَّخصُّص العِلْمِيّ	المُسَمَّى الوظيفي	مؤسَّسَة العمل	سنوات الخبرة بالمجال البِيئِيّ	محافظة العمل
(ث. ج)	ذكر	(٢٥) سنة	بكالوريوس	سياحة وآثار	ضابط-مسؤول متابعة القضايا البِيئِيَّة	شرطة السِّيَاحَة والآثار	(٢) سنة	الخليل
(م. ش)	ذكر	(٣٠) سنة	بكالوريوس	سياحة وآثار	رائد-منسق المُؤَسَّسَات	شرطة السِّيَاحَة والآثار	(٨) سنوات	رام الله
(ي. ز)	ذكر	(٢٤) سنة	بكالوريوس	قانون	ضابط-مسؤول متابعة القضايا	شرطة السِّيَاحَة والآثار	(١) سنة	بيت لحم
(م. د)	ذكر	(٢٨) سنة	بكالوريوس	قانون عام	ضابط-مسؤول متابعة القضايا البِيئِيَّة	شرطة السِّيَاحَة والآثار	(٦) سنوات	نابلس
(م. م)	ذكر	(٢٦) سنة	بكالوريوس	سياحة وآثار	ضابط-مسؤول متابعة القضايا البِيئِيَّة	شرطة السِّيَاحَة والآثار	(٣) سنوات	جنين
(هـ. ص)	ذكر	(٥٦) سنة	دراسات عليا	علوم بيئيّة	مدير مكتب سلطة جَوْدَة البِيئَة -محافظة الخليل	سلطة جَوْدَة البِيئَة	(٢٢) سنة	الخليل
(م. س)	ذكر	(٥١) سنة	دراسات عليا	علوم بيئيّة	نائب المدير العام للشؤون الفنية والعلاقات العَامَّة	مركز أبحاث الاراضي	(٢٠) سنة	الخليل

جدول رقم (١٧.٤-ب): النَّتَائِج الخاصَّة بمقابلات الدِّرَاسَة.

من وجهة نظرك، هل يتم ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة المعروضة في الضِّفَّة الغربيَّة أم لا؟ / إذا كانت إجابتك نعم فَقُمْ بترتيب الجرائم البِيئِيَّة من الأكثر ارتكابًا إلى الأقلّ ارتكابًا.	
(ث. ج)	نعم، يتم ممارستها بشكل مُتَوَسِّط في بعض الجرائم، وبشكل كبير في غيرها/ترتيب الجرائم كما تتضمَّنه أداة الاستبانة بشكلها النِّهَائيّ، كما في ملحق رقم(١) (B1,B5,B3,B2,B9,B7,B6,B10,B4,B11,B8)
(م. ش)	نعم يتم ممارستها/ ترتيب الجرائم كما تتضمَّنه أداة الاستبانة بشكلها النِّهَائيّ، كما في ملحق رقم (١) (B1,B2,B3,B5,B9,B10,B6,B7,B4,B11,B8)
(ي. ش)	نعم تمارس بشكل كَبِير جدًّا/ ترتيب الجرائم كما تتضمَّنه أداة الاستبانة بشكلها النِّهَائيّ، كما في ملحق رقم (١) (B1,B9,B7,B5,B2,B10,B6,B3,B4,B11,B8)
(م. د)	نعم تمارس وترتكب بشكل متكرر/ترتيب الجرائم كما تتضمَّنه أداة الاستبانة بشكلها النِّهَائيّ، كما في ملحق رقم (١) (B1,B2,B3,B5,B10,B9,B6,B7,B4,B11,B8).
(م. م)	نعم ترتكب/ ترتيب الجرائم كما تتضمَّنه أداة الاستبانة بشكلها النِّهَائيّ، كما في ملحق رقم (١) (B2,B1,B5,B3,B9,B10,B6,B7,B4,B11,B8).
(هـ. ص)	نعم ترتكب وتمارس بشكل كبير/ترتيب الجرائم كما تتضمَّنه أداة الاستبانة بشكلها النِّهَائيّ، كما في ملحق رقم (١) (B1,B2,B3,B5,B9,B10,B6,B7,B4,B11,B8).
(م. س)	نعم ترتكب وبشكل كبير/ ترتيب الجرائم كما تتضمَّنه أداة الاستبانة بشكلها النِّهَائيّ، كما في ملحق رقم (١) (B1,B2,B3,B5,B10,B9,B6,B7,B4,B11,B8).
من وجهة نظرك ما هي الأسباب والدَّوَافع الَّتِي تُحَفِّز على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟	
(ث. ج)	البطالة، قِلَّة العمل، قِلَّة الوعي بأنَّ الأفعال الَّتِي يتم ارتكابها جريمة من ناحية القانون، تحصيل الأموال.
(م. ش)	التِّجارة حَيْثُ إنَّ أغلب الانتهاكات، الَّتِي تتعلَّق بالبيئة تكون متعلِّقَة بمصانع تكرير الخردة ومكباتها ومحطَّاتها.
(ي. ز)	قِلَّة الوعي بمضار الأعمال الَّتِي يرتكبونها، والسَّبب الأساسيّ جمع الأموال والعمل.
(م. د)	توفير مصدر دخل وتوفير المال ببعض الأحيان كون انه يوجد مصاريف زائدة عن قدرة المواطن.
(م. م)	السَّبب الأساسيّ يتعلَّق بالمال والمكاسب الَّتِي يمكن الحصول عليها، وكما أنَّه لا يُوجَدُ معرفة بكونها جرائم، ويتم اعتبارها وتصنيفها أفعالًا وأعمالًا طبيعيَّة يحق لأيِّ إنسان أنْ يعمل بها.
(هـ. ص)	دوافع اقتصاديّة وقِلَّة الوعي بالآثار المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة.
(م. س)	دوافع اقتصاديّة واجْتِمَاعِيّة تتعلَّق بالأَوْضاع الحاليّة؛ بسبب قِلَّة العمل، ونقص مساحة الأراضي، وبسبب غياب تطبيق القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة في مناطق (ج) والمشاكل المتعلِّقَة بتطبيق القانون؛ لكونه غير رادع من ناحية العقوبات.
من وجهة نظرك ما هي أهمّ الأضرار والنَّتَائِج المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟	
(ث. ج)	هناك أضرار تتعلَّق بالبيئة نفسها، حَيْثُ إنَّ هذه السلوكيّات تعمل على تخريب المظاهر الطَّبِيعيّة، وتضر الإنسان مباشرة مثل الغبار النَّاتج عن المحاجر الَّذِي يمكن أنْ يُؤَدِّي لحصول مشاكل صحيّة للسكان القريبين منها، وكذلك نراه بالأماكن القريبة من محارق البلاستك، وكما تسبِّبُ خلافات اجْتِمَاعِيّة بين العوائل الفِلَسْطِينِيّة، ويكون هناك تخريب للثَّروة الطَّبِيعيّة بحَيْثُ إنَّه يتمُّ استغلالها بشكل غير صحيح.
(م. ش)	تلوُّث الطَّبِيعة، نلاحظ وجود ضغط نفسيٍّ للأفراد الَّذِين يعيشون بالمناطق الَّتِي ترتكب فيها هذه الجرائم، حيث يعدُّون أنَّ هذه الممارساتِ تضرُّهم وتضرُّ صحَّتهم، وكما يكون لها أضرار تتعلَّق بالسِّلم الأهلي، حيث يتم مواجهة المشاكل الاجْتِمَاعِيّة بين الأُسَر الفِلَسْطِينِيّة، تبعا لكب النَّفَايات بطرق غير سليمة أَوْ التَّعَدِّي على أملاك الغير، من خلال قطع الأشجار، وأيضا نتيجة الرَّوائح النَّاتجة عن الحرائق الَّتِي تنتج من حرق النّحاس والإزعاج الَّذِي يصدر من المصانع.
(ي. ز)	تلويث البيئة في المنطقة الَّتِي يكون فيها مصانع، وإزعاج السُّكان، تخريب المناظر الطَّبِيعيّة، انخفاض مساحة المناطق الزِّراعيَّة، وما يتبعه من تقليل الموارد الَّتِي من الممكن أنْ يعتمد عليها المواطن الفِلَسْطِينِيّ، ويعدُّها مصدرَ دَخْل.

جدول رقم (١٧.٤-ج): النَّتَائِج الخاصَّة بمقابلات الدِّرَاسَة.

(م. د)	تضر بصحة المواطنين بشكل أساسيّ وتضر البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة كونها تلوُّث البيئة، تشكل عامل ضغط نفسي على سكان المناطق المجاورة لها بحيث تنشأ الخلافات بين الناس ونلاحظها تخرج على شكل عنف واعتداءات بين المواطنين.
(م. م)	تسبب مشاكل صحيّة للمواطنين، تلوُّث البيئة بشكل كبير، تُقَلِّل من القيمة للأَرْض والأراضي المجاورة لها، ترفع من مستوى استياء المواطنين بشكل كبير؛ نتيجة المناظر السيئة الَّتِي تسببها.
(هـ. ص)	الأمراض الصحيّة وتدمير الموارد الطَّبِيعيّة.
(م. س)	المشاكل الصِّحيّة الَّتِي تنتشر بشكل كبير في مناطق التَّلويث البِيئِيّ، وارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، وتلويث مصادر المياه الجوفيّة، وتدمير التُّرْبَة، والموارد الطَّبِيعيّة وتقويض الأراضي.
من وجهة نظرك هل تؤثر القيم والثَّقافة والأخلاق في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ نحو البيئة في الضَّفَّة الغربيَّة؟ إذا كانت اجابت لا لماذا؟ وإذا كانت إجابتك نعم كيف ذلك؟	
(ث. ج)	نعم/ يوجد لها تأثير كبيرة، حَيْثُ إنَّ ثقافة المجتمع الفِلَسْطِينِيّ في كثير من المناطق تقوم على تقدير الأَرْض، ويعمل سكانها بالزِّراعة، وهذا الجانب يجعلها تُؤَثِّر في سلوك المواطن بشكل إيجابيّ.
(م. ش)	نعم/ الدين والمعتقدات الدِّينيّة تلعب دور كبير في التزام المواطنين في السُّلُوك الَّذِي يحافظ على سلامة البيئة.
(ي. ز)	نعم/ ثقافة المجتمع الفِلَسْطِينِيّ تشجع على المحافظة على الأَرْض ونظرة المجتمع الَّتِي ترفض هذه السلوكيّات تُسَاهِم في وجود اتجاه إيجابيّ من قبل المواطنين في تعاملهم مع البيئة.
(م. د)	نعم/ الثَّقافة لها تأثير، وتلعب دورًا بشكل خاصٍّ من ناحية الأخلاق الَّتِي تُحَفِّز للحفاظ على البيئة.
(م. م)	نعم/ الثَّقافة الفِلَسْطِينِيّة تنشأ ردة فعل للمجتمع تجاه السُّلُوك الَّذِي يضر بالبيئة، وهذا يُسَاهِم في التَّقليل من ممارسة المواطنين لها.
(هـ. ص)	نعم/ يوجد تأثير إيجابيّ لها كونها تُسَاهِم في توجيه سلوك الفرد من نواحي اجْتِمَاعِيّة ودينيّة إلى الحفاظ على البيئة.
(م. س)	لا؛ لأن الأَوْضاع الحاليّة تغلب على قيم المجتمع، قيم كسب العيش، والحفاظ على الذَّات، وبالتَّالي تحمل تأثيرًا سَلْبِيًّا لتُوَجِّهات السُّلُوك نحو البيئة.
من وجهة نظرك هل تؤثر القوانين والتَّشْرِيعَات في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ نحو البيئة في الضَّفَّة الغربيَّة؟ / إذا كانت إجابتك لا لماذا؟ وإذا كانت إجابتك نعم كيف ذلك؟	
(ث. ج)	نعم/ وجود القانون الفِلَسْطِينِيّ الخاص بالبيئة يقَلِّل من السُّلُوك المسيء للبيئة؛ خوفًا من العقوبات الَّتِي تتبعها.
(م. ش)	نعم/ العقوبات والغرامات الَّتِي تفرض على المخالفات البِيئِيَّة حتى وإن كانت بسيطة، تؤدِّي لإلتزام المواطنين والمصانع والمنشآت بالالتزام بالمواصفات والمعايير البِيئِيَّة.
(ي. ز)	نعم/ الخوف من الدُّخول في المساءَلة القضائيّة، وما يتبعها من إجراءات وتكاليفَ يقَلِّل من المخالفات البِيئِيَّة، ويزيد من الالتزام بها.
(م. د)	نعم/ القانون الفِلَسْطِينِيّ الخاص بالبيئة يؤثر في طبيعة أعمال المواطنين من ناحية تردع المخالفات وتحد منها.
(م. م)	نعم/ الشروط المعمول فيها بالمواصفات والمقاييس البِيئِيَّة تحد من المخالفات البِيئِيَّة.
(هـ. ص)	نعم/ القوانين البِيئِيَّة لو لم تكن كافية بالشَّكْل الأمثل؛ لكنها تغطي نسبيا القضايا والجرائم البِيئِيَّة كَافَّةً، ويوجد عقوبات تُسَاهِم في ردع القيام بالجرم البِيئِيّ، وبالتَّالي يُسَاهِم ذلك في التُّوَجِّه الإيجابيّ للسُّلُوك البِيئِيّ.
(م. س)	لا/ القوانين البِيئِيَّة غير كافية لا نصا ولا تطبيقا وتحتاج إلى تحديث تشريعي وإجرائي يُسَاهِم بوضع عقوبات رادعة للجرائم البِيئِيَّة.
من وجهة نظرك هل تؤثر الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ نحو البيئة في الضَّفَّة الغربيَّة؟ / إذا كانت إجابتك لا لماذا؟ وإذا كانت إجابتك نعم كيف ذلك؟	
(ث. ج)	نعم/ حَيْثُ إنَّه يوجد دعم خارجي من مُؤَسَّسَات غير رسميّة، تقدم دعم مالي، مقابل التزام المنشآت والمصانع بالشروط البِيئِيَّة.
(م. ش)	نعم/ الإجراءات الحكوميّة، تسهّل على المواطنين وتخفِّف عنهم تكاليف معَيَّنَة، وبالتَّالي تحدُّ من وقوع مخالفات بيئيّة.
(ي. ز)	لا.
(م. د)	نعم/ التَّأثير يكون بسبب الدعم المالي وتوفير المصاريف الماليّة على المُؤَسَّسَات.
(م. م)	نعم/ ظاهرة المنتجات الَّتِي تتبع سياسة وآليّة صديقة للبيئة، أصبح شائعًا الطَّلَبُ عليه في الأسواق، وهذا يُحَفِّزُ المصانع لأنْ تدخل خطوطَ إنتاج جديدة تحافظ على البيئة، إضافة لوجود دعم خارجي يُحَفِّزُ على اتِّباع الطرق الصَّدِيقَة للبيئة في عمليَّات الإنتاج.

جدول رقم (١٧.٤-د): النَّتَائِج الخاصَّة بمقابلات الدِّرَاسَة.

(هـ. ص)	نعم/ تؤثر بشكل كبير، حيث تغطي تكاليف على المنشآت وهذا يحد من التَّجاوزات البِيئِيَّة في عمليَّات التصنيع أَوْ التَّخلُّص من النِّفَايات الصِنَاعيّة والتِّجاريّة.
(م. س)	نعم/ تؤثر بإحداث تُوَجِّهات إيجابيّة بحيث يوجد مبادرات خارجيّة للدعم المالي؛ من أجل تكرير النِّفَايات الصُّلْبَة والسَّائِلَة في المنشآت، وبالتَّالي تُسَاهِم في تحديد سُلُوكَات بيئيّة بشكل إيجابيّ.
من وجهة نظرك هل يوجد دور يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ سابقة الذكر في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ إذا كانت إجابتك نعم كيف ذلك؟	
(ث. ج)	نعم يوجد / كل العوامل الي سبق ذكرها تُسَاهِم بشكل كبير في الحد من المخالفات البِيئِيَّة، وهذا يحد من وقوع الجرائم البِيئِيَّة.
(م. ش)	نعم يوجد/ المُحَدِّدَات السَّابقة تجعل المواطنين والمُؤَسَّسَات يبتعدون عن الأضرار بالبيئة، وهو ما يُسَاهِم في الحد من الجرائم البِيئِيَّة.
(ي. ز)	نعم/ لها دور كبير؛ لأنَّها تحدُّ من وقوع الجرائم البِيئِيَّة والمخالفات.
(م. د)	نعم/ لها دور كبير بحيث تُسَاهِم بتحديد نوع الفعل الصادر من الفرد تجاه البِيئِيَّة، وهذا يكون لصالح البيئة، وبالتَّالي تقل الجرائم البِيئِيَّة.
(م. م)	نعم/ يوجد لها دور بحَيْثُ إنَّها تُحَفِّز على الأفعال والتَّصرُّفات البِيئِيَّة الصَّحيحة، ومنه تمنع أنْ تقع جرائم بيئيّة.
(هـ. ص)	نعم/ لها دور كبير بحَيْثُ إنَّها تشكِّل سلوك بيئي إيجابيّ من خلال التوجيه والرَّدْع والتَّعليم والتثقيف البِيئِيّ البنَّاء، كل هذا يُسَاهِم في منع ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة ويحدُّ من وقوعها.
(م. س)	نعم/ يمكن أن يكون لها دور، ولكن ليس في ظِلِّ الظُّرُوف الحاليّة، حَيْثُ إنَّ الظُّرُوف الحاليّة تخفف من تأثيرها في الفرد، وبالتَّالي في حالة وجود تدعيم لها من خلال التَّوْعِيَة والإصلاح والتحديث من الممكن أنْ يكون لها دورٌ كبير.

الفصل الخامس

مناقشة النَّتَائِج والتَّوْصِيَات

١.٥ مناقشة النَّتَائِج في ضَوْءِ الدِّرَاسَات السَّابقة والأدب النَّظريّ:

١.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بواقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين؟ مِنْ حَيْثُ (أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة ومستوى ذلك، أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها، النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة).

يتَّضِح من نتائج الدِّرَاسَة في الجدول رقم (١.٤) أنَّ هناك وجودًا مرتفعًا وكبيرًا لواقع الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ المجالات الَّتِي تعبِّرُ عن وجود واقع للجريمة البِيئِيَّة جاءت بدرجة كبيرة جدًّا، تبعا لإجابات عَيِّنَة الدِّرَاسَة، حَيْثُ إنَّ أهمّ ما يُدَلِّلُ على واقع الجريمة البيئيَّة، هو أنواع الجرائم البِيئِيَّة الَّتِي يتم ارتكابها في الضِّفَّة الغربيَّة، ويلي ذلك النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكابها في الضِّفَّة الغربيَّة، ومِنْ ثَمَّ أسباب ارتكابها في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها، وهذا ما أَكَّدَتْه نتائج الدِّرَاسَة الخاصَّة بالمقابلات في الجدول رقم (١٧.٤) حَيْثُ إنَّ أفراد العَيِّنَة كَافَّةً قاموا بالتَّأكيد على وجود واقع جرائمَ بيئيَّةٍ في الضِّفَّة الغربيَّة، يتم ملاحظته من خلال الجوانب الَّتِي تم ذكرها، تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع دراسة شاراماكي (Sahramaki, 2016) بعنوان "الإنفاذ القَانُونِيّ والإنشاءات المِهْنِيّة للجريمة البِيئِيَّة في فلندا"، والَّتِي تهدف للكشف عن الآثار الخطيرة للجرائم البيئة، الَّتِي تَوَصَّلَت إلى أنَّ هناك دوافعَ وأسبابًا متعدِّدَةً لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة منها الدَّوَافع الاقْتِصَاديّة، وأَوْضحت النَّتَائِج والأضرار الخطيرة النَّاجمة عن ارتكابها، حيث تفسِّر هذه النَّتِيجَة، تبعا لنظريّة العوامل المُتَعَدِّدة في ارتكاب الجرائم

البِيئِيَّة، بمعنى أنَّ الأفراد الَّذِين يرتكبون الجرائم البِيئِيَّة تتوافر لديهم عواملُ بيئيّة محيطة، قد تكون عوامل اجْتِمَاعِيّة أَوْ عوامل اقتصاديّة تُسَاهِم في أنْ تكون دافعا وسببًا لارتكاب الفرد لها، إِضافة لما سبق يمكن ربط هذه النَّتِيجَة مع النَّظريّة التَّكوينيَّة الَّتِي تفسِّر ارتكاب الجريمة، تبعا للعوامل الإجراميَّة، الَّتِي تَتَمَثَّل في العوامل التَّكوينيَّة للفرد، وهي الاستعداد الجرمي لدى الفرد بارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، والعوامل المساعدة، وهي العوامل الخَارِجِيَّة المحيطة الَّتِي تدفع الفرد، وتعطي دفعة للاستعداد الفطري لممارسة الجريمة، وفي حالة الضِّفَّة الغربيَّة قد تكون العوامل الخَارِجِيَّة المحيطة والمُسببة للجريمة البِيئِيَّة هي عوامل (اقتصاديّة، اجْتِمَاعِيّة، سياسيّة)، إِضافة إلى الضغوط العَامَّة الَّتِي يتعرَّض لها الفرد؛ نتيجة الوضع الاقْتِصَاديّ أَوْ غياب القانون والمُؤَسَّسَات الَّتِي تقوم على إنفاذِه، وبالتَّالي تَتَمَثَّل الفُرَصة بارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، وهذا ما تُدعمه نظريّة الفُرَصة.

١.١.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بأنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.

يتَّضِح من النَّتَائِج في جدول رقم (٢.٤) الخاصِّ بأنواع الجرائم البِيئِيَّة المتركبة في الضِّفَّة الغربيَّة أنَّ ممارستها تتم بدرجة كبيرة جدا، حَيْثُ إنَّ النَّتَائِج عبَّرت أنَّ أكثر الجرائم البِيئِيَّة ارتكابًا هي جريمة دفن النِّفَايات الإسرائيليَّة في مناطق الضِّفَّة الغربيَّة، ويتم ارتكاب هذه الجريمة؛ لتحقيق مكاسبَ ماديَّةٍ بغض النَّظر عن المخاطر الَّتِي تتبع لها، قد يعود ارتكاب مثل هذه الجرائم إلى أنَّ الدَّوَافع والأسباب الَّتِي تؤدِّي إلى ارتكابها غالبًا ما تتعلَّق بالحالة الاقْتِصَاديّة الصعبة في مناطق الضِّفَّة الغربيَّة؛ بسبب وجود الاحتلال، حَيْثُ إنَّ وجود الاحتلال أسهم في تعطيل عجلة الاقتصاد، وأسهم في ارتفاع معدلات البطالة في الضِّفَّة الغربيَّة، وساهم في ارتفاع القدرات الشرائيّة عن مستوى الدخل بشكل ملحوظ، بشكل يمَسُّ المُتَطَلَّبَاتِ الحياتيّةَ الأساسيّة، بالتَّالي فإنَّ حالة العجز المادي توقع المواطنين الفِلَسْطِينِيّين تحت ضغوط حياتيّة تجعل البعض منهم يتخلَّى عن القيم والمبادئ الصَّحيحة في تصرفاته وأفعاله بشكل عام، وتجاه البيئة بشكل خاص، هذا فقط في حال كان الفرد قد تلقى تنشئة أسريَّة يتعلَّم من خلالها القيم والثَّقافة المجتمعيّة الصَّحيحة، وهذا ما أكده أفراد العَيِّنَة كَافَّةً في إجاباتهم على المقابلات، حيث عبَّروا عن أن الجرائم البِيئِيَّة كَافَّةً الَّتي نصَّ عليها القانون يتمُّ ارتكابها بدرجاتٍ متفاوتة في مناطقَ مختلفةٍ في الضِّفَّة الغربيَّة، كما هو مُوَضَّح في الجدول (١٧.٤).

تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع دراسة (Sahramaki, 2016) بعنوان "الإنفاذ القَانُونِيّ والإنشاءات المِهْنِيّة للجريمة البِيئِيَّة في فلندا "في نتيجتها، الَّتِي تعبِّر عن أنَّ الجريمة البِيئِيَّة ترتبط مع الجريمة الاقصاديّة، حَيْثُ إنَّ دوافع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة مرتبط بالمكاسب الاقْتِصَاديّة، ولا تتَّفِق هذه الدِّرَاسَة مع الدِّرَاسَة الحاليّة؛ لكون الجرائم البِيئِيَّة تنبع من دوافعَ اقتصاديّةٍ فقط، وإنَّما تتَّفِق معها أيضا بأنَّ جريمة دفن

النِّفَايات الإسرائيليَّة في أراضي الضِّفَّة الغربيَّة ترتبط بجريمة أخرى، وهي جريمة التَّهريب، حَيْثُ إنَّ هذه النِّفَايات يتم تهريبها داخل الأراضي الفِلَسْطِينِيّة، وهي جريمة يوجد لها عقوبة في القانون رقم (٧)، لعام (١٩٩٧) الخاص بالبيئة، وأيضا فإنَّها تمثِّل جريمةً اقتصاديّة في القانون الفِلَسْطِينِيّ، إضافة لذلك ترتبط هذه الجريمةُ بجريمَةٍ أخرى يتمُّ ارتكابها وممارستها في الضِّفَّة الغربيَّة، وهي تهريب المبيدات الزِّراعيَّة منتهية الصلاحيّة من إسرائيل إلى مناطق الضِّفَّة الغربيَّة، ويتم ممارسة هذه الجريمة بدافع المكاسب والعائد المالي، حيث يتم الاتجار بها وتدوالها في السُّوق الفِلَسْطِينِيّ.

وبناءً على ما سبق يمكن مناقشة هذه النَّتِيجَة في ضَوْءِ نظريّة الضُّغوط العَامَّة الَّتِي تفسِّر وقوعَ الجرائم البِيئِيَّة؛ نتيجةَ للضُّغوط العَامَّة الَّتِي يتعرَّض لها الفردُ، الَّتِي تَتَمَثَّل في الحالة الاقْتِصَاديّة السِّيئة وغير المستقرَّة، وارتفاع نسب البطالة، وانخفاض القدرات الشرائيّة، وغلاء الأسعار النَّاتج عن وجود الاحتلال وسياساته الهادفة إلى إحباط التنمية الاقْتِصَاديّة في الضِّفَّة الغربيَّة، الأمر الَّذِي يُؤَدِّي يدفع الفرد إلى التَّخلِّي عن القِيَمِ والثَّقافة البِيئِيَّة الاجْتِمَاعِيّة الصَّحيحة، والتُوَجِّه للبيئة في سلوكه بطرق سَلْبِيّة، تؤدِّي إلى وقوع الجرام في سبيل تلبية الاحتياجات الأساسيّة ومُتَطَلَّبَات الحياة.

كما أنَّ الجرائم البِيئِيَّة الَّتِي تتمُّ ممارستها في الضِّفَّة الغربيَّة عادةً ما تحدث في المناطق الرِّيفيَّة والقرى البعيدة عن المدن الرَّئيسة في الضِّفَّة الغربيَّة، تحديداً المناطق الَّتِي تقع خارج السِّيطرة الفِلَسْطِينِيّة، قد يعود السَّبب في ذلك؛ لكون هذه المناطق تدخل تحت نطاق التَّصنيف الإسرائيليّ، باعتبارها مناطق (ج)، وهي بالتَّالي توفر الأَرْضيَّة المناسبة لارتكاب هذه الجرائم حَيْثُ إنَّها لا يوجد فيها تواجد مستمر للسُّلطات الفِلَسْطِينِيّة، الَّتِي تقوم على تنفيذ القانون وتطبيقه على المواطنين، وبالتَّالي فإنَّها تمثِّل فرصةً لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة فيها، وتمثِّل هدفًا مناسبًا للمجرمين البِيئِيّين، وهذا ما أكَّد عليه (م. س) في تعبيره خلال المقابلة عن كون مثل هذه المناطق سببًا أساسيّا لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، تبعا للوضع الخاص بها؛ لأنَّ هناك مشاكلَ تواجه تطبيق القانون فيها، وبالتَّالي فهي غير رادعة، وهو ما تعبِّر عنه نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب، ونظريّة الفُرَصة، وكذلك الأمر فإنَّها تتَّفِق مع النَّظريّة الأيكولوجيَّة الَّتِي تفسِّر وقوع الجرائم البِيئِيَّة، تبعا للتَّوزيع المكانيِّ والجُغْرَافِيّ والظُّرُوف البِيئِيَّة الخاصَّة بها، الَّتِي تدفع الأفراد لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، كما هو الحال في المناطق المصنفة (ج)، فإنَّ ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في مناطق الضِّفَّة الغربيَّة يعود؛ لأنَّ هذه المناطقَ لا يوجد بها رقابة أَمْنِيّة رادعة، تمنع وقوع مثل هذه الجرائم، وتَتَمَثَّل في الضِّفَّة الغربيَّة بالمناطق (ج)، تلك المناطق الَّتِي لا يوجد بها قوات أمن فلسطينيّ، تمنع وقوع الجريمة، وفي بعض الأحيان، وإن وجدت لا تحظى بصلاحيَّاتٍ تفعل من دورها في مكافحة الجريمة البيئة؛ بسبب سياسات الاحتلال، وهو ما يدفع ويُحَفِّزُ الأفراد بأخذ قرار عقلانيٍّ بارتكاب الجريمة البِيئِيَّة وممارستها، تبعا لإمكانية تحقيق مكاسبَ أكبرَ من مخاطرِ ارتكابها، كما تعبِّر

نظرية الاختيار العقلاني، وهنا يمكن أنْ يتَّفق هذا التفسير للنتيجة مع نتائج دراسة (بوحفص وميلود، ٢٠٢٢) بعنوان "معاينة جرائم البيئة ومتابعتها"، حيث تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى أنَّ وجود قِلَّة من حاملي صفة الضَّبْطيّة القضائيّة والنَّقص القَانُونِيّ في النَّص والتَّشريع، يصعب من متابعة الجرائم البِيئِيَّة والكشف عنها ومنعها، وهي تتَّفِق مع الحالة الفِلَسْطِينِيّة في المناطق (ج)، الَّتِي تم ذكرها سابقا بالظُّرُوف الَّتِي تسودها، فإنَّها تعد بيئيّة مكانيّة مناسبةً لارتكاب الجريمة.

ومنه فإنَّ ما سبق ذكره يتَّفق مع توصية دراسة (Valero & Romero & Quesada–Ruiz, 2023) بعنوان"رسم خرائط الجريمة البِيئِيَّة؛ لتوصيف الآثار البَشَرِيّة على الجزر/ بحث تطبيقي ومنهجي في جزر الكناري"، الَّتِي تعبِّر عن الجرائم البيئة الَّتي تحدث، تبعا لعدم وجود كفايةٍ عالية في تطبيق القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة، وكذلك يتَّفق مع نتيجة دراسة (Kotlán, 2024) بعنوان "مشاكل معاقبة الجريمة البِيئِيَّة الاقْتِصَاديّة في جمهوريّة التشيك"، الَّتِي تعبِّر عن المشاكل الَّتِي تمنع المعاقبة على الجريمة، وتتَمَثَّل في زمن الوصول العالي، وانخفاض إزالة الشُّكوك المسجَّلة، وهو ما يتطابق مع المشاكل الَّتِي تواجه رصد الجرائم البِيئِيَّة في المناطق المصنفة (ج) في الضِّفَّة الغربيَّة مثل منطقة "أبوديس" والعيزرية، حَيْثُ إنَّ صعوبة وصول قوات الأمن المختصة والزمن الكبير الَّذِي يلزمها؛ لتنسيق دخولها إلى مثل هذه المناطق؛ من أجل الحصول على تصريح إسرائيلَ بدخول أجهزة الأمن يُؤَدِّي إلى ممارسة الجرائم البيئة وارتكابها دون التعرُّض للعقاب والإفلات منه، ويجب أنْ نذكر هنا أنَّ بعض من يرتكب هذه الجرائم من حملة الهوية الزرقاء "الإسرائيليَّة"، وبالتَّالي فإنَّ عمليّة إلقاء القبض على هؤلاء الأفراد لا يحقِّق نتيجة تذكر، فلا سلطة لأجهزة الأمن الفِلَسْطِينِيّ على مَنْ يحملون هُوِيَّاتٍ "إسرائيلية"؛ لذلك يجد هؤلاء الأفراد أنَّ ارتكاب مثل هذه الجرائم في أراضي الضِّفَّة الغربيَّة فرصة كبيرة؛ لتحقيق منافعَ ماديَّةٍ، وهو ما تعبِّر عنه نظريّة الفُرَصة في تفسيرها لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

ومن خلال الاطلاع على النَّتَائِج نجد أنَّ من الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، الَّتِي يتم ممارستها بشكل كَبِير جدًّا ممارسة صناعات مرتبطة بالحجر (المقالع، الكسَّارات، المناشير) بالقرب من المناطق السَّكنية، بما يخالف القوانين الناظمة لذلك، وتتعلَّق هذه الممارسة بدوافعَ اقتصاديَّةٍ؛ ولتحقيق مكاسبَ اقتصاديَّةٍ، حَيْثُ إنَّ مثل هذه الممارسة تحدث عادَةً في المناطق القريبة من المدن، وتتم ممارستها في مدينة الخليل–منطقة الفحص بشكل كَبِير جدًّا؛ نظرا لعدم التواجد الأمنيّ الفِلَسْطِينِيّ فيها، وكذلك الأمر يعود ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ نتيجة ضعف الوعي بالنَّتَائِج المترتِّبَة على السُّكان المجاوِرين من ناحية تدمير الحالة الجماليَّة في المنطقة الَّتِي تتمُّ ممارستها بها، والأضرار الصحيّة النَّاتجة عن الأغبرة النَّاتجة عنها، وغيرها الكثير من الأضرار، ومنه فإنَّ عمليَّاتِ التَّنْشِئَةَ الاجْتِمَاعِيّة

الَّتِي تقوم على تعليم الأفراد قيمًا بيئيّةً صحيحةً، وثقافة بيئيّة تحمل اتجاهاتٍ بيئيّةً إيجابيّةً في السُّلُوك البِيئِيّ، تمنع ارتكاب مثل هذه الممارسات بشكل نسبيٍّ، ولكن الجهل بها وعدم وجود تنشئة اجْتِمَاعِيّة وأسرية صحيحة تُسَاهِم في ممارستها بشكلٍ لا يُستهان به.

كذلك الأمر فإنَّ هناك جريمةً أخرى تتمُّ ممارستُها بشكل كَبِير جدًّا في الضِّفَّة الغربيَّة، وهي تلويث الهواء بحرق المواد البلاستيكية والبتروكيماويَّة وغيرها، كما الَّتِي تتمُّ ممارستها في قرية إذنا وبيت عوا في مدينة الخليل، الَّتِي تقع أيضا في مناطق (ج)، حيث تتمّ ممارستها؛ بسبب قِلَّة الموارد الاقْتِصَاديّة والعجز المالي، وانتشار البطالة في مثل هذه المناطق، وبالتَّالي تصبح ممارسة مثل هذه الجريمة وارتكابها وسيلةً للعيش وكسب الرزق للأفراد القاطنين بها، وهو ما تعبِّر عنه النَّظريّة البنائيّة الوظيفيّة الَّتِي تعدُّ أنَّ الخَلَل النَّسَقي في توفير ظروف اقتصاديّة جيدة يجعل من الأفراد يتبنَّون قِيَمًا بيئيّة سَلْبِيّة، لا تتَّفِق والقيمَ المجتمعيّةَ الصَّحيحة، ويكون ذلك من أجل تحقيق الهدف المتمثل بالمكاسب الماديّة؛ لتدبير شؤون الحياة والاستمرارية في الوجود؛ وهو ما يحدث فعليًّا في مناطقَ معَيِّنَةٍ في الضِّفَّة الغربيَّة.

وخلال استعراض النَّتِيجَة نجد أنَّ هناك جريمةً أخرى يتمُّ ارتكابها بشكل كَبِير جدًّا، وهي حفر الآبار العميقة بدون التراخيص اللَّازمة؛ بسبب قِلَّة مصادر المياة، حَيْثُ إنَّ الاحتلال الإسرائيلي يسيطر على غالبية مصادر المياه الجوفيَّة في الأراضي المحتلة، وهنا تظهر الحاجة الماسَّة للمياه بالنِّسبة للمواطن الفِلَسْطِينِيّ، حَيْثُ إنَّ تكاليفَ شراء المياه كبيرة، وتفوق قدرة المواطنين ذوي الدَّخل المحدود والمُتَوَسِّط، حَيْثُ إنَّ اغلب من يعاني من هذه الحاجة هم سكان المناطق البعيدة عن مراكز المدن، الَّتِي لا تتوافر فيها المياه المدعومة، الَّتي تقدِّمها البلديات؛ نظرا لضعف البنيّة التحتيّة، وعدم امتدادها الجُغْرَافِيّ على المناطق كَافَّةً، وكذلك الفترات الَّتِي تتوافر فيها المياه، فهي غير مستمرَّة، ومنه فإنَّ ارتكاب مثل هذه الجريمة يعود إلى عواملَ متعدِّدَةٍ، كما توضِّح نظريّة العوامل المُتَعَدِّدة، الَّتِي تفسِّر ارتكاب مثل هذه الجريمة؛ نظرا للعوامل الخَارِجِيَّة الَّتِي تجعل لدى الفرد حاجةً ودافعَ، وتُحَفِّز سلوكه على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، وممَّا سبق يتَّضِح لنا أنَّ هذه النَّتِيجَةَ تؤكِّد على أنَّ الجرائم البِيئِيَّة تدفع بعواملَ اقتصاديّةٍ وسياسيَّةٍ في الضِّفَّة الغربيَّة، وتتوافق هذه النَّتِيجَة مع نظريّة النَّوافذ المهشَّمة، حَيْثُ إنَّ تقليدَ الأفعال الجرميَّة البِيئِيَّة يكون نتيجة انعدام وجود للاهتمام والمنع والرَّدْع لمثل هذه الجريمة، سواء مجتمعيًّا أَم قانونيًّا، ويلاحظ أنَّ أقلّ الجرائم البِيئِيَّة ارتكابًا بالرَّغم من أنَّها ترتكب بدرجة كبيرة، إلَّا أنَّها تقِلُّ عن سابقاتها من الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، تَتَمَثَّل في جريمة التَّعَدِّي بإشعال الحرائق في الموارد الطَّبِيعيّة (الأحراش والغابات) ويرجع ذلك إلى السيطرة الإسرائيليَّة الَّتِي تحكم غالبية هذه المناطق، وتعيق الوصول إليها.

ممَّا سبق نستنتج أن أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة لا تنحصر في جرائمَ محدَّدَةٍ، وإنَّما تشمل أنواعَ الجرائم كَافَّةً، وذلك يعود لتعدد عوامل ارتكابها في الضِّفَّة الغربيَّة، فتضم دوافع اقصاديَّة تَتَمَثَّل في تحقيق المكاسب الماديّة والتخفيف من أعباء الحياة، وهذا ما أكَّد عليه أفراد عَيِّنَة المقابلة كَافَّةً في إجاباتهم، كما هو مُوَضَّح في الجدول (١٧.٤) بما يتعلَّق بأسباب ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة ودوافعها، حيث كان هناك إجماعٌ على أنَّ تحقيقَ المكاسب الماديَّة في ظِلِّ الأَوْضاع الاقْتِصَاديّة السيئة، يُمَثِّل دافعًا وسببًا لارتكابها، وهو ما يتَّفق مع نتيجة دراسة (العزازمة، ٢٠٢١) بعنوان "السُّلُوك البِيئِيّ للمُؤَسَّسَات بين المُحَدِّدَات والجدوى التَّنْمَوِيَّة/ المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة في مدينة الخليل أنموذجًا"، والَّتِي تقضي بأنَّ تحقيقَ عوائدَ ماليّةٍ أفضلُ يُسَاهِم في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، وتضمُّ دوافع وأسباب اجْتِمَاعِيّة، تَتَمَثَّل في ضعف التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة تارةً، والضغوط العَامَّة الَّتِي تُخرج الفرد عن القيم البِيئِيَّة الاجْتِمَاعِيّة الإيجابيّة، وأيضا لوجود خَلَلٍ وضَعْفٍ في النَّسَق الاجْتِمَاعِيّ بالقيام بوظائفه، الَّتِي تسدُّ حاجات الأفراد ومُتَطَلَّبَاتهم وضعف الرَّدْع الاجْتِمَاعِيّ لمرتكبي الجرائم البِيئِيَّة؛ نظرا لتشكيل قيم بيئيّة جديدة، تتماشى مع الأَوْضاع الحياتيّة حتى لو كانت مغلوطةً؛ نظرا لأنَّها تستند في السُّلُوك إلى الحاجة، وتحقيق المصالح والأهداف، وتضم أَوْضاعًا سياسيَّةً تحدُّ من قدرة المُؤَسَّسَات القَانُونِيّة في القيام بدورها، وتُسَاهِم في غياب الرَّقابة والمتابعة للجرائم البِيئِيَّة في مناطق مختلفة من الضِّفَّة الغربيَّة.

٢.١.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بأسباب ودوافع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة:

يمكن القول إنَّه وحَسْبَ الجدول رقم (٣.٤) تضمَّنت النَّتَائِج المتعلِّقَة بأسباب ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة ودوافعها في الضِّفَّة الغربيَّة مجموعة من الأسباب والدَّوَافع الَّتِي تُسَاهِم في توجيه الفرد؛ لارتكاب هذه الجرائم، حَيْثُ إنَّها كانت بدرجة كبيرة، ومنه فإنَّ هذه الأسباب والدَّوَافع واقعيّة، وفعليّة تُسَاهِم في تحفيز ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وتَمَثَّلَت أكبر الأسباب والدَّوَافع الَّتِي تُحَفِّز وتؤدِّي لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في ضعف الوعي بالجرائم البِيئِيَّة، مِنْ حَيْثُ معناها، وعقوباتُها، ومخاطرُهَا، وهذا ما أكد عليه كل من (ث. ج / ي. ز / هـ. ص / م. س) في إجاباتهم على أسئلة المقابلة في جدول رقم (١٧.٤)، حيث عبَّرُوا عن الدَّوْر الكبير الَّذِي يُسَاهِم به ضعف الوعي بارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، ويعود هذا السَّبب إلى الاضطراب والخَلَل في التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة البِيئِيَّة، حيث يوضِّح ذلك أن هناك ضعفًا في دور الأسرة والمُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة في عمليّة التَّعليم الاجْتِمَاعِيّ، الَّتِي يتعرَّض لها الأفراد منذ صغرهم تجاه القيم والمفاهيم البِيئِيَّة الإيجابيّة، الَّتِي تتحوَّل إلى أفعالٍ وسلوكيات موجَّهَةٍ للبيئة الطَّبِيعيّة، وإنَّ هذا الضَّعفَ يُؤَدِّي إلى تلقِّي الفرد مفاهيمَ وقيمَ بيئيّةً سَلْبِيّةً، تُوَجِّه سلوكه باتِّجاهات سَلْبِيّة، تتسبَّبُ في ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة وتدعمها، وقد يقوم الأفراد بتبني سُلُوكَات بيئيّة تتناسب والأَوْضاع الحياتيّة

الَّتِي تحيط بهم في إطار تفاعلهم الاجْتِمَاعِيّ مع البيئة الطَّبِيعيّة، بحيث تكون البيئة وسيلةً من الوسائل الَّتِي يُسير بها الأفراد شؤون حياتهم، ومنه تخرج سُلُوكَات بيئيّة غير سويّة تضرُّ البيئة، وتدخل في نطاق الجرائم البِيئِيَّة، وهذا ما يعبّر عنه السَّبب والدَّافع المتمثل في القناعة، بأنَّه ليس هناك جرائمُ بحقِّ البيئة، فهي خلقت؛ لتلبية احتياجات الإنسان، الَّتِي حملت درجة كبيرة؛ لكونها محفِّزًا لارتكاب السلوكيّات والأفعال الَّتِي يعرفها ويحدِّدُها القانونُ الفِلَسْطِينِيّ الخاصُّ بالبيئة؛ لكونها جرائم بيئيّة، وإنَّ هذه القناعةَ تُسَاهِم في تحفيز الأفراد باتِّخاذ قرار عقلاني متأثرٍ بضعف الوعي بالنَّتَائِج المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة ومخاطرها، وهو ما تعبر عنه نظرية الاختيار العقلانيّ، وهذا يتوافق مع نتيجة دراسة (Sahramaki, 2022) بعنوان "تنظيم الجرائم الخضراء خصائص وأطر منع الجريمة البِيئِيَّة في فلندا"، الَّتِي تعبِّرُ عن أنَّ الثقافاتِ التَّنظيميّةَ والشَّبكاتِ الاجْتِمَاعِيّةَ تلعب أدوارًا أساسيّةً في خلق الفُرَص الإجراميَّة، وجعل الكشف عنها أكثر صعوبةً، فالثقافاتُ التنظيميّة في الضِّفَّة الغربيَّة هي ثقافات ضمنيّة، تَتَمَثَّل في الأفكار والتُوَجِّهات الَّتِي يحملها الأفراد تجاه البيئة، وتَتَمَثَّل الشبكات الاجْتِمَاعِيّة في البُؤَر السَّكنية المختلفة في مناطق الضِّفَّة الغربيَّة، الَّتِي تنتهج سُلُوكَاتٍ جرميّةً بيئيّةً، كعمل شأنه كشأن باقي الأعمال، وهو ما تمَّ التَّعبير عنه في السَّبب والدَّافع بتكون القناعة، بأنَّ حماية البيئة ليست أَوْلويّة لحياة الإنسان، والقناعة بعدم وجود جرائمَ بيئيّةٍ؛ لكونها وجدت لتلبيةِ احتياجاتِ الإنسان الَّتِي خلصت الدِّرَاسَة في نتائجها إلى كونها محفِّزًا شديدًا لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة بشكل كَبِير جدًّا.

إنَّ كل ما ذكر سابقا يتوافق مع تفسير نظريّة النَّوافذ المهشَّمة لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ عدم الاهتمام أَوْ الاكتراث بالمواضيع البِيئِيَّة والحالة البِيئِيَّة يُسَاهِم في انتشار أفعال بيئيّة سَلْبِيّة تدخل في مفهوم الجرائم البِيئِيَّة، ويتم مجاراة الأفعال الجرميَّة البِيئِيَّة فيها من قبل باقي الأفراد وتقليدها؛ لغياب الاهتمام المجتمعيِّ والرَّسميِّ لها في مناطق الضِّفَّة الغربيَّة في مناطقَ مختلفة، وهذا الضَّعف بالوعي بها، وبمخاطرها ومعناها وعقوبتها يُمَثِّل دافعًا وسببًا؛ نتيجة غياب المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة الَّتِي تعمل على تطبيق القوانين البِيئِيَّة في بعض مناطق الضِّفَّة الغربيَّة، وضعف تطبيق هذه القوانين البِيئِيَّة بحيث تكون غير رادعة؛ لذلك فإنَّ الجهاتِ التَّنْفِيذِيّةَ في السُّلْطَة الوطنيّة الفِلَسْطِينِيّة تكون مقيَّدةً عَمَليًّا؛ لأسباب سياسيّة وأَمْنِيّة، يجعل ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة منتشرًا بدرجة كبيرة جدًّا، وينتج عن غياب الوعي بالقانون والعقوبات الَّتِي تتبع لارتكابها غياب لعمليّة الرَّدْع الَّتِي تضبط السلوكيّات والأفعال الاجْتِمَاعِيّة تجاه البيئة.

وتتوافق بتفسيرها أيضًا مع نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب الَّتِي تفسِّر أنَّ ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة يعود إلى غياب الرَّقابة الأمنيّة في بعض مناطق الضِّفَّة الغربيَّة، والجهل بمخاطر الجرائم البِيئِيَّة يُسَاهِم في تكوين الإرادة والرغبة الجرمية البِيئِيَّة وتحفيزها، ومنه يتم ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، وهذا

يتفق مع توصية دراسة (منصور والمدني، ٢٠١٨) بعنوان "التنظيم القَانُونِيّ للبيئة في التشريع الفِلَسْطِينِيّ/ دراسة مقارنة بين (الأردن ومصر)" والَّتِي تعبِّر عن كون التَّشْرِيعَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة بقيت بعيدة كل البعد عن التَّطْبِيق، ويتفق مع توصية الدِّرَاسَة بضرورة نشر المعرفة والوعي القَانُونِيّ بين المواطنين فيما يخص قوانين حماية البيئة من أي جريمة تؤثِّر فيها بشكل سَلْبِيّ، وبالتَّالي فإنَّ الوعي القَانُونِيّ بعقوبات الجرائم البِيئِيَّة ومخاطرها قد يقَلِّل بشكل كبير من ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، بحَيْثُ إنَّ هذا الوعي يشكل عامل ردع اجْتِمَاعِيّ وردع قانوني خاص للفرد في تُوَجِّهاته السُّلُوكيّة نحو البيئة الفِلَسْطِينِيّة.

ومن الأسباب والدَّوَافع الَّتِي تشكل عاملًا مهمًّا ومحفِّزًا شديدًا يُسَاهِم في ممارسة الجرائم البِيئِيَّة وارتكابها، أنَّ الجريمة البيئة وسيلةٌ لتوفير تكاليف (التَّخلُّص من النِّفَايات، الحصول على الأخشاب)، وهذا السَّبب أَوْ الدَّافع يعبِّرُ عن الأَوْضاع الاقْتِصَاديّة الصَّعبة في الضِّفَّة الغربيَّة، الَّتِي بدورها تُسَاهِم بشكل كبير في تغيير نظرة الأفراد إلى البيئة والقيم الاجْتِمَاعِيّة الموجهة للبيئة الطَّبِيعيّة، كما يعبِّر دافع القناعة بأنَّه ليس هناك جرائمُ بحقِّ البيئة، فهي وُجدت لتلبية احتياجات الإنسان الَّتِي كانت تمثل دافعًا بدرجة كبيرة جدا؛ وهو ما تم تأكيده من خلال إجابات المقابلات، كما هو في جدول (١٧.٤) من الأفراد المبحوثين كَافَّةً، حَيْثُ إنَّ سوء الوضع الاقْتِصَاديّ، وقِلَّة الدخل والبطالة من أهمّ أسباب التُوَجِّه لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، حَيْثُ إنَّ المواطنين الفِلَسْطِينِيّين يتعرَّضون ويواجهون تغيراتِ اجْتِمَاعِيّة اقتصاديّة سريعة لا يستطيعون مواكبتها في ظِلِّ الظُّرُوف الحياتيّة الَّتِي يعايشونها؛ لأنَّ المجتمع الفِلَسْطِينِيّ تعرَّض لقَفْزَاتٍ كبيرةٍ في العمليَّات الاقْتِصَاديّة، فهو كان منذ فترة ليست بطويلة مجتمعًا زراعيًّا يعتاش على الزِّراعة والفلاحة، والأعمال الحِرَفيَّة البسيطة، وتحول إلى مجتمعٍ صِنَاعيٍّ وتجاريٍّ كبيرٍ نسبيًّا، ويعتمد على الأعمال الصِنَاعيّة والتِّجاريّة بشكل كبير، ومنه تأثرت الأسواق الفِلَسْطِينِيّة الَّتِي تعرضت لفجوات ناتجة عن عمليّة التَّضخم والتَّطَوُّر، بحيث أصبحت تواجه مشاكلَ وعقباتٍ في القدرات الشِّرائيّة والنَّفقاتِ الكبيرة سواءٌ في الأعمال أمِ المصاريف التَّشغيليّة أَوْ الحياتيّة، وهو ما نتج عن تطور القوانين الضريبيّة الجديدة، الَّتِي تم استحداثها؛ لمواكبة التَّغيير السَّرِيع الَّذِي لحق بالمجتمع، ولكن مع بقاء العقبات الَّتِي أَوْجدها الاحتلال، الَّتِي تُنشئ أعباءً على المواطن الفِلَسْطِينِيّ، وتحد من قدراته الماليّة، جعلت من مواكبة هذا التغير أمرًا يصعب تحقيقه، حَيْثُ إنَّ مستوى الدَّخل في المجتمع الفِلَسْطِينِيّ لا يتوافق ولا يتناسب مع الارتفاع المستمر في الأسعار، وبالتَّالي أصبح المواطن الفِلَسْطِينِيّ يسعى إلى إيجاد حلول تُتَرْجَمُ على شكل أفعالٍ وسلوكيات تخفِّفُ من هذه الأعباء الماليّة، وكان نتاج ذلك وقوعُ جرائمَ بيئيَّةٍ في مناطق مختلفة من الضِّفَّة الغربيَّة؛ لغرض توفير التكاليف الحياتيّة المختلفة، وهو ما تعبِّر عنه نظرية الاختيار العقلانيّ بوجود الظُّرُوف الَّتِي تسمح باتخاذ قرار عقلانيٍّ بارتكاب الجريمة من ناحية إمكانية تحقيق مكاسبَ أكبرَ من المخاطر المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة،

وهو ما تم التَّعبير عنه في دافع توفير تكاليف الحصول على الموارد (المياه، والأخشاب)؛ لكونه سببًا ودافعًا كَبِيرًا جدًّا يُحَفِّزُ ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وعليه تتَّفِق نتائج هذا المجال مع دراسة شاراماكي (Sahramaki, 2016) بعنوان "الانفاذ القَانُونِيّ والإنشاءات المِهْنِيّة للجريمة البِيئِيَّة في فلندا" في نتيجتها، الَّتِي تقضي بأن أهمّ دوافع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة هي تحقيق المكاسب الاقْتِصَاديّة، كما تفضي نتيجة الدِّرَاسَة الحاليَّة بأنَّ الجريمة البِيئِيَّة يتم ارتكابها؛ لتوفير تكاليف التَّخلُّص من النِّفَايات أَوْ الحصول على الموارد الطَّبِيعيّة بتكاليفَ أقلَّ، وتخفيف التكاليف المادِّيَّة الأخرى، وإنَّ هذا التشابه يدلِّلُ على أنَّ الدَّوَافع الاقْتِصَاديّة تؤثر بشكل كبير في ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

وترتبط هذه النَّتَائِج في تفسير وقوع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة مع نظريّة العوامل المُتَعَدِّدة، حَيْثُ إنَّ أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ودوافعها تعود لسببِ عواملَ داخليَّةٍ خاصَّةٍ بالأفراد، تشمل العوامل الوراثيّة، والاستعداد الجرميّ في شخصيَّة الفرد، وعوامل خارجة تَتَمَثَّل في الظُّرُوف الاجْتِمَاعِيّة والاقْتِصَاديّة الصَّعْبة الَّتِي إذا ما اقترنت بضعفِ الوعي بالجرائم البِيئِيَّة النَّاتج من ضعف في عمليّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ والتَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة سيُؤَدِّي ذلك إلى ممارسة الجرائم البِيئِيَّة وارتكابها، وهو ما يتوافق مع توصية دراسة (الَّذِيب، ٢٠٢٠) بعنوان "تباين سلوك الفرد ودوره في حماية البيئة من التلوُّث بمدينة الزَّاوية"،الَّتِي تحثُّ على ضرورة العمل على تحفيز الوعي البِيئِيّ والتَّربية البِيئِيَّة، وتفسِّر هذه النَّتِيجَة أيضًا من خلال نظريّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ، حَيْثُ إنَّ ضعف التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة، سواء في الأسرة أَمْ أيِّ مؤسَّسَة من مُؤَسَّسَات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة في الضِّفَّة الغربيَّة فيما يخص الأفعال والسلوكيّات البِيئِيَّة الصَّحيحة، يجعل لدى الأفراد ضعفًا في الوعي تجاه البيئة والممارسات البِيئِيَّة الجرمية، وكذلك الأمر فإنَّ تعلم السلوكيّات السَّلْبِيّة تجاه البيئة يتسبَّب في ارتكابها في الضِّفَّة الغربيَّة ويكون محفِّزًا لها.

إضافة لما سبق، تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع نتيجة دراسة (Niu & others , 2023) بعنوان "دور المعايير الاجْتِمَاعِيّة والتكاليف الشَّخْصِيَّة في السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة/ الدَّوْر الوسيط للمعايير الشَّخْصِيَّة"، الَّتِي تَوَصَّلَت إلى أنَّ السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة ينخفض مع زيادة التكاليف الشَّخْصِيَّة، ويتوافق هذا مع نظريّة الصراع، الَّتِي تفسِّر وقوع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، نظرا لوجود صراع تهدف فيه طبقة من المجتمع إلى الانتقال إلى حالة اقتصاديّةٍ أفضلَ؛ للتَّخَلُّص من الفقر ومجاراةِ باقي أفراد المجتمع، وبالتَّالي ارتكاب الأفراد جرائمَ بيئيّةٍ في سبيلِ توفيرِ التَّكاليف المفروضة عليهم؛ لكي يستطيعوا أن يواكبوا ويجاروا الطبقاتِ الغنيَّةَ في المجتمع، ويكون هذا الصراع أيضًا سببًا في ارتكاب جرائمَ بيئيّةٍ من المصانع والمنشآت التِّجاريّة الصِنَاعيّة الفِلَسْطِينِيّة، من خلال السلوكيّات البِيئِيَّة غير الصَّحيحة تجاه

البيئة، الَّتِي يتم ارتكابها؛ بهدف تخفيف التَّكاليف وزيادة الأرباح، حيث تتَّفِق هذه الأسباب والدَّوَافع مع تفسير النَّظريّة النَّفْسِيّة، بحَيْثُ إنَّ الصراع النَّفْسِيّ الدَّاخليّ الَّذِي يتعرَّض له الفرد بين جانب "الأنا" الأعلى الَّذِي يحمل القيم البيئة الصَّحيحة مع جانب "الــ هو"، الَّذِي يُمَثِّل الرغباتِ، وتحقيق اللَّذَة يجعله يخرج عن القيم الصَّحيحة إذا ما اتَّجه الفرد باتجاه "الــ هو"، ففي حالة المجتمع الفِلَسْطِينِيّ يدخل الأفراد في هذا الصراع؛ نظرا لوجود الحاجة الَّتِي تؤثِّر في توفر الاحتياجات الأساسيّة، بحيث تدفع الأفراد إلى الميل نحو "الــ هو" في قناعاتهم وسلوكياتهم تجاه البيئة الطَّبِيعيّة، فتقع الجريمة البِيئِيَّة.

يُلاحظ من النَّتَائِج السَّابقة أنَّ أقلّ الأسباب والدَّوَافعِ تحفيزًا لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تَمَثَّلَت في القناعة بالقدرة على تحقيق مكاسبَ بالجريمة البِيئِيَّة، لا يمكن تحقيقها بغيرها، حيث كانت معبِّرَةً؛ بكونها دافعًا بدرجةٍ كبيرةٍ على الرَّغم من كونها أقلَّ الدَّوَافع والأسباب، ويعود كونها أقلّ الدَّرجات إلى تأثر مجتمع العَيِّنَة بقناعاتهم البِيئِيَّة، بأنه يوجد مصادرُ أخرى؛ لتحقيق المكاسب الماديّة بعيدا عن ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، وكانت بدرجة كبيرة؛ بسبب أنه يوجد مناطقُ في الضِّفَّة الغربيَّة يرتكب بعض سكانها جرائمَ بيئيّةً؛ نتيجة اعتمادهم الكُلِّيّ على ممارساتٍ وأعمالٍ تجاريَّة صِنَاعيّةٍ تدخل حيِّزَ الجريمة البِيئِيَّة، في سبيل تحقيق المكاسب الماديّة، حيث تُعَدُ هذه المهنُ مهنًا منتشرةً في هذه المناطق، ولا بديل لهم بغيرها؛ نظرا لشُحِّ الموارد الَّتِي تحقِّق عوائدَ ماديّةً؛ ولندرة فرص العمل فيها، وهو ما تم التعبير عنه من عَيِّنَة المقابلة، كما هو في الجدول (١٧.٤)، حيث عبَّروا أنَّ الجريمة البِيئِيَّة في بعض المناطق تعدُّ مهنةً طبيعيَّةً يعتاش عليها الأفراد؛ نتيجة الوضع الاقْتِصَاديّ الَّذي تعاني منه هذه المناطق، بالتَّالي يتشكل لدى هؤلاء الأفراد قيمٌ بيئيّةٌ غيرُ صحيحة يتم تقليدها ومحاكاتُها، وهو ما يتَّفق مع تفسير نظريّة التَّقْلِيد والمحاكاة للنماذج والرُّموز الاجْتِمَاعِيّة، وهم الَّذِين يُعَدُّون أمثلةً يُحْتَذَى بها في تلك المناطق، وغالبا ما يكونون رجال أعمال ذوي سمعة وسيط، ولهم مكانتهم في المجالس القروية والبلديَّة والعشائريَّة، وهناك أسبابٌ ودافعُ آخرى تُبَيِّنُ وجودَه بدرجةٍ كبيرةٍ، بالرَّغم من كونِه من أقلّ الدَّوَافع والأسباب، وهو وجود رغبة في تحدي القانون، وهذ الدَّافع جاء بدرجة كبيرة؛ نتيجة وجوده حالة من عدم التقبل للتُوَجِّهات السِّيَاسِيّة للسُّلطة الفِلَسْطِينِيّة في الضِّفَّة الغربيَّة؛ وذلك يعود لأسباب سياسيّة تتعلَّق بمدى ثقة الشَّعْب في سياسة الحكومة، وتُوَجِّهاتها داخل أراضي الضِّفَّة الغربيَّة، سواء في الوضع السِّيَاسِيّ أَوْ التُوَجِّهات والسَّياسَات الاقْتِصَاديّة، حَيْثُ إنَّ النَّظرة العَامَّة لفئات معَيِّنَة من الشَّعْب الفِلَسْطِينِيّ ترى أنَّ الحكومة الحاليّة تخدم أشخاصًا محدَّدِينَ بتبني سياسات محليّة، وتعمل على فَرْضِ قوانينَ تخدِمُ مصالحَهم الاقْتِصَاديّة، وهذا يعبر عن وجود انعدام الثقة ببنى النَّسَق الاجْتِمَاعِيّ ومُؤَسَّسَاته، وهو ما عبَّرَتْ عنه النَّظريّة البنائيَّة الوظيفيَّة.

وعليه ومن خلال ما سبق نستنتج أنَّ الأسباب والدَّوَافعَ لارتكابِ الجرائم البِيئِيَّة هي حقيقيّة وفعليّة، وتُحَفِّز بشكل كَبِير جدًّا على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وكذلك فإنَّ أهمّ الدَّوَافع تَمَثَّلَت في المكاسب الاقْتِصَاديّة، والعوامل الاقْتِصَاديّة الَّتِي تسود الضِّفَّة الغربيَّة، وأيضا هناك عوامل اجْتِمَاعِيّة وسياسيّة وقانونيَّة تُسَاهِم في تشكيل دوافعَ وأسبابٍ؛ لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، وإنَّ هذه الأسباب ليست أسبابًا ودوافعَ عامَّةً، وإنَّما تصل للمستوى الشَّخْصيّ للأفراد كذلك الأمر، وهذا يجعل من شدة تحفيزِهَا ارتكابَ الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة وممارستها بشكلٍ كَبِيرٍ جدًّا.

٣.١.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بالأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة:

تضمَّنت نتائج الدِّرَاسَة المتعلِّقَة بالنَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، كما في الجدول رقم (٤.٤) مجموعة من الأضرار الَّتِي تترتب على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وكانت هذه الأضرار حَسْبَ ما تَوَصَّلَت اليه الدِّرَاسَة تتحقَّق بدرجة كبيرة، وهناك تواجد ملحوظ لها، حَيْثُ إنَّ أكبرَ الأضرار المترتِّبَة النَّاتجة عن ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة تَمَثَّلَت في ضياع التَّنوُّع الحيويّ (النَّباتي، الحيوانيّ)، الَّتي هي قيمة (اقتصاديّة، وجماليّة)، وهو ما تمَّ تأكيدُه من خلال تعبير عَيِّنَة المقابلة مجتمعين على كونه أحدَ الأضرار الأكثرِ ملاحظةً وتأثيرًا، وهي نتيجة لها، ويعود ذلك إلى التَّعَدِّي على المساحات الخضراء، والمناطقِ الزِّراعيَّة، نتيجةَ الزَّحفِ العِمْرَانيّ عليها، ممَّا يُؤَدِّي إلى انحصار هذه المساحات، ويترتَّب هذا الضَّرَر الناتجِ عن المكبات العشوائيَّة للنِّفَايَات السَّائِلَة والصُّلْبَة في بعض مناطق الضِّفَّة الغربيَّة، وكذلك الأمر يترتَّب؛ نتيجةً لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة المتعلِّقَة بالمحاجر والكسَّارات في المناطق الخضراء والمناطق القريبة للتَّجمعات السَّكنية، وما يتبع هذه المحاجر والكسارات من تلويث الهواء بالأغبرة والأتربة المتطايرة، وما يلحق البنية النَّباتيَّة والحيوانيَّة من أضرار تعيق نموَّها، وتعمل على قتلها؛ نتيجةَ التعرض الكثيف لهذه الأغبرة والأتربة، ومنه ضياع القيمة الجماليّة لها، وانقراض بعض الحيوانات بفعل المكبَّاتِ العشوائيّة والعَمَلِيّات الصِنَاعيّة والتلوُّث البِيئِيّ النَّاتج عنها.

ولا تقتصر الآثارُ المترتِّبَة على الجرائم البيئة على ما سبق ذكرُه، وإنَّما تتعدَّى ذلك لتمَسَّ الإنسان من نواحي جسمانيّة، فهي تُسَاهِم في انتشار الأمراض الرِّئَويَّة وغيرِها ومن نواحٍ نفسيَّةٍ، بحَيْثُ إنَّ فقدان هذه الموارد الجماليّة والاقْتِصَاديّة تُسَاهِم في ظهور الضغوط النَّفْسِيّة، وهذا ما تمَّ تثبته من قبل أفراد عَيِّنَة المقابلة كَافَّةً في إجاباتهم، بكون الأضرار تشمل أضرارًا صحيّةً تصيب الإنسان، وتشكِّلُ له سببًا لظهور الضغوط النَّفْسِيّة، كما هو مُوَضَّح في الجدول (١٧.٤)، وهو ما يتوافق مع نتيجة دراسة

(Olvi, 2021) بعنوان "الجرائم البِيئِيَّة والاتِّجار غير المشروع بالنِّفَايات/ دراسة مخاطر الجرائم المرتبطة بالعنف البطيء، والعنف الأيكولوجيّ في مقاطعة بريشا بإيطاليا"، الَّتِي تعبِّر عن وجود عنف بطيء؛ نتيجة التَّعرُّض للتلوُّث البِيئِيّ الناجم عن الجريمة البِيئِيَّة، وهو ما يتوافق مع نظريّة الضُّغُوط العَامَّة الَّتِي تفسِّر ظهور الجرائم؛ نتيجةَ الضغوطات الحياتيّة الَّتِي يتعرَّض لها الفرد، وهو ما يتَّفق أيضا مع نتائجَ وأضرارٍ تترتَّب على الجرائم البيئيَّة، وتتحقق بشكل كَبِير جدًّا كضرر تدهور حالة مصادر المياه (كمًّا ونوعًا)، وسلب أسباب رزق الأفراد، وهو ما يسبِّب وقوع الأفراد تحت ضغوط عامة، من شأنها أن تعمل على نشوء صراعات، تمَسُّ السِّلْمَ الأهليَّ، وهو ما تمَّ تحقُّقه بدرجةٍ كبيرةٍ، كالضَّرر النَّاتج عن ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، وهذا يتوافق وتعبيرَ كلٍّ من (م. ش / ث. ج) مؤكِّدين في إجاباتهم على أسئلة المقابلة بمواجهة المشاكل الأسريَّة والخلافاتِ بين العوائلِ؛ نتيجة ارتكاب أحد الأطراف جريمةً بيئيَّةً، تضرُّ بالطَّرف الآخر، كما هو مُوَضَّح في الجدول (١٧.٤).

وعليه نستنتج أنَّ السلوكيّات البِيئِيَّةَ الجرميَّةَ تحقِّق حالة من انعدام التَّوازن الاجْتِمَاعِيّ، بحيث تُؤَثِّر في العلاقات والتَّفاعلات الاجْتِمَاعِيّة بشكل سَلْبِيّ، وهي الَّتِي بدورها تعمل على خروج الأفراد من النَّسَق القِيَمِيّ للمجتمع، وتبنِّي قيمٍ بيئيّةٍ غيرِ سويّة؛ لكون الآثار السَلْبِيّة تعمل على تعطيل البِنَى الاجْتِمَاعِيّة من القيام بدورها ووظيفتها على أكمَلِ وجْهٍ، بحيث تنشغل بإصلاح الآثار السَلْبِيّة والأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، وهو ما توضِّحه النَّظريّة البنائيَّة الوظيفيّة، ويعبّر عن ذلك بالضَّرَر المترتّب النَّاتجِ عن ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، من ناحيّة تعطيل التَّخْطِيط الرَّسمي لاستخدامات الأراضي، الَّتِي تتحقَّق بدرجة كبيرة جدًّا، حيث تتعطَّل عمليَّات التَّنميّة الاقْتِصَاديّة والاجْتِمَاعِيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، ويعود ذلك إلى ارتفاع تكاليف معالجة الأضرار البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، الَّتِي يترتَّب عليها تكاليفُ كبيرةٌ في حماية البيئة، وهو ما تمَّ تحققه بدرجة كبيرة جدًّا في نتائج الدِّرَاسَة.

وخلال استعراض النَّتَائِج يلاحظ أنَّ الآثار والأضرار السَلْبِيّة المرتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة تعدو؛ لتشملَ في تأثيرِها السَلْبِيّ مناحي الحياة الإنسانيّة كافَّةً، فهي تقوم بشكل أساس على تلويث البيئة، ومنه فإنَّها تمسُّ الموارد الاقْتِصَاديّة الَّتِي تؤثِّرُ بشكل كبير في فُرَصِ العمل وتعطيل عمليّة التَّنميَة الاقْتِصَاديّة في الضِّفَّة الغربيَّة، ومنه فإنَّها تُسَاهِم في إيجاد مشاكلَ اجْتِمَاعِيّةٍ كبيرةٍ؛ نتيجة العوائق الَّتِي تخلقُها تجاه سعي الأفراد في العمل، وتلبيّة الاحتياجات الأساسيّة، وتحقيق الأهداف الشَّخْصِيَّة والذَّاتِية، وكذلك فإنَّها توفر الأَرْضيَّة المناسبة لحدوث الصِّراعات والمشاكل الاجْتِمَاعِيّة الَّتِي تؤدِّي إلى التَّفكُّكِ الاجْتِمَاعِيّ، ومنه تبطل فعاليّة العمليَّات الاجْتِمَاعِيّة من ناحيّة التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة، والضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ، ومنه تكون سببًا في خلق جرائمَ أخرى تهدِّد استقرار المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، وكذلك الأمر

فإنَّ هذه النَّتَائِج والأضرار تصيب صحَّةَ الإنسان، وتُسَاهِم في إعاقة قيامه بدوره الاجْتِمَاعِيّ تجاه أسرته ومجتمعه، ومنه تصيب الأسَرَ حالةٌ من النَّقص الَّذِي يتمثَّل في توقّف الدَّخل، وزيادة الأعباء الماليّة؛ بسبب التَّكاليف الصحيّة، والَّذِي من شأنه أنْ يتسبَّب في عمل باقي أفراد الأسرة؛ لسدِّ احتياجاتِهم، ومنه تتأثر عمليَّات التَّنْشِئَة الأسريَّة، ويتسبَّب ذلك في فقدان القيم الاجْتِمَاعِيّة والبِيئِيَّة على حد سواء، ممَّا يمكن أنْ يُؤَدِّي إلى ظهور سُلُوكَات منحرفة، تدخل في إطار الجريمة بشكلٍ أَوْ بِآخَرَ.

حَيْثُ إنَّ النَّتَائِج والأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة تمثِّلُ خطرًا كبيرًا على المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، فهي تشكِّلُ خطرًا ماديًّا يُثْقِلُ كاهلَ المُؤَسَّسَات ماديًّا من ناحية الحفاظ على البيئة، وتضر بالمقومات البِيئِيَّة الطَّبِيعيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وتسلب الأفراد من مصادر رزقهم، وتعطِّلُ الخطط الاستراتيجيّة؛ لاستخدامات الأراضي الهادفة إلى التنميّة والتطوير، وتضرُّ بمصادر المياه، وتهدِّد السِّلم الأهليَّ بين أفراد المجتمع الفِلَسْطِينِيّ وغيرها الكثير، وعليه يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْءِ النَّظريّة البنائيّة الوظيفيّة، الَّتِي تفسِّر أنَّ ارتكاب مثل هذه الجرائم يؤدِّي إلى خَلَل نسقيّ، وانعدام استقرار في الوضع البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، فهي تعمل على إحداث خَلَل في عمليّة التَّنامي والتطوير في المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، وتصيب المُؤَسَّسَات بخَلَل في أداء وظيفتها، هذا الخَلَل يُسَاهِم في عدم قدرة الأنساق المختلفة من أداء وظيفتها بشكل فعَّالٍ، مما يُؤَدِّي إلى حدوث أضرار أخرى تصيب الوضع الاجْتِمَاعِيّ والاقْتِصَاديّ والسِّيَاسِيّ الفِلَسْطِينِيّ، ومنه فإنَّ نتائجَ ارتكابها وأضراره تصيب المجتمع كلَّه بالضَّرَر.

بناءً على ما سبق يمكننا تلخيصُ أنَّ الأضرار المترتِّبَة النَّاتجة عن الجريمة البِيئِيَّة كثيرة، ويوجد لها آثار سَلْبِيّة كبيرة، تعود على المجتمع والفرد على حد سواء؛ ولذلك نجد بعض الدِّرَاسَات الَّتِي توصي بضرورة نشر الوعي البِيئِيّ وتعزيزه بأساليبَ عديدةٍ، ومنها دراسة (الدعجاني، ٢٠٢٢) بعنوان "المسؤوليّة الدَّوْليَّة عن الجرائم البِيئِيَّة وأثرها على الأمن الإنسانيّ" الَّتِي توصي برفع الغموض عن الجريمة البِيئِيَّة"، ودراسة (طلعت وعبد الواحد والخربوطلي، ٢٠٢٢) بعنوان "أثر تفعيل الحماية القَانُونِيّة في مواجهة تطور الجرائم البِيئِيَّة وتحقيق النمو الاقْتِصَاديّ" حيث توصي بضرورة تضمين منهج للبيئة في الدِّرَاسَة العَامَّة أَوْ الجامعات، ودراسة (بوحفص وميلود، ٢٠٢٢) بعنوان "معاينة جرائم البيئة ومتابعتها" الَّتِي توصي بضرورة تفعيل آلية التَّوْعِيَة الإعلاميّة بخصوص مخاطر الجرائم البِيئِيَّة والتلوُّث البِيئِيّ، ودراسة (عبد الأمير، ٢٠١٩) بعنوان "جريمة تلوُّث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردنيّ"، حيث توصي بضرورة تفعيل دور الإعلام في مجال التَّوْعِيَة البِيئِيَّة، ودراسة (الَّذِيب، ٢٠٢٠) بعنوان "تباين سلوك الفرد ودوره في حماية البيئة من التلوُّث بمدينة الزَّاوية" والَّتِي توصي

بضرورة العمل على تحفيز الوعي البِيئِيّ والتَّربية البِيئِيَّة وغيرها الكثير من الدِّرَاسَات؛ نسبةً إلى خطورة الجريمة البِيئِيَّة واتِّساع حجم الأضرار المترتِّبَة عليها ونوعها.

٢.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بمستوى تأثير مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ (القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان، في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر المبحوثين:

عبَّرت النَّتَائِج في الجدول رقم (٥.٤) عن وجود مستوى تأثير بدرجة كبيرة للمُحَدِّدَات، ولها دور كبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة بتُوَجِّهات إيجابيّة من وجهة نظر عَيِّنَة الدِّرَاسَة، حَيْثُ إنَّ النَّتَائِج الخاصَّة بالقيم والأخلاقيَّات والثَّقافة تعبِّرُ عن دور كبيرٍ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ باتجاه إيجابيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة، ويكون سبب ذلك القيم الاجْتِمَاعِيّة الفِلَسْطِينِيّة والأخلاقيَّات العَامَّة والثَّقافة القائمة على جوانب دينيّة واجْتِمَاعِيّة، تُوَجِّه الأفراد في تحديد السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، وهو ما أشار إليه (٦) مبحوثين من عَيِّنَة المقابلة، وقاموا بالتأكيد عليه معبِّرين عن أنَّ الثَّقافة الفِلَسْطِينِيّة تؤثر بشكل كبير في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ للأفراد، بالاتِّجَاه الإيجابيّ، كما ذكرت دراسة دريكس (derckx, 2015) بعنوان"السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة/ تحديد المُحَدِّدَات الَّتِي يمكن أنْ تتنبأ بأنواع مختلفة من السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة" في نتائجها، حيث ذكرت أنَّ كل نوع من السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة يتم تفسيرُه بمُحَدِّدَات متعدِّدة، وأنَّ موقفَ المُحَدِّدَات وقِيَمَ المحيط الحيويِّ هي المتنبئات الرَّئيسة؛ لنية العمل الصَّالح للبيئة، وفي حالة المواطنين في الضِّفَّة الغربيَّة نجد أنَّ العوامل البِيئِيَّة والسِّيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيّة والاقْتِصَاديّة المحيطة تُؤَثِّر في تشكيل القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة البِيئِيَّة بالاتِّجَاه الإيجابيّ نحو المحافظة على البيئة، حَيْثُ إنَّ مستوى تأثيرها كان بدرجة كبيرة، ومثل أكبر دور في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، حيث تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع نتيجة دراسة بيرلافاتوتا وستيج وبالوندي (Perlaviciute & steg & Balundė, 2019) بعنوان "العلاقات بين النَّاس/ الاعتبارات البِيئِيَّة والسُّلُوك المُؤَيّد للبيئة في لتوانيا"، الَّتِي تفيد بوجود علاقة سببية بين القيم والسُّلُوك البِيئِيّ، وتتَّفِق كذلك مع ما تفسِّره نظريّة العوامل المُتَعَدِّدة في تفسير السُّلُوك الاجرامي البِيئِيّ حيث توضِّح أنَّ العوامل الخَارِجِيَّة تؤثر بشكل كبير في توجيه السُّلُوك نحو البيئة وتحديده، وفي حالة الضِّفَّة الغربيَّة نجد أنَّ العوامل الخَارِجِيَّة المحيطة بالفرد تؤثِّر بشكل كبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الَّذِي ينتهجه.

وإضافة لما سبق تَوَصَّلَت الدِّرَاسَة إلى أنَّ القوانين والتَّشْرِيعَات لها دور كبير الدَّرَجَة في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة حيث حصلت على أقلّ تأثير في دوره على الرَّغم من أنَّه جاء بدرجة كبيرة، وبالتَّالي يوضِّح ذلك أنَّ القوانينَ والتَّشْرِيعَاتِ البِيئِيَّةَ الفِلَسْطِينِيّةَ حَسْبَ وجه نظر عَيِّنَة الدِّرَاسَة تمثِّلُ

رادعًا عامًا ذا كفاءة عالية في ضبط السُّلُوك البِيئِيّ، تبعا لمستوى التَّأثير كبيرِ الدَّرَجَة في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، وهو ما تؤكِّد عليه نتائجُ المقابلات في الجدول (١٧.٤)، حيث عبَّر (٦) أفراد من العَيِّنَة بوجود مستوى تأثير كبير الدَّرَجَة بأنَّ القوانينَ والتَّشْرِيعَاتِ البِيئِيَّةَ تضبط سلوكَ الأفراد، وتُسَاهِم في توجيههم تُوَجِّهاتٍ سلوكيةً إيجابيّةً، ومنه فإنَّ هذه النَّتِيجَة تفسِّر في ظِلِّ نظريّة الرَّدْع الَّتِي تتمحور حول أنَّ الالتزام والتُوَجِّه الإيجابيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة من الممكن أن يكونَ تبعًا للدَّرجة الكبيرة لمستوى تأثير القوانين والتَّشْرِيعَات الفِلَسْطِينِيّة في مناطق الضِّفَّة الغربيَّة في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، ويكون هذا المستوى عاملًا للرَّدع العام، من خلال دور تأثيره في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع توصية دراسة (العزازمة، ٢٠٢١) بعنوان "السُّلُوك البِيئِيّ للمُؤَسَّسَات بين المُحَدِّدَات والجدوى التَّنْمَوِيَّة/ المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة في مدينة الخليل أنموذجًا"، حيث أَوْصت بضرورة تحفيز الأفراد والمُؤَسَّسَات على السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، مع خلال التَّعاون المشترك بين المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة وغير الرَّسْمِيَّة، سَوَاءٌ أكَانَت بنوكًا أَمْ شركاتِ تأمينٍ أَم غرفةَ الصِّنَاعة والتِّجارة، حَيْثُ إنَّ التَّشْرِيعَاتِ الفِلَسْطِينِيّةَ المعمولَ بها في فلسطين يوجد لها تأثيرٌ بدرجة كبيرة في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، وأمَّا ما يتعلَّق بالفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات فإنَّ لها دورًا كبيرًا في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من خلال تأثيره في السُّلُوك البَشَرِيّ وتُوَجِّهاته.

١.٢.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بالقيم والأخلاقيَّات والثَّقافة:

عبَّرت النَّتَائِج المتعلِّقَة بمجال القِيَم والأخلاقيَّات والثَّقافة كما في الجدول رقم (٦.٤)؛ بكونها ذا مستوى تأثيرٍ له دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة بتُوَجِّهات إيجابيّة نحو البيئة، وكونه أكبرَ المجالاتِ تأثيرًا، حَيْثُ إنَّ ما تَوَصَّلَت اليه نتائجُ الدِّرَاسَة أنَّ الأخلاق الرَّبَّانيَّة الَّتِي تعبِّرُ عن الفصيلة القائمة على المشاعر الرَّبَّانيَّة كانت تعبِّرُ عن أعلى مستوى للتأثير، بحيث يكون لها دورٌ كَبِيرٌ جدًّا في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بالاتِّجَاه الإيجابيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة، وهو ما تمَّ تأكيده من قبل (م. ش/هـ. ص) في إجابتهما على سؤال المقابلة،وهي تعَبِّر عن كون الثَّقافة الدِّينيّة تؤثِّرُ بشكلٍ كبير في التُوَجِّه الإيجابيّ نحو الحفاظ على البيئة، من خلال الأخلاق والقِيَم الدِّينيّة، ويعود ذلك إلى كون المجتمع الفِلَسْطِينِيّ تحكمُه القواعد الدِّينيّة الإسلاميّة والمسيحيّة الَّتِي يكون لها أثرٌ كَبِيرٌ جدًّا في تحديد القيم المجتمعيّة والبِيئِيَّة، بما يتناسب مع المعتقدات الدِّينيّة، وتمثُّلُ هذه المشاعر ضبطًا ذاتيًّا للفرد على سلوكه تجاه البيئة، فالمعتقدات الدِّينيّة الإسلاميّة والمسيحيّة تحثُّ الأفراد على الحفاظ على البيئة؛ لكونها موطنًا ينتفع منه جميع الخلق، ولا يحقُّ لأحد أنْ يقوم بتخريبها وتلويثها، فهذا يعدُّ إثمًا في الدِّيَانَات المذكورة، وهذا الالتزام بالسلوكيّات الإيجابيّة تجاه البيئة يرجع إلى فعاليّة عمليَّات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة وكفايتها، والتَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ الَّذي يتمُّ في دور العبادة، الَّتِي بدورها تقوم بوضع قيم

بيئيّة إيجابيّة في وعي الأفراد ومشاعرهم، بالتَّالي فإنَّها تسهم في ضبطِ سلوك الأفراد، وهو ما تعبِّرُ عنه نظريّة الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ، ونظريّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ، وكذلك الأمر فإنَّ فعاليّة تأثيرِ عمليَّات التَّنْشِئَة الدِّينيّة تجاه التَّعَامُل مع البيئة وفعاليّة عمليّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي يتلقاها الفرد من دور العبادة والقيم الدِّينيّة تعبِّر عن كفايَةِ الدَّوْر الوظيفي لها في الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ كفايةَ الوظيفة الَّتِي تقوم بها دور العبادة تُسَاهِم في تحقيق التوازن الاجْتِمَاعِيّ –حَسْبَ النَّظريّة البنائيَّة الوظيفيّة– من خلال إحلال القيم البِيئِيَّة الصَّحيحة وفرضها، ومنه تُسَاهِم بشكل كبير في تعزيز التُوَجِّهات الإيجابيّة نحو البيئة.

ويلاحظ أيضا أنَّ مستوى اهتمام ثقافة المجتمع (الأفراد والمُؤَسَّسَات) بالقضايا البِيئِيَّة تؤثِّر بحيث يكون لها دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ باتِّجاهات إيجابيّة، وهو ما تمَّ التَّعبير عنه في إجابات عَيِّنَة المقابلة في الجدول (١٧.٤)؛ لكون الثَّقافة الفِلَسْطِينِيّة تحمل تقديرًا للأَرْض والبيئة، ومنه يوجد لها تأثير كبيرٌ في التُوَجِّه الإيجابيّ بالسُّلُوك نحو البيئة، حَيْثُ إنَّ هذا الاهتمام يُسَاهِم بشكل كَبِير جدًّا في رفع مستوى الوعي بالقضايا البِيئِيَّة، ويترتَّب عليه التزامٌ نسبيٌّ من الأفراد بالتُوَجِّه السُّلُوكي الإيجابيّ نحو البيئة؛ نتيجة المعرفة بمخاطر الجرائم البِيئِيَّة والوعي بالعقوبات الَّتِي تُفْرَضُ على مرتكبيها، وهذا يُسَاهِم في فعاليّة الرَّدْع العام لمرتكبي الجرائم البِيئِيَّة، وهو ما يتَّفق مع توصية دراسة (منصور والمدني، ٢٠١٨) بعنوان "التنظيم القَانُونِيّ للبيئة في التشريع الفِلَسْطِينِيّ/ دراسة مقارنة بين (الأردن ومصر)" والَّتِي توصي بضرورة نشر المعرفة والوعي القَانُونِيّ بين المواطنين فيما يخص قوانين حماية البيئة، من أيِّ جريمة تؤثِّرُ فيها بشكلٍ سَلْبِيّ، ويُسَاهِم اهتمام ثقافة المجتمع بالقضايا البِيئِيَّة على تفعيل دور مُؤَسَّسَات المجتمع المدني، الَّتِي تقوم في عمليّة التَّوْعِيَة، حيث ينتج عنه ضبط اجْتِمَاعِيّ مرتفعٌ بحيث يصعب القيام بسُلُوكَات سَلْبِيّة، وارتكاب جرائمَ بيئيّةٍ؛ نتيجة تشكُّل الوَصْم الاجْتِمَاعِيّ تُجَاه مَنْ يقوم بفعلٍ سلوكيٍّ بيئيٍّ غير صحيح، ذلك أنَّ العزلة الاجْتِمَاعِيّة والنَّقدَ الاجْتِمَاعِيّ لمرتكبي الجرائم البِيئِيَّة يجعل لديهم ضبطًا داخليًّا يُسَاهِم في توجيه وعيِهم نحو السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، وبالتَّالي فإنَّ مستوى اهتمام الثَّقافة الاجْتِمَاعِيّة للأفراد والمُؤَسَّسَات تُسَاهِم بخلق معاييرَ سلوكيَّةٍ إيجابيّةٍ تجاه البيئة الطَّبِيعيّة، وهو ما يتَّفق مع دراسة (Niu & others, 2023) بعنوان "دور المعايير الاجْتِمَاعِيّة والتكاليف الشَّخْصِيَّة في السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة/الدَّوْر الوسيط للمعايير الشَّخْصِيَّة"، في نتيجتها بأنَّ المعايير الاجْتِمَاعِيّة تعزِّز بشكلٍ فعَّالٍ سلوكَ الأفراد المُؤَيّد للبيئة.

إضافة إلى ذلك، يُلاحظ بأنَّ مستوى الثَّقافة العِلْمِيّة والحياتيّة والدِّينيّة يؤثِّر بحيث يكون له دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ؛ لكون مستوى الثَّقافة العِلْمِيّة والحياتيّة يشكِّلُ للأفراد معرفةً بمخاطرِ الجرائم البِيئِيَّة، وضرورة الحفاظ على الموارد الطَّبِيعيّة في ظِلِّ الظُّرُوف السِّيَاسِيّة والاقْتِصَاديّة الَّتِي

يُعَانِي منها الشَّعْب الفِلَسْطِينِيّ، فالأَرْض تمثّل الثروة الوطنيّة والقاعدة الأساسيّة الَّتِي يعتمد قيام الدُّوَلة الفِلَسْطِينِيّة عليها، وكذلك الأمر فإنَّ مستوى الثَّقافة العِلْمِيّة يُسَاهِم في رفع مستوى وعي الأفراد بمساعي الاحتلال لتلويث البيئة الفِلَسْطِينِيّة عن طريق فئة من الأفراد المنحرفين ويُسَاهِم في رفع مستوى الضَّبْط والرَّدْع العام، حَيْثُ إنَّ هذه المعرفة تؤدِّي بهؤلاء الأفراد إلى القيام بسُلُوكَات تمنع وقوع جرائمَ وسلوكيات بيئيّةٍ ذات تُوَجِّهات سَلْبِيّة، ذلك أنَّ قضيَّة المحافظة على البيئة من الممكن أنْ تمثّلَ لهم واجبًا وطنيًّا يستدعي من الأفراد التبليغ عنها والمساعدة في منع وقوعها، وأنَّ مستوى الثَّقافة الدِّينيّة يُسَاهِم في بناء ضبط ذاتيٍّ للأفراد، كما توضِّح نظريّة الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ.

ويلاحظ أيضا أنَّ تأثيرَ كلِّ ما تم ذكرُه سابقًا يُسَاهِم في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ للغَيْرِ، وذلك عن طريق منع وقوع الجرائم البِيئِيَّة، من خلال المساهمة الفعليّة بالاهتمام والعناية والمتابعة للقضايا البِيئِيَّة، الَّذِي بدوره يُؤَدِّي إلى عدم وجود أهدافٍ مناسبَةٍ، وانعدام غياب الرَّقابة بشكلٍ يسمح لوجود فرصةٍ بارتكاب جرائمَ بيئيّةٍ في الضِّفَّة الغربيَّة، كما توضِّح نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب، وكذلك فإنَّ كل ما تمَّ ذكرُه سابقا يتوافق مع دراسة (Bhattacharyya & Moyeen & Biswas, 2020) بعنوان "مُحَدِّدَات السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة/ دراسة عبر البلاد حول المديرين المحتملين" في النَّتِيجَة المعبِّرة عن أنَّ القيم الشَّخْصِيَّة والالتزام الأخلاقيّ والمواقف والمعايير الذَّاتِية تُسَاهِم بإيجاد تأثير إيجابيّ في تُوَجِّهات الأفراد نحو البيئة، وكذلك تتماثل مع توصية الدِّرَاسَة المعبِّرة عن ضرورة تطوير استراتيجيات مناسبة؛ لتشكيل القيم والأخلاقيَّات البِيئِيَّة لدى الأفراد؛ لكونها تؤثِّرُ إيجابيّا في تحديد سلوكهم البِيئِيّ بالاتِّجَاه الإيجابيّ، وهو ما تعبِّر عنه القيم (المعايير الَّتِي تحكم أفكار الأفراد) بمختلف أبعادها (الاجْتِمَاعِيّة، والجماليّة، والعقلية)، الَّتِي تتأثر بالأخلاق الإنسانيّة العَامَّة، الَّتِي تصبُّ في عمل الخير، والبعد عن الشَّرِّ؛ لكونِهَا ذا مستوى تأثيرٍ له دورٌ كبيرٌ في تحديد السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، وتمثِّلُ هذه القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة عواملَ متعدِّدة داخليَّة نفسيَّة، تضبط سلوك الفرد تجاه البيئة وخارجية اجْتِمَاعِيّة تُؤَثِّر في الفرد في تحديد سلوكه البِيئِيّ وتوجيهه، بحيث تكون هذه العوامل سببًا في منع وقوع الجريمة البِيئِيَّة، وهوما تعبِّر عنه نظريّة العوامل المُتَعَدِّدة في تفسيرها لوقوع الجريمة البِيئِيَّة، بحيث تكون هذه العوامل مساهمة في منع وقوعها من خلال تعزيز السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة.

وقد يعود التَّأثير الكبير للقيم والأخلاقيَّات والثَّقافة إلى خصوصية الحالة الفِلَسْطِينِيّة، الَّتِي تَتَمَثَّل بوجود عواملَ كثيرةٍ، لها دور في تشكيل السُّلُوك البِيئِيّ، وتؤثر في تحديد تُوَجِّهاته، وتعدُّ هذه العوامل الداخليَّة والخَارِجِيَّة للمواطن الفِلَسْطِينِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة بغالبيَّتِها عواملَ تُسَاهِم في ضبط سلوك الأفراد تجاه البيئة، وهذا ما تفسِّره نظريّة التَّحليل النَّفْسِيّ، الَّتِي تفيد بأنَّ المواطن الفلسطينيَّ، يكون في صراع بين الأنا الأعلى الَّتِي تمثل القِيَمَ العليا، والقواعد العليا للمجتمع مع "الهو"، والَّتِي تمثل تحقيق اللَّذَة، فيكون

أثر ذلك في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، وأيضا فإنَّ هذه النَّتِيجَة تتوافق مع نظريّة النوافذ المهشَّمة والَّتِي تفسِّر تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ بأنَّه ينتج من خلال تعزيز القِيَمِ الاجْتِمَاعِيّة والثَّقافيّة البِيئِيَّة الإيجابيّة، والاهتمام بها والتَّرْكِيز عليها حَيْثُ إنَّه إذا ما لم يتم تعزيزها من مُؤَسَّسَات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة فسَوْفَ يقلُّ مستوى السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، تبعًا لمجاراة أفعالِ الغير، المُتَمَثِّلَة بالسلوكيّات البِيئِيَّة السَلْبِيّة، تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع نتيجة (Bhattacharyya & Moyeen & Biswas, 2020) بعنوان "مُحَدِّدَات السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة/ دراسة عبر البلاد حول المديرين المحتملين"، حيث عبَّرت عن أنَّ السُّلُوك البِيئِيَّ الإيجابيّ يتأثر بالقيم الشَّخْصِيَّة والمعيار الأخلاقيّ للمجتمع في تحديده.

نستنتج ممَّا سبق أنَّ مستوى تأثير القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة له دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، يتمثَّل في تأثير الالتزام الدِّينيّ من ناحية القواعد الدِّينيّة في السُّلُوك نحو البيئة والثَّقافة العِلْمِيّة والحياتيّة والدِّينيّة، والقيم الشَّخْصِيَّة والأخلاق الإنسانيّة في وعي الفرد وأفكارِه ومعتقداتِه من خلال المساهمة في تشكيلِ ملامحِ هُوِيَّتِه وشخصيته وقِيَمِه وسلوكِه البِيئِيّ، الَّتِي تُوَجِّه أفعاله البِيئِيَّة بما يتناسب معها ومع المجتمع المحيط ، بما يحويه من ثقافاتٍ وعاداتٍ وقِيَمٍ اجْتِمَاعِيّة بيئيّة متأثرًا بالتَّفاعل الاجْتِمَاعِيّ، وما يكتسبه خلال عمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ، والمخالطة الفارقة الَّتِي يكتسب الفرد من خلالها قِيَمًا وسلوكيات بيئيّةً إيجابيّةً وعمليَّاتِ الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ الموجهة نحو السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ.

٢.٢.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بالقوانين والتَّشْرِيعَات:

توضِّح نتائج الدِّرَاسَة كما في الجدول رقم (٧.٤) أنَّ هناك مستوى تأثيرٍ للقوانين والتَّشْرِيعَات، له دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ باتِّجاهات إيجابيّة نحو البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وهو ما تمَّ الإشارة إليه في الجدول رقم (١٧.٤) الخاص بنتائج المقابلات، حيث أكَّد غالبيَّة أفراد العَيِّنَة عن تأثير كبير للقوانين والتَّشْرِيعَات، بحيث يكون لها دورٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بالاتِّجَاه الإيجابيّ؛ نتيجة الرَّدْع العام الَّذِي يحققه، حَيْثُ إنَّ أعلى مستوى لتأثيرها يعود لمستوى تكامليّة القوانين، مِنْ حَيْثُ تناولُهَا القضايا البِيئِيَّة كَافَّةً، وتعود هذه الدَّرَجَة لكون القانون الفِلَسْطِينِيّ يُفصِّل الجرائم البِيئِيَّة تفصيلًا شاملًا نسبيًّا، بحيث يغطي غالبية الأفعال والجرائم الَّتِي ترتكب في الضِّفَّة الغربيَّة؛ بسبب القوانين البِيئِيَّة الَّتِي تمَّ تشريعُهَا بما يتناسب والواقع الفِلَسْطِينِيّ والأَوْضاع الخاصَّة به، إضافةً إلى أنَّه قد جرى تعديلاتٌ على القوانين البِيئِيَّة، بحيث تواكب التَّغيرات الَّتِي تحصل داخل المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، وأنَّ هذه النَّتِيجَة لا تعبِّر بالضرورة عن شموليّة القوانين البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، ومواكبتها السَّرِيعة والدَّقيقة للجرائم البِيئِيَّة الحديثة، حَيْثُ إنَّ وجود جرائم مرتكبة في الضِّفَّة الغربيَّة يؤكِّد على عدم كفايتها إلى حدٍّ ما،

وبمجالات معيِّنَة، لكن بسبب تأثير طبيعة عمل عَيِّنَة الدِّرَاسَة وعدد سنوات خبرتهم في المجال البِيئِيّ أَوْضح أنَّه يؤثِّر في إجاباتهم بما يتعلَّق بالقوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، حيث يكون لإحساسهم وشعورهم بالانتماء للمُؤَسَّسَات الَّتِي تعمل على تطبيق هذا القانون تأثيرٌ في نظرتِهِم وأفكارهم تجاهه، وأيضًا فإنَّ مستوى تكامليّة القانون قد يكون واضحًا في بيئات مكانيّة معيِّنَة، ولكن باختلاف المكان أَوْ المنطقة والمحيط الحيويّ المختلف، ومن الممكن ألَّا يكونَ متكاملا بطريقة تشمل القضايا البِيئِيَّة كَافَّةً، وهو ما تعبِّر عنه النَّظريّة الأيكولوجية من ناحية ارتباط الجرائم بالمكان الجُغْرَافِيّ، والعوامل البِيئِيَّة المحيطة الَّتِي يشملها، فلكلٍّ منها خصوصيَّتُها من ناحية الظُّرُوف، والعوامل الَّتِي تُؤَثِّر في السلوكيّات البِيئِيَّة فيها، وهو ما تعبِّرُ عنه دراسة (الَّذِيب، ٢٠٢٠) بعنوان "تباين سلوك الفرد ودوره في حماية البيئة من التلوُّث بمدينة الزَّاوية"، وفي نتيجتها أنَّ هناك تبايُنًا في سلوك الأفراد نحو البيئة، وَفْقَ الواقع البِيئِيّ، الَّذِي يعيش فيه وَفْقًا لنوع السَّكن ومكانه.

وعلى الرَّغم من أنَّ مستوى تكامليّة القوانين والتَّشْرِيعَات الفِلَسْطِينِيّة تؤثِّرُ بحيث يكون لها دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، لكن لا يمكن تجاهل أنَّ تطبيق القانون وإنفاذه هو من المُحَدِّدَات الأساسيّة الَّتِي تؤثِّرُ في تحديد السُّلُوك؛ لكونها أفعالٌ حقيقيّة، وعمليّة تطبيقيّة لها انعكاسات وردود أفعال اجْتِمَاعِيّة حقيقيّة، حَيْثُ إنَّ ذلك يوضِّح كونَه أقلَّ مستوى تأثير، كما هو في نتائج الدِّرَاسَة، حَيْثُ إنَّ مستوى القدرة الرَّسْمِيَّة على وضع القوانين موضع النفاذ على أَرْض الواقع كانت تمثل مساهمة بدور كبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، وهذا يتوافق مع نتيجة دراسة (منصور والمدني، ٢٠١٨) بعنوان "التنظيم القَانُونِيّ للبيئة في التشريع الفِلَسْطِينِيّ/ دراسة مقارنة بين (الأردن ومصر)"، والمعبّرة عن أنَّ القوانين البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة وُضِعَتْ بشكلٍ يتناسب مع الأَوْضاع البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، ولكنَّها بقيت بعيدة عن التَّنْفِيذ، وهذا يتطابق والواقع البِيئِيّ بما يخص القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة، وإنفاذها في مناطقَ مختلفةٍ من الضِّفَّة الغربيَّة في المناطق المصنفة (ج)، ويعود سبب ذلك إلى سياساتِ الاحتلال في محاولة منع وجود سلطة فلسطينيّة تَنْفِيذِيَّة في مثل هذه المناطق، وإن وجدت فإنَّها تقوم بقييد عملها بشكل كَبِير جدًّا، حيث يُسبِّب ذلك انخفاضَ مستوى ثقة المجتمع (أفرادًا ومُؤَسَّسَاتٍ) في قدرة القانون على إدارة قضاياهم الحياتيّة (خصوصا البِيئِيَّة) في هذه المناطق، كما عبَّر عنها بأقلِّ درجة لمستوى تأثيرٍ له دورٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ؛ نتيجة غياب وجود المُؤَسَّسَات القائمة على تطبيقه وإنفاذه، حيث يُؤَدِّي ما سبق ذكره إلى مجموعة عواملَ تُؤَثِّر في القوانين والتَّشْرِيعَات ودورِها في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ لأفرادها بالاتِّجَاه الإيجابيّ نحو البيئة، ممَّا يُؤَدِّي إلى وقوع جرائم بيئيّة وممارستها؛ نتيجة ضعف تطبيق القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة والرَّقابة على الأَوْضاع البِيئِيَّة والجرائم الَّتِي يتم ارتكابها، بما يُمَثِّل الفُرَصة المناسبة والهدف المناسب، ويدفع الإرادة والرغبة بارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، كما توضِّح نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب، وهو ما يتوافق مع نتيجة دراسة (Kotlán, 2024) بعنوان "مشاكل معاقبة الجريمة

البِيئِيَّة الاقْتِصَاديّة في جمهورية التشيك"، الَّتِي تعبِّر عن العوامل الرَّئيسة؛ لعدم كفاية ملاحقة الجرائم البِيئِيَّة الاقْتِصَاديّة تم تحديدها على وجه الخصوص زمن الوصول العالي، وانخفاض إزالة الشكوك المسجَّلة، وهو ما يحدث في المناطق ذات التَّصنيف (ج).

وتوضِّح نتائج الدِّرَاسَة أنَّ المقاييس والمواصفات المحدَّدة للقضايا ذات العلاقة بالبيئة (معايير تلوُّث الهواء، مواصفات التَّخلُّص من المياه العادمة والنِّفَايات الصُّلْبَة)، تُسَاهِم في وجود مستوى تأثير للقوانين والتَّشْرِيعَات، له دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، وهو ما تمَّ التَّأكيد عليه في نتائج المقابلات المُوَضَّحة بالجدول رقم (١٧.٤) حيث أشار (م. م) بأنَّ الشّروطَ والمواصفاتِ البِيئِيَّةَ تُقَلِّل من المخالفات البِيئِيَّة، ويعود ذلك إلى وجود العديد من المُؤَسَّسَات البِيئِيَّة الَّتِي تقوم بدراسة التَّغيُّراتِ البِيئِيَّة، وتهتم بالقضايا البِيئِيَّة، وتضع معاييرَ ومواصفاتٍ خاصَّةً للبيئة الفِلَسْطِينِيّة، منها المُؤَسَّسَات غير الرَّسْمِيَّة، وهي المُؤَسَّسَات الأهليَّة الَّتِي تعمل على دراسة الجوانب والموارد البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، ومنها المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة الَّتِي تعمل على وضع تشريعات ومعايير ومواصفات بيئيّة في السُّلُوك والأفعال والممارسات الحياتيّة المختلفة، سواءٌ أكانَت الفرديّةَ أَم التِّجاريّةَ أم الصِنَاعيّة، وتقوم بدور الرَّقابة عليها وإنفاذ القوانين البِيئِيَّة في مختلف مناطق الضِّفَّة الغربيَّة، الأمر الَّذِي يُسَاهِم في تعزيز الرَّدْع العام للأفراد في سُلُوكَاتهم البِيئِيَّة، وإنَّ وجود المتابعة والرَّقابة البِيئِيَّة يُسَاهِم في تصويب السلوكيّات ذاتيًّا لوجود عقاب قانوني ومُؤَسَّسَات تؤدِّي أعمال تمثِّل رادعًا لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، وبالتَّالي تُسَاهِم في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ للأفراد.

وإنَّ وجود العديد من المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة وغير الرَّسْمِيَّة الَّتِي تعمل على متابعة الشُّؤُون البِيئِيَّة والرَّقابة عليها وإدراتها يُمَثِّل كونَها أنساقًا اجْتِمَاعِيّة تؤدِّي وظائفَ متكاملةً، بحيث تعزّز القيم الاجْتِمَاعِيّة البِيئِيَّة الإيجابيّة الصَّحيحة، محقِّقةً بذلك دورها في تحقيق التَّوازن الاجْتِمَاعِيّ، ومانعة لوجود انحرافات سلوكيةٍ تُسَاهِم في وقوع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وهو ما تعبّر عنه النَّظريّةُ البنائيَّة الوظيفيَّة، ويتوافق هذا مع توصية دراسة (بوحفص وميلود، ٢٠٢٢) بعنوان "معاينة جرائم البيئة ومتابعتها" ضرورة التَّعاون والعمل بين قطاع البيئة والقضاء، مؤكدة على الدَّوْر المهم لمثل هذا التَّعاون في تعزيز حماية البِيئِيَّة وإدارة مجالاتها المختلفة، بحيث تخلص إلى تحديد سُلُوكَات بيئيّة إيجابيّة، من خلال الرَّدْع والتكامليّة الَّتِي تحقق الكفايَة، وأيضا يوجد اختلاف في هذه النَّتِيجَة الخاصَّة بتكامل الدَّوْر الَّذِي تقوم به المُؤَسَّسَات الفِلَسْطِينِيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، بما يتعلَّق بالقضايا البيئة مع نتيجة دراسته الَّتِي تعبِّر عن نقص التَّرسانة القَانُونِيّة الخاصَّة بالأشخاص المكلَّفين بمعاينة الجرائم البِيئِيَّة، سواءٌ من ذوي الاختصاص أَم غير الاختصاص، وعدم وجود صفة الضَّبْطيّة القضائيّة لدى الأشخاص المكلَّفين بمتابعة الجرائم البِيئِيَّة، وتداخل الاختصاصات بين الأجهزة المعنيَّة بحماية البيئة والجهات الأخرى

ذات الصلة، وتشعّب وكثرة الإجراءات الخاصَّة بمتابعة قضايا الجرائم البِيئِيَّة، ونقص التأهيل لدى الأشخاص المعنيين بمتابعة جرائم البيئة، وإنَّ الحماية الجِنَائِيّة للبيئة تتَّصِف بالضَّعف في دولة الجزائر، حَيْثُ إنَّ نتائج الدِّرَاسَة توضِّح أنَّ هناك تكاملًا في الأدوار الوظيفيّة، مِنْ حَيْثُ التَّنسيق والتَّعاون، وهناك تكامليّة في القوانين والتَّشْرِيعَات بحيث تغطي القضايا البِيئِيَّة، ولا يوجد بها نقصٌ كبيرٌ؛ لتتناسب والوضع البِيئِيّ في فلسطين، كما عبَّرَتْ عَيِّنَة الدِّرَاسَة، وأيضا فإنَّ عَيِّنَة الدِّرَاسَة تحتوي على أفراد يحملون صفة الضَّبْطيّة العدليّة (القضائية)، وهناك تأهيلٌ للكوادر العاملة في المجال البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، حيث أدَّى ذلك لوجود مستوى تأثير، له دورٌ كبير في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، نحو تُوَجِّهات بيئيّة إيجابيّة.

وتوضِّح نتائج الدِّرَاسَة أيضاً أنَّ وزن القضايا البِيئِيَّة في القوانين مِنْ حَيْثُ موقعُها من الأوَّلويات، يعدُّ سببًا وعاملاً يُسَاهِم ويؤثِّر؛ لينتج دورًا كبيرًا للقوانين والتَّشْرِيعَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بالتُوَجِّه إيجابيّا نحو البيئة، ويعود ذلك؛ لكون أنَّ البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة تقع في سُلَّمِ الأوَّلويات في نظر المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة والأهليَّة والمواطنين كذلك الأمر، يرجع ذلك إلى التهديد الَّذِي يواجه الفِلَسْطِينِيّن وحياتهم بمجالاتها كافَّةً، من خلال استهداف الاحتلال للأَرْض الفِلَسْطِينِيّة، الَّتِي تَتَمَثَّل بسياسات عديدة، تهدف إلى قطع الموارد البِيئِيَّة للمجتمع الفِلَسْطِينِيّ وتلويثها، باستخدامها مكبَّاتٍ للمياه العادمة الَّتِي تخرج من التجمعات والبؤر الاستيطانيّة، وكذلك تهريب النِّفَايات الصُّلْبَة والسَّائِلَة، من خلال مواطنين فلسطينين يحملون هُوِيَّاتٍ زرقاءَ (إسرائيلية)، وكذلك الأمر فإنَّها تقوم على استنزاف المياه الجوفيَّة وهدمها وتخريبها ومصادرتها؛ في سبيل تضييق الخناق على الشَّعْب الفِلَسْطِينِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة في إطار السَّياسَات الاحتلالية الصهيونية، حَيْثُ إنَّ ذلك كلَّه يُسَاهِم في توجيه اهتمام المواطنين الفِلَسْطِينِيّن والسُّلْطَة الوطنيّة ومُؤَسَّسَاتها الرَّسْمِيَّة وغير الرَّسمية إلى البيئة والقضايا البِيئِيَّة والبحث في سبل الحفاظ عليها واستدامتها الأمر الَّذِي يُسَاهِم في وضعها على سُلَّمِ الأوَّليات، ومنه فإنَّ ما سبق يسهم بتشكيل هوية بيئيّة وطنيّة تحمِلُ قيمًا بيئيّةً إيجابيّةً، وتُوَجِّهاتٍ سلوكيّةً هادفةً؛ للحفاظ على البيئة، ومنه يكون لها مستوى تأثيرٍ له دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ.

وهذا يتفق ونتيجة دراسة (Balundė & steg & Perlaviciute, 2019) بعنوان "العلاقات بين الناس/ الاعتبارات البِيئِيَّة والسُّلُوك المُؤَيّد للبيئة في لتوانيا"، الَّتِي تعبِّر عن وجود علاقة سببيَّةٍ بين القيم والهوية والسُّلُوك البِيئِيّ، وهذا ما تَوَصَّلَت اليه الدِّرَاسَة الحاليّة؛ لكون القيم الخاصَّة بالأفراد تُسَاهِم في تشكل الهويّة البِيئِيَّة الخاصَّة بهم، وتصبغ ملامحها الإيجابيّة، وتُؤَثِّر في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، بحيث يتم التعبير عنها من خلال السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، ويتَّفق أيضا مع دراسة (derckx, 2015) بعنوان "السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة/ تحديد المُحَدِّدَات الَّتِي يمكن أنْ تتنبَّأَ بأنواع مختلفة من السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة"

المعبِّرَة عن أنَّ كل نوع من السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة يتمُّ تفسيره بمُحَدِّدَات متعدّدة، وأنَّ موقف مُحَدِّدَات قيم المحيط الحيويّ هي المتنبئات الرَّئيسة؛ لنية العمل الصالح للبيئة، وهنا تكون المتنبئات في الضِّفَّة الغربيَّة هي الاعتداءات الإسرائيليَّة على البيئة، والأهداف الَّتِي ترمي إليها هي الَّتِي بدورها تُوَجِّه الأوَّلوية للقضايا البِيئِيَّة، وتسهم في تبنِّي القيم والسلوكيّات ذاتِ التُوَجِّه الإيجابيّ نحو البيئة.

وتعبِّرُ النَّتَائِج عن أنَّ تناسب العقوبات مع حجم المخالفات البِيئِيَّة (مع التكاليف البِيئِيَّة الشاملة للمخالفة البِيئِيَّة) له دورٌ وتأثيرٌ كبيرٌ في رفع مستوى تأثير القوانين والتَّشْرِيعَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، بالتُوَجِّه الإيجابيّ نحو البيئة، ويرجع ذلك إلى أنَّ أهمّ دافعٍ وسبب يُحَفِّزُ على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة يتمثَّل في المكاسب الاقْتِصَاديّة، وفي حال كانت العقوباتُ تتناسب في المخالفات مع حجم الضَّرَر البِيئِيّ، تقل إمكانية ارتكاب الجريمة، تبعا للمخاطر الَّتِي تتبع ارتكابها، بحيث تكون أقلّ من المكاسب حَسْبَ نظرية الاختيار العقلانيّ، حَيْثُ إنَّ ذلك يُمَثِّل انتزاعًا للمثير الَّذِي يوجِّه الأفراد للتُوَجِّه نحو ممارسة الجرائم البِيئِيَّة، وبالتَّالي فإنَّ الفائدة المرجوَّة من الجرائم البيئة من ممكن أنْ يتم دفعها بمقدار مضاعف؛ لكون أنَّ النَّتَائِج الَّتِي تترتب على البيئة الفِلَسْطِينِيّة تكون تكلفة معالجتها كبيرة جدا، ومنه أنَّ ذلك يُسَاهِم في تشكيل عمليّة ردع ذي كفايةٍ عاليَةٍ جدًّا، بحيث يُسَاهِم في تحقيق الضَّبْط الذَّاتِي للأفراد في تُوَجِّهاتهم السُّلُوكيّة نحو البيئة، ويعد انتزاع المثير أهمَّ ما تقوم به هذه العقوبات، حيث تشكِّل المكاسب الاقْتِصَاديّة دوافعَ، يتم ممارسة الجرائم البِيئِيَّة؛ لأجل تحقيقها، خصوصا في الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ الحالة الاقْتِصَاديّة الصَّعبة الَّتِي يمرُّ بها الشَّعْب الفِلَسْطِينِيّ والجوانب الَّتِي تتبع هذه الحالة الَّتِي تم ذكرُهَا سابقًا تُسَاهِم بشكل كَبِير جدًّا في ممارسة الجريمة البِيئِيَّة، وهو ما تمَّ الإشارة إليه في نتائجِ المقابلات في الجدول رقم (١٧.٤)، حيث عبَّر كلٌّ من (م. ش / ي. ز) عن فعالية المخالفات والغرامات والرَّدْع النَّاتج عن الخوف من التعرض للمساءَلَةِ القضائية، في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة.

إنَّ النَّتِيجَةَ السَّابقة تؤكِّدها نتيجة دراسة (Niu & others, 2023) بعنوان "دور المعايير الاجْتِمَاعِيّة والتكاليف الشَّخْصِيَّة في السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة/ الدَّوْر الوسيط للمعايير الشَّخْصِيَّة"، حيث أشارَتْ إلى أنَّ السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة ينخفض مع زيادة التَّكاليف الشَّخْصِيَّة الَّتِي تُعدُّ في ارتفاع مستمرٍّ في الضِّفَّة الغربيَّة، وبالتَّالي فإنَّ وجود هذه العقوبات يُسَاهِم في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ بالاتِّجَاه الإيجابيّ، تبعًا لما تمثِّلُه من ردع وتغييرٍ في الأفكار، بما يتعلَّق بالمكاسب المتحققة من الجريمة البِيئِيَّة، وهو ما تفسِّره نظريّة الرَّدْع الَّتِي تعبِّرُ عن أنَّ وجود مثل هذه العقوباتِ الرَّادعة يُسَاهِم في تقليل ممارسَةِ الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وهو ما تَوَصَّلَت إلَيْهِ دراسة (عبد الأمير، ٢٠١٩) بعنوان

"جريمة تلوُّث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردنيّ" في نتيجتها بأنَّ الغرامة هي العقوبة الأفضل للردع في جرائم البيئة.

نستنتج ممَّا سبق أن مستوى تأثير القوانين والتَّشْرِيعَات له دور كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة وتوجيهه بالاتِّجَاه الإيجابيّ نحو البيئة، يُدعم هذا المستوى وجود تكامليّة القوانين البِيئِيَّة، بالرَّغم من عدم القدرة على تطبيقها على المناطق الجُغْرَافِيّة كافَّةً في الضِّفَّة الغربيَّة، ووجود مقاييس ومواصفاتٍ محدّدة للقضايا البِيئِيَّة تعبِّر عن كفاية وفعاليّة في الوظائف البِيئِيَّة داخل المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، ووجود مستوى اهتمام بالقضايا البِيئِيَّة، بحيث تكون على سُلَّمِ الأوَّلويات، بما يُسَاهِم في لفت النَّظر، وازدياد قدر الاهتمام بالقضايا البِيئِيَّة، وتشكيله قِيَمًا بيئيّةً إيجابيّةً في وعي الأفراد من خلال الجهود الَّتِي تُبْذَل من المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة والأهليَّة، بحيث تعبِّرُ عن تكاملٍ وظيفيٍّ في تقسيم الأعمال والتَّعاون فيها داخل الضِّفَّة الغربيَّة، ووجود قوانينَ رادعةٍ، من خلال العقوبات المُتَمَثِّلَة بالغرامات الماليّة، الَّتِي تنتزع المثير، الَّذِي يُؤَدِّي لتُوَجِّهاتٍ سلوكيَّةٍ سَلْبِيّة مضرَّةٍ للبيئة.

٣.٢.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بالفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات:

توضِّح نتائج الدِّرَاسَة كما في الجدول رقم (٨.٤) بأنَّ للفرص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات دورًا كبيرًا في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ باتجاهات إيجابيّة، نحو البيئة، وهو ما تمَّ تأكيده في الجدول رقم (١٧.٤) الخاص بنتائج المقابلات، حيث عبَّر (٦) أفراد من أصل (٧) أفراد على أنَّ الفُرَص الاقْتِصَاديّة المُحَفِّزَات تُؤَثِّر في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة، وأتت هذه النَّتِيجَة متأثِّرَةً بخاصيَّةِ المبحوثين المؤسَّسِيَّة، مِنْ حَيْثُ سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ؛ ذلك أن الأثر نتج عن الخبرات وطول المدة في العمل بالمجال البِيئِيّ، حيث شكَّل لدى المبحوثين قناعةً بأنَّ الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات تؤثِّرُ بشكل إيجابيّ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، على الرَّغم من إمكانية تأثيرها بشكل سَلْبِيّ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، وخاصَّةً في الضِّفَّة الغربيَّة الَّتِي تعاني من مشاكلَ اقتصاديّةً وأَوْضاعٍ اقتصاديّةٍ سيئةٍ للغاية، حيث هناك حالةٌ من قِلَّة فُرَصِ العمل، وانتشار البطالة بين الفئات الشَّابة، بشكل كبير، وقِلَّة في الموارد الطَّبِيعيّة الَّتِي تعطي مردودًا ماليًّا، إلَّا أنَّه يمكن تفسيرُ ذلك بأنَّ آراءَ عيِّنَةِ الدِّراسة وأفكارَها وقناعاتِهَا في تحقيق هذا المستوى المرتفع من التَّأثير الإيجابيّ يمكن أنْ يخرج من قناعة العَيِّنَة بأنَّ حجم المكاسب المتحقِّقة نتيجة ممارسة الجرائم البِيئِيَّة، لا تُسَاهِم في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ وتوجيهه نحو الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، يعود ذلك كما تفسِّره الدِّرَاسَة إلى أنَّ هناك أسبابًا عديدة لتشكيل القناعة بأنَّ البيئة الطَّبِيعيّة تشكل قيمة وطنيّة في فكر المواطنين الفِلَسْطِينِيّن ووعيهم، بشكل عام، ويُمَثِّل الاعتداء عليها تخطيًا لقيم اجْتِمَاعِيّة ووطنيّة ودينيّة لا يستطيع الفرد أنْ يحتمل الوقوع تحت

وطأة نتائجها، الَّتِي تَتَمَثَّل بردَّةِ فعل المجتمع والعقوبات الَّتِي تُفْرَضُ عليه؛ نتيجة ممارستها، حَيْثُ إنَّه لا يُوجَدُ لدى الكثير من الفِلَسْطِينِيّن قيم سَلْبِيّة تجاه البيئة الطَّبِيعة، بالتَّالي لا يوجد لديهم عواملُ تكوينيَّةٌ، واستعداد لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة وبتواجد القوانين والتَّشْرِيعَات الَّتِي تحدِّد عقوبات على الجرائم البِيئِيَّة والوضع البِيئِيّ الَّذِي يتمثل بقِلَّة الموارد البِيئِيَّة، ومنه لا تتوفر عوامل مساعدة، تُحَفِّز وتدفع لممارسة الجريمة البِيئِيَّة وارتكابها، بالتَّالي يكون لدى الفرد فرص قليلة جدا باحتمال ارتكابه لها، كما توضِّح النَّظريّة التَّكوينيَّة، حَيْثُ إنَّ السَّبب في ارتكابها يعود لضعف الوعي بكونها جرائمَ بيئيّةً، وبعقوبتها والمخاطر النَّاتجة عن ارتكابها.

بالتَّالي نجد أنَّ العقوباتِ الموضوعةَ قانونًا للجريمة البيئيَّة تجعل الفائدة والعائد الماديَّ قليلًا جدًّا، مقارنةً بالغرامات الماليّة الَّتِي تفرض على مرتكبيها حَيْثُ إنَّها تتناسب ونتائج ارتكابها، كما تمَّ ذكره سابقا، بالتَّالي فهي تُسَاهِم في ردع السلوكيّات البِيئِيَّة، وتبعد المثير الَّذِي يشجع على ارتكابها في الضِّفَّة الغربيَّة، وهو ما يتوافق مع نظريّة الرَّدْع، وهذا ما تعبِّر عنه إجابات المبحوثين، مِنْ حَيْثُ مستوى تأثيرها؛ لتحقيق منافعَ أكبرَ في ظِلِّ ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، منها ما هو بعيد عن الجرائم (الغرامات الماليّة كعقوبات أقلّ من تكاليف تحقيق المنافع)، الَّتِي لها دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بالتُوَجِّه الإيجابيّ نحو البيئة، ويعبِّر هذا عن رفض عَيِّنَة الدِّرَاسَة؛ لكون الغراماتِ الماليّةِ أقلّ من تكاليف تحقيق المنافع، تبعا لارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، وإنَّما يعبّر ذلك عن أنَّ الغرامات الماليّة هي أكبر من هذه التكاليف، وتقوم بدور كبير في توجيه السُّلُوك الإيجابيّ نحو البيئة الطَّبِيعيّة، وأيضا فإنَّ ما سبق ذكرُه يوضِّح أنَّ الكثير من المواطنين الفِلَسْطِينِيّن يعدُّون البيئة قيمةً وطنيّةً، بحيث يتشكَّل لديهم قِيَمٌ بيئيّة إيجابيّة، ومنه فإنَّ جانبهم النَّفْسِيّ المتمثل بالأنا الأعلى مرتفع جدًّا، ويغلب على جانب "الهو" الَّذِي يُمَثِّل تحقيق اللَّذَة والرَّغبات، وبالتَّالي يتحدَّد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّه إيجابيّ، كما توضِّح نظريّة التَّحليل النَّفْسِيّ، وهذا يتوافق مع نتيجة دراسة (Niu & others, 2023) بعنوان "دور المعايير الاجْتِمَاعِيّة والتكاليف في السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة/ الدَّوْر الوسيط للمعايير الشَّخْصِيَّة"، الَّتِي تَوَصَّلَت إلى أنَّ المعايير الاجْتِمَاعِيّة تعزِّزُ بشكل فعَّال سلوك الأفراد المُؤَيّد للبيئة.

كما وتوضِّح النَّتَائِج أيضاً إلى أنَّ هناك مستوى تأثير كبيرٍ لحجم المدفوعات الَّتِي يمكن توفيرُها، الَّتِي تمثِّل حافزًا للجرائم البِيئِيَّة (تكاليف التَّخلُّص من النِّفَايات، أثمان المياه) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّه إيجابيّ نحو البيئة، وهذا يتوافق ونتائج المقابلات في الجدول رقم (١٧.٤) الَّتِي عبَّر فيها أفراد العَيِّنَة عن أنَّ الدَّعم الخارجي للمُؤَسَّسَات والأفراد، الَّذِي يخفض من التكاليف يؤثِّر في تحديد السُّلُوك نحو البيئة بتُوَجِّهات إيجابيّة، وهذه النَّتِيجَة يمكن أنْ تعودَ على قناعة عَيِّنَة الدِّرَاسَة بأنَّ حجم المدفوعات الَّتِي يمكن توفيرها لا تمثل حافزًا لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة؛ لكونِ السُّلطات الفِلَسْطِينِيّة تقوم بدور

التَّخلُّص من النِّفَايات، وتوفِّر المياه بتكاليفَ ماديَّةٍ رمزيَّةٍ، وأيضًا فإنَّ هذه النَّتِيجَةَ قد يكون سببُها السَّياسَاتِ الوظيفيّةَ والتَّنظيميّةَ الَّتِي تنتهجها السُّلْطَة الوطنيّة الفِلَسْطِينِيّة، الَّتِي تهتمُّ بالبيئة والحفاظ عليها من التلوُّث، بحيث توفر سياساتٍ ماليّةً تدعم السلوكيّات البِيئِيَّة الصَّحيحة، وتعمل بشكلٍ مستمرٍّ على إيجاد حلول للمشاكل البِيئِيَّة الَّتِي تواجه الأفراد من ناحيّة الأعباء الماليّة، وطرق تصريف النِّفَايات وغيرها الكثير، وكذلك الأمر فإنَّ المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة والتِّجاريّة قد تعمل على زيادة أرباحها من خلال الجدوى الاقْتِصَاديّة الَّتِي تنتج عن عمليَّات إعادة التَّدوير للنِّفَايَات الصِنَاعيّة، وهو ما يتوافق مع نتيجة دراسة (العزازمة، ٢٠٢١) بعنوان "السُّلُوك البِيئِيّ للمُؤَسَّسَات بين المُحَدِّدَات والجدوى التَّنْمَوِيَّة/ المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة في مدينة الخليل أنموذجا"، الَّتِي تَوَصَّلَت إلى أنَّ هناك تحقيقَ عوائدَ ماليّةٍ أفضلَ عَبْرَ إعادة استخدام النِّفَايات وإعادة تدويرها.

وتوضِّح نتائج الدِّرَاسَة أيضاً بأن مستوى تأثير حجم المدفوعات الَّتِي يمكن توفيرها بعدم دفع تكاليف الالتزام بالمواصفات البِيئِيَّة له دور كبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّه إيجابيّ نحو البيئة حَيْثُ إنَّ عَيِّنَة الدِّرَاسَة تعبر عن رفضها لدور حجم المدفوعات بعدم دفع تكاليف الالتزام بالمواصفات البِيئِيَّة في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ ذا التُوَجِّه السَلْبِيّ، وقد يعود ذلك إلى كون أن الالتزام بالمواصفات البِيئِيَّة غير مكلف بالضرورة وذلك كون ان الصناعات الفِلَسْطِينِيّة هي صناعات بسيطة وليست معقدة، بالتَّالي فإنَّ التكاليف الَّتِي تعود على الالتزام بالمواصفات البِيئِيَّة ليست كبيرة لدرجة ان تُؤَثِّر في التُوَجِّه السُّلُوكي للمُؤَسَّسَات خصوصا في وقتنا الحاضر حَيْثُ إنَّ النظم الصِنَاعيّة والتِّجاريّة المحافظة على البيئة تتلقى رواجا اكبر من غيرها وتحقق عوائد ماليّة اكبر بإلتزامها بالمواصفات البِيئِيَّة، ذلك نتيجة وعي الأفراد في الضِّفَّة الغربيَّة بضرورة الحفاظ على البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة والأهمّيَّة الَّتِي تمثلها البيئة الفِلَسْطِينِيّة وكذلك الأمر المخاطر البِيئِيَّة ويتمثل ذلك بشكل خاص للفئات العمريّة الشابة، ويعود هذا الوعي لعمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ والمخالطة الفارقة الَّتِي يتلقى فيها الشباب ويتعلم من خلالها القيم البِيئِيَّة الإيجابيّة وما يحيط بالجوانب البِيئِيَّة من مخاطر وعوامل مؤثرة وهذا يتضمَّن ضبطا ذاتيّا لهم حيث يشكلون قيّم وأخلاقيَّات ومبادئ شخصيَّة تعمل على توجيه سلوكهم وتضبطه بشكل إيجابيّ تجاه البيئة وهذا يتفق مع ما تَوَصَّلَت له دراسة (Bhattacharyya & Moyeen & Biswas, 2020) بعنوان "مُحَدِّدَات السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة/ دراسة عبر البلاد حول المديرين المحتملين"، حيث تَوَصَّلَت إلى أنَّ القيم الشَّخْصِيَّة والالتزام الأخلاقيّ والمواقف والمعايير الذَّاتِية، تُسَاهِم في توجيه السلوكيّات البِيئِيَّة بشكل إيجابيّ.

وتوضِّح النَّتَائِج أنَّ مستوى تأثير حجم التَّحْفِيز (الرَّسمي، الأهليّ، البنوك، شركات التَّأمين) على الالتزام بالمعايير البِيئِيَّة له دور كبير في تحديد السُّلُوك الإيجابيّ نحو البيئة؛ لكون هذا التَّحْفِيز يقدِّمُ

تسهيلاتٍ للشركات والمُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة في الالتزام بالقواعد والسلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة في عمليَّاتهم الإنتاجيّة، وهو ما تمَّ التأكيد عليه من أفراد عَيِّنَة المقابلة كافَّةً، حيث يمكن أنْ يُمَثِّل الاسترداد المالي لقيمة الضرائب أَوْ الاعفاء من الضَّرائب أَوْ خدمات أخرى تساعد المؤسَّسَة، وتسهِّل عليها الالتزام بالتُوَجِّهات البِيئِيَّة الإيجابيّة في عمليَّاتها الإنتاجيَّة، سواء من النواحي العمليَّاتيّة أَم الماليّة، حَيْثُ إنَّ المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة تعمل على دعم الشَّركات من النَّواحي الإجرائيَّة في عمليَّات التَّخلُّص من النِّفَايات، وكذلك الأمر في النواحي الماليّة بحيث تخفض من الضرائب المفروضة عليها، وكذلك الأمر فإنَّ الالتزام بالمعايير يدفع المُؤَسَّسَات الأهليَّة إلى تقديم مشاريع الدعم المالي للأساليب البِيئِيَّة في عمليَّات الإنتاج، وأيضا هناك التمييز بشهادات الأيزو الَّذِي يدعم العمليَّات التَّسويقيّة للبضائع الخاصَّة بهذه الشَّركات والمصانع، وهذا يتوافق مع نتيجة دراسة (لحيلح، ٢٠١٧) بعنوان "دور نظام الإدارة البِيئِيّ (ISO 14001) في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ للمؤسَّسَة الاقْتِصَاديّة الجزائرية/ دراسة حالة بعض المُؤَسَّسَات الاقْتِصَاديّة" بأنَّ المُؤَسَّسَاتِ الاقْتِصَاديّةَ تقوم بإدماج نظام الإدارة البِيئِيَّة تحت ضغوط الأطراف ذات المصلحة، وأهمّ الدَّوَافع الخَارِجِيَّة لتبني المؤسَّسَة نظام الإدارة البِيئِيّ، بناءً على طلب السُّوق، وأنَّ هذه السَّياسَاتِ الَّتِي سبَقَ ذكرها، تُطَبِّق بشكل كبير في الضِّفَّة الغربيَّة، وبالتَّالي نجد أنَّها تعمل على تعزيز القِيَمِ البِيئِيَّة الإيجابيّة، الَّتِي بدوها تعمل على تحفيز السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، وهذا يرفع مستوى الاهتمام بالالتزام بالمعايير والمواصفات البِيئِيَّة، وبالتَّالي تُقَلِّل فرص التُوَجِّه للسُّلُوكات البِيئِيَّة السَلْبِيّة، وهو ما تعبِّر عنه نظريّة النوافذ المهشَّمة، حَيْثُ إنَّها تعبِّر عن أنَّ ما سبق ذكره يُسَاهِم في تقليد الشَّركات والمصانع الأخرى ومجاراتها؛ نتيجة التَّرْكِيز والاهتمام والانتشار للطرق البِيئِيَّة الإيجابيّة في عمليَّات الإنتاج والتَّقْلِيد والمحاكاة، بالاعتماد على المنتجات الصَّدِيقَة للبيئة.

وأخيراً نستنتج مما سبق، أنَّ هناك مستوى تأثيرٍ للفُرَصِ الاقْتِصَاديّة، والمُحَفِّزَات له دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة يخرج من الفُرَص الاقْتِصَاديّة الَّتِي توفِّرُها المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة والأهليَّة ومُتَطَلَّبَات الأسواق الفِلَسْطِينِيّة، حَيْثُ إنَّ هذه الفُرَصَ لا تُقَلِّل من دورِ عاملِ المكاسِبِ الماديَّة في التَّأثير السَلْبِيّ على تُوَجِّهات السُّلُوك البِيئِيّ فقط، بل تلغي وجودَه في بعض الأحيان، وتوفّر عواملَ تدفع الأفراد والمُؤَسَّسَات بالالتزام بالتُوَجِّهات البِيئِيَّة الإيجابيّة بشكل كبير، وإنَّ المُحَفِّزَاتِ تلعب دورًا كبيرًا في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ؛ لكونها توفِّر عوامل محفِّزَة للسِّياسات البِيئِيَّة في الشَّركات التِّجاريّة والصِنَاعيّة معزِّزة بذلك القِيَمَ البِيئِيَّة الإيجابيّة والسُّلُوكَ البِيئِيّ الإيجابيّ.

٣.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بمدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة من وجهة نظر المبحوثين:

توضِّح نتائج الدِّرَاسَة كما في الجدول رقم (١٠.٤) أنَّ مُحَدِّدَاتِ السُّلُوك تلعب دورًا في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ واتِّجاهاته، ومنه فإنَّها تُسَاهِم في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة إذا كانت المُحَدِّدَات تُوَجِّه السُّلُوك باتجاهات إيجابيّة، تجاه البيئة الطَّبِيعيّة، وهو ما تم التأكيد عليه في نتائج المقابلات، كما يوضِّحها الجدول رقم (١٧.٤) حَيْثُ إنَّ أفراد العَيِّنَة كافَّةً أكدوا على وجود دور لمُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، حَيْثُ إنَّ هذه المُحَدِّدَات تُسَاهِم في تشكيل شخصيَّة الفرد البِيئِيَّة من ناحيّة القيم البِيئِيَّة السويّة، وتُسَاهِم في وضع قواعدَ مجتمعيّةٍ وتثبيتها، تعملُ على ضبط سلوك الأفراد تجاه البيئة، ومنها تشكِّل ضبطًا اجْتِمَاعِيًّا تجاه الجرائم البيئة، مما يُسَاهِم في منع ارتكابها، وهو ما يتَّفق مع نظريّة الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ، الَّتِي تعزِّز من السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ من خلال رفض المجتمع للأفراد الَّذِين يرتكبونها وتعرضهم لعمليّة الوصم الاجْتِمَاعِيّ والعزلة الاجْتِمَاعِيّة، وكذلك فإنَّ هذه المُحَدِّدَات تُسَاهِم في تعزيز وضعِ قوانينَ بيئيّةٍ رادعةٍ للجريمة البيئة ودعْمِهَا ، وهذا ما تفسِّره نظريّة الرَّدْع الاجْتِمَاعِيّ الَّذِي يفضي إلى وجود قوانينَ وأنظمَةٍ تردع السُّلُوك من خلال وضع العقوبات المناسبة، تُقَلِّل من فرص ارتكاب الجرائم، وهو ما تَوَصَّلَت إليه دراسة (منصور والمدني، ٢٠١٨) بعنوان "التنظيم القَانُونِيّ للبيئة في التشريع الفِلَسْطِينِيّ/ دراسة مقارنة بين (الأردن ومصر)" من نتائجَ وتوصياتٍ، حَيْثُ إنَّ كفايَةَ القوانين الرادعة تُقَلِّل من ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، وتفسِّره نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب الَّتِي تفسِّر أنَّ وجود قوات إنفاذ القانون ووجود قوانينَ رادعَةٍ، يقَلِّل من فرصة ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، بحيث لا تحقق الظُّرُوف المناسبة الَّتِي تشمل الهدف المناسب وغياب الرَّقابة الأمنيّة والإرادة والرَّغبة، كما أنَّ مُحَدِّدَاتِ السُّلُوك تعزِّز الثَّقافة الاجْتِمَاعِيّة، نحو السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة وتعزِّز القيم والأخلاقيَّات البِيئِيَّة، ممَّا يُؤَدِّي إلى سموِّ هذه الأخلاق فوق المكاسب الماديّة، فتكون القيمة المعنويّة للبيئة كبيرة بحيث لا يكون هناك اتِّجاهٌ للملذَّات في الصراع النَّفْسِيّ الَّذِي يدخل به الفرد، بل تعلوا عليه القيم والأخلاقيَّات والمبادئ البِيئِيَّة الإيجابيّة، كما هو في النَّظريّة النَّفْسِيّة الَّتِي تفسِّر وقوع الجرائم، وهذا ما تمّ الإشارة إليه في نتائج المقابلات الخاصَّة بكل من (م. د / م. م / هـ. ص) حيث قاموا بالتَّعبير عن دور مُحَدِّدَات السُّلُوك في توجيه الفعل الاجْتِمَاعِيّ نحو البِيئِيَّة، وتوجيه السُّلُوك البِيئِيّ بشكل إيجابيّ من خلال التَّعليم والتَّثقيف البِيئِيّ، ودور ذلك في منع وقوع الجرائم البِيئِيَّة.

وتوضِّح نتائج الدِّرَاسَة بأنَّ هناك دورًا كَبِيرًا جدًّا تلعبُهُ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، يعود ذلك إلى كون مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ تُسَاهِم في تحسين موقع القضايا البِيئِيَّة على سُلَّمِ الأوَّلويات المجتمعيّة (الأفراد، والمُؤَسَّسَات) بدرجة كبيرة جدًّا، ومنه فإنَّ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ تعمل على تعزيز القيم والمفاهيم والسلوكيّات البِيئِيَّة بشكل كبير، حَيْثُ إنَّ القيم الاجْتِمَاعِيّة والأخلاقيَّات والثَّقافة تُسَاهِم في تعزيزها من خلال العمليَّات الاجْتِمَاعِيّة، الَّتِي يدخل بها الأفراد في إطار تفاعلهم الاجْتِمَاعِيّ داخل المجتمع، حيث يتعرَّض الأفراد لعمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي تسهم في إكسابهم وتعليمهم قِيَمًا بيئيّةً إيجابيَّةً من خلال مُؤَسَّسَات النتشئة الاجْتِمَاعِيّة المختلفة (الأسرة، والمدارس، والجامعات، ودور العبادة) وغيرها من المُؤَسَّسَات الأهليَّة الَّتِي تقوم بهذه الوظيفة، حَيْثُ إنَّ هذه القِيَمَ يُعبّر عنها على شكل سُلُوكَات بيئيّة إيجابيّة، وهذا ما تطرحه نظريّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ، وما تعبّر عنه توصية دراسة (الَّذِيب، ٢٠٢٠) بعنوان "تباين سلوك الفرد ودوره في حماية البيئة من التلوُّث بمدينة الزَّاوية" حيثُ أَوْصت الدِّرَاسَة بضرورة العمل على تحفير الوعي البِيئِيّ والتَّربية البِيئِيَّة.

ولكون الأُسَرِ تقوم بوظيفة مهمَّةٍ جدًّا تَتَمَثَّل في التَّربية والتَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة للقِيَمِ الاجْتِمَاعِيّة الصَّحيحة والسلوكيّات الَّتِي تتناسب وتتوافق معها، ويحدث التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ أيضا من خلال المُؤَسَّسَات التَّعليميّة الَّتِي تعمل على إكساب الفرد قِيَمًا اجْتِمَاعِيّة تشمل قيمًا بيئيّة إيجابيّة وصحيحةً، وكذلك من خلال دور العبادة الَّتِي تُسَاهِم في التَّنْشِئَة الدِّينيّة الَّتِي تكسب الفرد قِيمًا وقواعدَ دينيّة تُوَجِّه وتشكِّلُ القيم الشَّخْصِيَّة بِقِيَمٍ سويَّةٍ اجْتِمَاعِيّا وبيئيًّا، حَيْثُ إنَّه في الضِّفَّة الغربيَّة يتبع كلٌّ من الدِّين الإسلاميِّ والمسيحيِّ قواعدَ دينيّةً تحرِّم وتؤثِّمُ السلوكيّات غير السَّويَّةِ تجاه المجتمع بشكل عام، وتتضمَّن السلوكيّات البِيئِيَّةَ، كذلك الأمر فتنشئ الأفراد على قيم بيئيّة إيجابيّة، تكون رادعة لهم بشكل ذاتي، حَيْثُ إنَّ عمليَّات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة تُسَاهِم في تشكيل هويّة الفرد وشخصيته، وتُسَاهِم أيضا في بناء أفكاره ومعتقداته ومبادئه بما فيها ما يتعلَّق بالبيئة من ناحية قِيَمٍ وسلوكيات، وبالتَّالي يتَّجه الفرد بها تُوَجِّها إيجابيّا لصالح البِيئِة؛ لكون الرَّدْع الذَّاتِي والاجْتِمَاعِيّ يتمثَّل فيها، وفي الأخلاقيَّات الَّتِي نشأ عليها، وإدراك الفرد العقوباتِ الاجْتِمَاعِيّةَ والقَانُونِيّةَ والدِّينيّةَ لها، وهذا يردع الفردَ في معاملته للبيئة الطَّبِيعيّة، وهو ما تمَّ التأكيد عليه مِنْ عَيِّنَة المقابلة، حيث عبَّر مدير مديريَّةِ سلطة جَوْدَة البِيئَة (هـ. ص) أنَّ التَّوجيه والتَّعليم والتَّثقيفَ البِيئِيّ يُسَاهِم في ردع وقوع الجرائم البِيئِيَّة ومنعها، وهو ما توضِّحة نظريّة الرَّدْع الاجْتِمَاعِيّ، وأيضا نجد أنَّ الثَّقافة الاجْتِمَاعِيّة لسكان الضِّفَّة الغربيَّة تعدُّ الأَرْض ثروةً وطنيَّةً؛ نتيجة للحالة السِّيَاسِيّة والأهداف الإسرائيليَّة الَّتِي تعمل على استهداف البِيئِيَّة الطَّبِيعيّة في سبيل تضييق الخناق على الشَّعْب الفِلَسْطِينِيّ، وإنَّ هذه القيمةَ تدخل في أفكار الفرد ومبادئه والتزامه الأخلاقيّ، والالتزام بالتُوَجِّه الإيجابيّ نحو البيئة والحفاظ عليها.

وهذا يتَّفِقُ ونتائج دراسة (Bhattacharyya & Moyeen & Biswas, 2020) الَّتي هي بعنوان "مُحَدِّدَات السلوكيّات المُؤيّدة للبيئة/ دراسة عبر البلاد حول المديرين المحتملين"، حيثُ تعبِّرُ عن التَّأثير الإيجابيّ للقيم الشَّخْصِيَّة والالتزام الأخلاقيّ والمواقف والمعايير الذَّاتِية في السُّلُوك البِيئِيّ.

وإنَّ ما سبق ذكرُه من وظائفَ لمُؤسَّسَات التَّنْشِئَة الاجْتِمَاعِيّة يُمَثِّل ما تطرحه النَّظريّة البنائيَّةُ الوظيفيَّة في تكامل الأدوار والوظائف الاجْتِمَاعِيّة الَّتِي تؤدِّي إلى التزام الأفراد بِقِيَمِ النَّسَق الاجْتِمَاعِيّ، وبالتَّالي فإنَّ كل ذلك يُسَاهِم في وضع القضايا البِيئِيَّة في موقع ذي أَوْلويَّةٍ في المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، سواءٌ للفرد أَم للمُؤسَّسَات، ومنه يتم تعزيز القيم والسلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، بحيث تدفع الأفراد للالتزام بها؛ نتيجة وَضْعِ الثَّقافة والأخلاقيَّات البِيئِيَّة موضِعَ الاهتمام والتَّرْكِيز، بحيث تضع السلوكيّات البِيئِيَّة في موضع الأوَّلوية من ناحية الالتزام بها، الأمر الَّذِي يُؤَدِّي إلى انتشار القيم والسلوكيّات الإيجابيّة؛ نتيجة المخالطة الفارقة الَّتِي تُسَاهِم في التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ والتَّقْلِيد والمحاكاة لها؛ بسبب التَّأثُّر بالأقران والأصدقاء في إطار التَّواصُل الرَّمزي بينهم، بحيث تنتقل هذه القِيَمُ والسلوكيّات الإيجابيّة، وتنتشر بشكل كبير، وإنَّ كلَّ هذا التَّعزيز للقيم والسلوكيّات ذاتِ التُوَجِّه البِيئِيّ الإيجابيّ يردع ويضبط السُّلُوكَ البِيئِيّ للأفراد والمُؤَسَّسَات، ويمنع وقوع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

وتقوم مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ بتعزيز ثقافةِ الاستدامة البِيئِيَّة لدى (الأفراد، المُؤَسَّسَات) في الضِّفَّة الغربيَّة من خلال ما سبق ذكره من عمليَّات التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ للقيم البِيئِيَّة الإيجابيّة، وتكون الاستدامة البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة لدى الأفراد والمُؤَسَّسَات مدعومة بتشكل هُوِيَّةٍ بيئيّة صحيحةٍ، وتبنِّي قيمٍ بيئيّةٍ إيجابيّةٍ لدى المواطن الفِلَسْطِينِيّ؛ نتيجة الإدراك بالواقع البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، الَّذِي يُمَثِّل ندرة للموارد البِيئِيَّة الطَّبِيعيّة، فمن ناحية نجد هناك قِلَّةً في الأراضي الزراعيَّةِ، والَّتِي تستمر بالتقلُّص؛ نتيجة السَّياسَات الإسرائيليَّة الَّتِي تعمل على تخريبها وتلويثها أَوْ مصادرتها، بالتَّالي تمثِّل هذه النُّدرة مخاطرَ اقتصاديّة وسياسية كبيرةً، لا تقتصر على الفرد وَحْدَهُ، بل المجتمع كلِّه؛ لكونها تمَسُّ الأفراد مِنْ حَيْثُ المردودُ الماليُّ لها، وأيضا فإنَّ انعدامَها أَوْ تعرُّضَها للتلوُّث يقَلِّل من توفُّر الأغذية الزِّراعيَّة، وذلك يُؤَدِّي إلى ارتفاع الأسعار، وهو ما يشكِّل عبئًا على المواطن الفِلَسْطِينِيّ، الَّذِي يعيش بظروف اقتصاديّة خانقةٍ، وهذا يشكِّل دافعًا للأفراد والمُؤَسَّسَات في الحفاظ على الموارد الطَّبِيعيّة، كما يلاحظ أنَّ مصادر المياه الصالحة للشّرب قليلة جدًّا، حَيْثُ إنَّ الاحتلال الإسرائيليَّ وضع قوانين تمنع استخراج المياه الجوفيَّة في الأراضي الفِلَسْطِينِيّة، ومنه فإنَّ الحفاظ على مصادر المياه، ومنع تلوُّثها بالنِّفَايات السَّائِلَة أَوْ الصُّلْبَة هي أَوْلوية لدى المواطن الفِلَسْطِينِيّ تحديداً، في الوقت الحالي وفي ظِلِّ ما تعانيه الضِّفَّة الغربيَّة من صعوبات بسبب حرب (٢٠٢٣/١٠/٧)، حيث تمّ تقليلُ كميَّات ضخِّ كميَّاتِ المياه لمناطق الضِّفَّة الغربيَّة، وأيضًا انحسار الغابات الحرجيَّة في مناطق الضِّفَّة الغربيَّة المختلفة

ومؤثرات ذلك في ارتفاع منسوب التَّلوُّث الهوائيّ، وخاصَّةً في ظِلِّ انتشار الصِّنَاعات والمصانع، وما يتنج من المصانع الإسرائيليَّة في المناطق الشَّماليّة للضِّفَّةِ الغربيّة، وغيرها الكثير من الأَوْضاع البِيئِيَّة، ومنه فإنَّ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ تُسَاهِم في الزام الأفراد بالسلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، من خلال تعزيز القيم البِيئِيَّة، وكذلك فإنَّ القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة والَّتِي تَمَثَّلَت في الضِّفَّة الغربيَّة بالقانون (٧) لعام (١٩٩٧)، الخاص بالبيئة والعقوبات الَّتِي قامت بفرضها، تشكِّل عاملَ ردعٍ وضبطٍ للسُّلُوك البِيئِيّ، وهو ما تمَّ التأكيد عليه في نتائج المقابلات من أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة كَافَّةً، وهذا يتَّفق مع دراسة (عبد الأمير، ٢٠١٩) بعنوان "جريمة تلوُّث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقيِّ والقانون الأردنيّ" حيث ترى أنَّ الغرامة هي العقوبة الأفضل للرَّدع في جرائم البيئة، وأنَّ الطُرُقَ القَانُونِيّة رادعة؛ لكونها تُوَجِّه نحو السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، وتعزِّز ثقافة الاستدامة البِيئِيَّة بشكل كَبِير جدًّا، بذلك تمنع وقوع الجرائم البِيئِيَّة، وأيضا فإنَّ محدِّد السُّلُوك الخاص بالفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات تُسَاهِم بشكل كبير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، حَيْثُ إنَّها تُسَاهِم في توفير فُرَصٍ اقتصاديّة تضعف من دور المُؤَثِّرات الماديّة الربحيّة على السُّلُوك البِيئِيّ، بحيث تقدِّم فُرَصًا تعود على الأفراد والمُؤَسَّسَات بعوائدَ ماليّةٍ في ظِلِّ الممارسات البِيئِيَّة الإيجابيّة أكبر منها في حال لو كان التُوَجِّه سَلْبِيًّا، حَيْثُ إنَّ المُحَفِّزَات الَّتِي تُقَدِّمُهَا المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة والأهليَّة والتُوَجِّهات البِيئِيَّة في طلب الأسواق، تُحَفِّزها على التُوَجِّه الإيجابيّ للبيئة في عمليَّات إنتاجها وممارستها التِّجاريّة، وإنَّ كلَّ ما تمَّ ذكره يُسَاهِم في البعد عن الجرائم البِيئِيَّة، ويمنع وقوعها بشكل كَبِير جدًّا، بفعل تعزيز ثقافة الاستدامة البِيئِيَّة لدى المواطنين الفِلَسْطِينِيّن.

وحَسْبَ النَّتَائِج يتَّضِح أنَّ مُحَدِّدَاتِ السُّلُوك البِيئِيّ تُسَاهِم في تعزيز الاستغلال المستدام للموارد البِيئِيَّة، بحَيْثُ إنَّ الاستغلال المستدام الَّذِي يكون مسترشدا، ويأخذ بالحَسْبَان الآثار البِيئِيَّة في الممارسات البِيئِيَّة وينتج من خلال التَّربية والتَّعليم والتَّوْعِيَة البِيئِيَّة بحيث يشكل للأفراد قِيَمًا وسلوكيات بيئيّةً مدروسةً تُسَاهِم بشكل كَبِير جدًّا في الحفاظ على الموارد البِيئِيَّة، وتؤدِّي العوامل الثَّقافيّة الفِلَسْطِينِيّة إلى التُوَجِّه للسُّلُوكات البِيئِيَّة الإيجابيّة، حَيْثُ إنَّ الاهتمام بالأَرْض والاعتماد عليها في المجال المادي لحياة بعض الأفراد؛ ولكون الموارد البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة تمثِّل قِيمَةً وطنيَّةً، قد لا يتم تعزيزُها في مُؤَسَّسَات التَّنْشِئَة البِيئِيَّة بدرجة كبيرة، إلَّا أنَّها موجودة بداخل كلِّ فلسطينيّ، حَيْثُ إنَّها تمثِّل واحدة من القضايا الأساسيّة الَّتِي يحاول الاحتلال سلبَها منه، وهذا يوجه الفرد إلى استغلالها بالشَّكْل الأمثل، وبالقدر الَّذِي لا يقَلِّل من قيمتها الطَّبِيعيّة والجماليّة وغيرها، بالتَّالي تلعب القِيَمُ البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة والثَّقافة الفِلَسْطِينِيّة والأخلاقيَّات دورًا كبيرًا في توجيه سلوك الأفراد البِيئِيّ الإيجابيّ، وتعمل على تعزيز الاستغلال المستدام للموارد البِيئِيَّة، والَّذِي بدوره يعبِّر عن منع وقوع جرائمَ بيئيَّةٍ في الضِّفَّة الغربيَّة، وتُسَاهِم القوانين والتَّشْرِيعَات الفِلَسْطِينِيّة في تحديد السلوكيّات البِيئِيَّة، تبعًا للضَّرر الواقع على البيئة، وهي بذلك تقوم بدور وظيفي مهم جدًّا بحيث تردع السلوكيّات المُضِرَّة للبيئة الفِلَسْطِينِيّة، وتمنع وقعها

من خلال العقوبات الَّتِي تُسَاهِم في تغيير نظرة الأفراد للجرائم البِيئِيَّة، وتشكل لديهم أفكارًا ماديَّةً، وقناعات بالاتِّجَاه السَلْبِيّ فيما يخص السلوكيّات المضرَّة للبيئة، وهو ما تمَّ التأكيد عليه من قبل عَيِّنَة المقابلة، حيث تمَّتِ الإشارة إلى دور القوانين والتَّشْرِيعَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، وردع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، ممَّا يقَلِّل من وقوعها، وهذا ما تعبِّر عنه النَّظريّة البنائيَّة الَّتِي تعبِّر عن كفايَةِ الوظيفة وتكامُلِهَا، ينتج عنه التزام الأفراد بالقِيَمِ النَّسَقية، وعلى الرَّغم من ذلك إلَّا أنَّ هناك البعضَ يخرج عن هذه القواعد لأسباب خاصة بتكوينه، حَيْثُ إنَّ النَّظريّة التَّكوينيَّة تعبِّرُ عن عواملَ تكوينيَّةٍ تُسَاهِم في ارتكاب الجرائم، وتتَمَثَّل في استعداد الفرد لارتكاب الجريمة، تَتَمَثَّل في العامل الوراثي والنَّفْسِيّ للفرد، والعوامل المساعدة لخروج الفعل الجُرْمِيّ، إضافة إلى العوامل المحيطة بالفرد الَّتِي تُحَفِّز لارتكاب الجريمة والعوامل المفجرة للفعل الجرمي، وتتَمَثَّل بالعوامل الَّتِي تدفع الفرد للقيام بالجُرْمِ، وفي حالة تطبيق هذه العوامل على حالة المواطن الفِلَسْطِينِيّ، فإنَّها لا تظهر في مناطق محدَّدَة، بحيث تمثِّل القوانين والتَّشْرِيعَات عامِلًا يمنع وقوع الجريمة البِيئِيَّة، فهي تردع السلوكيّات البِيئِيَّة السَلْبِيّة وتحقق درجة كبيرة من التَّأثير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ، وقد تَغِيبُ هذه القوانين في مناطقَ محدَّدَةٍ، وهي مناطق (ج)، لكن ومع ذلك، فإنَّ القيم الاجْتِمَاعِيّة والثَّقافة الاجْتِمَاعِيّة، وموقع البيئة الفِلَسْطِينِيّة تُسَاهِم في تحديد السلوكيّات البِيئِيَّة باتجاهات إيجابيّة بشكلٍ كبير، بالتَّالي تُسَاهِم في تعزيز الاستغلال المستدام للموارد البيئة، وتمنع وقوع الجرائم البِيئِيَّة، ويضاف إلى ذلك دور محدَّد الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات، حَيْثُ إنَّ الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في الضِّفَّة الغربيَّة تلعبُ دورًا كبيرًا في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ والحفاظ عليها، حَيْثُ إنَّ هذه السلوكيّات والتُوَجِّهاتِ تُحَفِّز من خلال تخفيف الأعباء الماديّة والدَّعم المالي المقدَّم من المُنَظَّمَات الأهليَّة الَّتِي تدعم الحفاظ على البيئة، وأيضا ثقافة المستهلكين الَّتِي تميِّزُ العلاماتِ التِّجاريّةَ الصَّدِيقَةَ للبيئة، وتحقِّقُ أرباحًا وعوائدَ ماليّةً أكبرَ للمُؤَسَّسَات، ومنه تُقَلِّل من الظُّرُوف والشروط الَّتِي تسمحُ باتخاذ قرار عقلانيٍّ بارتكاب الجريمة البِيئِيَّة الَّتِي تعبِّرُ عنها نظرية الاختيار العقلانيّ، الخاصَّة بتحقيق المكاسب والأهداف بشكلٍ أكبرَ من المخاطر، ومنه فإنَّها تلعب دورا في تعزيز الاستغلال المستدام للموارد البِيئِيَّة، وتُسَاهِم في خلق إرادة مؤسَّسِيَّة داعمة للقضايا البِيئِيَّة، وتمنع وقوع جرائم بيئيّة في الضِّفَّة الغربيَّة بشكل كَبِير جدًّا.

إضافة لذلك فإنَّ النَّتَائِج تعبِّرُ عن دور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في رفع مستوى رفض المجتمع للتَّعدِّيَاتِ على البيئة، حَيْثُ إنَّ (القيمَ، والأخلاقَ، والثَّقافة، والقوانينَ والتَّشْرِيعَاتِ، الفُرَصَ الاقْتِصَاديّةَ والمُحَفِّزَاتِ) تُسَاهِم في تشكيل وعي بيئيٍّ للمواطنين الفِلَسْطِينِيّن، يدخل في تشكيل هُوِيَّتِهم وقِيَمِهِم ومبادئِهِم البِيئِيَّة، بحيث تشكِّلُ لديهم معاييرَ محدَّدَةً ومواقفَ متعدِّدَةً ومعتقداتٍ ثابتةً نسبيًّا، بخصوص القضايا البِيئِيَّة، بالتَّالي يتشكَّل لديهم ردودُ فعل اجْتِمَاعِيّة، يتم التَّعبير عنها بأفعال وسلوكيات اجْتِمَاعِيّة تؤيِّدُ السُّلُوك الإيجابيّ، تجاه البيئة داخل الحاضنة الاجْتِمَاعِيّة الَّتِي يعيشون بها، ويشكِّلون مواقفَ

رافضةً للسُّلُوك البِيئِيّ الضَّارِّ، بالتَّالي فإنَّهم يمارسون عمليّة ضبط اجْتِمَاعِيّ لباقي أفراد المجتمع، تجاه الأفعال والسلوكيّات السَلْبِيّة الموجَّهة للبيئة، وقد تَتَمَثَّل ردود أفعالهم في وصم مَنْ يقوم بهذه السلوكيّات، وقد يتَّخذون موقف العزلة الاجْتِمَاعِيّة له، في إطار التَّفاعل الاجْتِمَاعِيّ، وهم بذلك يقومون بدور الرَّدْع الاجْتِمَاعِيّ تجاه هذه السلوكيّات، بالتَّالي فإنَّ المُحَدِّدَات تُسَاهِم من خلال ما سبق في تحقيق رأيٍ عامٍّ داعم لعقوبات رادعة للتَّعديات على البيئة، ومنه تقوم على تشكيل ردع يمنع وقوع الجرائم البِيئِيَّة، وهذا ما تعبِّر عنه نظريّة العوامل المُتَعَدِّدة، بحَيْثُ إنَّ هناك مجموعةً من العوامل الخَارِجِيَّة المحيطة بالفرد الَّتِي تقوم على ضبط سلوكِه وتردعه بشكل يمنع وقوع الجرائم البِيئِيَّة، وهذا ما تعبِّرُ عنه دراسة (Niu & others, 2023) بعنوان "دور المعايير الاجْتِمَاعِيّة والتَّكاليف الشَّخْصِيَّة في السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة/ الدَّوْر الوسيط للمعايير الشَّخْصِيَّة" في نتيجتها، بأنَّ المعايير الاجْتِمَاعِيّة عزَّزت بشكل فعَّال سلوكَ الأفراد المُؤَيّد للبيئة، ودراسة (Bhattacharyya & Moyeen & Biswas, 2020) بعنوان "مُحَدِّدَات السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة/ دراسة عبْرَ البلاد حول المديرين المحتملين" في نتيجتها بأنَّ القيم الشَّخْصِيَّة والالتزام الأخلاقيّ والمواقفَ والمعايير الذَّاتِية لهم عزَّزَتْ بشكل فعَّالٍ السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة، كما تتَّفِق مع توصيتها المعبِّرة عن ضرورة تطوير استراتيجيات مناسبة؛ لتشكيل القيم والأخلاقيَّات البِيئِيَّة لدى الأفراد، ومنه فإنَّ الدَّوْر الَّذِي تلعبه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ يمنع وقوع الجرائم البِيئِيَّة بشكل كَبِير جدًّا؛ نتيجة دورها في رفع مستوى رفض المجتمع للتعديات على البيئة.

وتعبر النَّتَائِج أيضًا بأنَّ هناك دورً كَبِيرًا جدًّا تلعبه مُحَدِّدَات السُّلُوك في منع وقوع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، من خلال مساهمتها في إيجاد مجتمع يقدم المصالح العَامَّة على المصالح الخاصَّة، وذلك يعود على الأهمّيَّة الَّتِي تتشكَّل داخل فكر الأفراد، ووعيهم للقضايا البِيئِيَّة للمصلحة العَامَّة للمجتمع، حَيْثُ إنَّ المخاطر المترتِّبَة الَّتِي تنتج عن الجرائم البيئة، تمتمد لتُؤَثِّر في المجتمتع كلِّه، ويمس تأثيرها الجوانب كَافَّةً الَّتِي تعمل على استقراره، وهذا يتوافق مع نتيجة دراسة (الدعجاني، ٢٠٢٢) بعنوان "المسؤوليّة الدَّوْليَّة عن الجرائم البِيئِيَّة وأثرها على الأمن الإنسانيّ"، والَّتِي تعبِّر عن الجرائم البِيئِيَّة من الجرائم الأشد خطورةً على العالم كلِّه، مِنْ حَيْثُ طبيعتُها الماديّة، ويوضِّح ذلك أنَّ معالجة الأضرار المترتِّبَة عليها مكلِفَة ومعقَّدَة، وتحتاج لوقت كبيرٍ للانتهاء منها، وإنَّ هذا الإدراك الَّذِي يخرج من تبنِّي قيم بيئيّة إيجابيّة، وسلوكيات بيئيّة فرديَّة واقتصاديّة صحيحة صديقة للبيئة، تعمل على تشكيل منظور اجْتِمَاعِيّ يدعم ويقدم المصالح العَامَّة على المصالح الخاصَّة، ومنه فإنَّ مُحَدِّدَاتِ السُّلُوك البِيئِيّ تُسَاهِم من خلال ما سبق في تعزيز مقاوم للجرائم البيئة (واعٍ بيئيًّا، تسوده المصلحة العَامَّة)، مشكِّلَةً بذلك ضبطًا اجْتِمَاعِيًّا مرتفعًا يُسَاهِم في منع وقوع جرائم بيئيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وهذا ما تعبِّر عنه نظريّة النَّوافد المنكسرة، بحيث يُسَاهِم الإدراك بالقضايا البِيئِيَّة في زيادة الاهتمام بالبِيئِيَّة وارتفاع ممارسة السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، بحيث يكون هناك تقليدٌ ومحاكاةٌ ومجاراةٌ للأفعال

الاجْتِمَاعِيّة البيئة الإيجابيّة، يتبع ذلك تَشَكُّلُ مفاهيمَ ورموزٍ اجْتِمَاعِيّةٍ تواصليّةٍ تدعم التُوَجِّه الإيجابيّ نحو البيئة، وتُقَلِّل من فُرَصِ وقوع الجرائم البِيئِيَّة، وهو ما أكَّد عليه (م. م / م. س) حيث تمَّ التعبير بأنَّ المُحَدِّدَاتِ تُحَفِّز الأفراد بالتُوَجِّهات الإيجابيّة، وتمنع وقوع الجريمة، وأشار (م. س) أنَّه يجب تحديثها ودعمها؛ لكونِهَا تمثِّل حافزًا كبيرًا يمنعُ وقوع الجرائم البِيئِيَّة.

إضافة لما سبق فإنَّ الدَّوْر الكَبِيرَ جدًّا الَّذِي تلعبُه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع وقوع الجرائم البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة، يعود لكونها تُسَاهِم بشكل كَبِير جدًّا في تعظيم المُحَفِّزَات (الرَّسْمِيَّة، الأهليَّة) للأنشطة الدَّاعمة لحماية البيئة، حَيْثُ إنَّ المُحَفِّزَات الرَّسْمِيَّة أَوْ الأهليَّة تقوم على تغيير السَّياسَات والإجراءات الإنتاجيّة التَّقْلِيديّة إلى طُرُقٍ وأساليبَ داعمةٍ لحمايَةِ البيئة؛ ذلك لكونِها تقوم على تقديم تسهيلاتٍ ماليّة وإجرائيَّة مشروطة بالتُوَجِّه الإيجابيّ للموسَّسات في عمليَّاتها الإنتاجيّة والتِّجاريّة، وهي بذلك تعمل على اقتطاع جزء من الأسواق التِّجاريّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وتخلق منه حيِّزًا اقتصاديًّا ينشر ويكثف الطلب على المنتجاتِ الصَّدِيقَة للبيئة، وبذلك تُحَفِّز المُؤَسَّسَات للتُوَجِّه نحو انتاج منتجاتٍ صديقةٍ للبيئة، تبعا للعائد المادي الرِّبْحِيّ لها، وكذلك الأمر فإنَّها تُسَاهِم في تغيير النَّظرة نحو المكاسب من منظور اقتصاديٍّ إلى منظور شاملٍ (ماديّ، واجْتِمَاعِيّ، وبيئيٍّ) بشكل كبير، حيث تشمل هذه النَّظرة تغيير الأفكار والتُوَجِّهات الماليّة في العِلْمِيّات الإنتاجيّة وتكاليفها إلى منظور بيئي، يدعم عمليَّات التَّكرير الَّتِي ترفع العائد المالي مقابل التكاليف النَّاتجة عن عمليّة التَّخلُّص من النِّفَايات، وتغيير النَّظرة الخاصَّة بالمكاسب الماديّة التَّقْلِيديّة إلى منظور تكون به العمليَّات الصَّدِيقَة للبيئة مصدرًا لتحقيق عوائدَ ماليّةٍ أكبرَ، من خلال فتح الأسواقِ، أَوِ المساهمة في فتح أسواق جديدةٍ خاصَّةٍ بالمنتجات الصَّدِيقَة للبيئة والفائدة النَّاتجة عن ذلك في المساهمة الاجْتِمَاعِيّة، الَّتِي تُقَدِّمُهَا المؤسَّسَة وما يتبعها من تمييز العلامة التِّجاريّة في الأسواق الفِلَسْطِينِيّة، الأمر الَّذِي يُؤَدِّي إلى زيادة الطَّلب، وارتفاع المكاسب الماديّة، بالتَّالي المساهمة في خلق إرادة مؤسَّسِيَّة داعمة للقضايا البِيئِيَّة، وإنَّ ما سبق ذكره فيما يخص مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ يُسَاهِم في استبدال النَّظرة قصيرة الأمد للمكاسب بنظرة طويلة الأمد، بدرجة كبيرة جدًّا، مما ينتج عنه الاستمراريّة بالتُوَجِّهات البِيئِيَّة، ويمنع وقوعَ جرائمَ بيئيّةٍ في الضِّفَّة الغربيَّة.

٤.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بمدى تأثير خصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة على إجاباتهم مِنْ حَيْثُ واقعُ الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تأثير كل من القيم والثَّقافة والأخلاقيَّات، والقوانين والتَّشْرِيعَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للمبحوثين، دور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة:

مناقشة نتائج الفرضيَّة الأوَّلى: "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) في المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة لإجابات المبحوثين، حول واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة في مجالات (أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة ودوافعها ، الأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة) ، تُعْزَى لِمُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل)".

توضِّح نتائج الدِّرَاسَة كما في الجدول رقم (١١.٤) والجدول رقم (١٢.٤) أنَّه لا يُوجَدُ تأثير لخصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة على إجابتهم حول واقع الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة من ناحية مجالات أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة، أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة ودوافعها، الأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، وقد يعود انعدام التَّأثير لهذه الخصائص في إجاباتهم؛ بسبب تشابه طبيعة العمل الَّذِي يقومون به، فهناك تشابه في الاختصاص العِلْمِيّ والمِهْنِيّ، وسنوات خبرتهم بمجال البِيئِيَّة، سواء من ناحية إنفاذ القانون البِيئِيّ من خلال الشُّرْطَة الخضراء أَمْ من ناحية تطبيق المواصفات والمعايير البِيئِيَّة، ومتابعة تطبيقها من سُلْطَةِ جَوْدَة البِيئَة، أَوْ مراقبة القضايا البِيئِيَّة من مُؤَسَّسَات شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، حَيْثُ إنَّ الشُّرْطَة الخضراءَ، المُتَمَثِّلَة بشرطة السِّيَاحَة والآثار تقوم بدور التَّعاون والإسناد مع مأموري الضَّبْطيَّة العدليّة في سلطة جَوْدَة البِيئَة، ويعايشون الوقائع والخبرات نفسها في التَّعَامُل مع الجرائم البِيئِيَّة، ويكون دورهم متشابها بشكل كبير في عمليَّات ضبط الجرائم البِيئِيَّة، والمعرفة والنَّظرة للدوافع الَّتِي يتم ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة لأجلها، وكذلك الأمر معرفتهم بالأضرار المترتِّبَة على ارتكابها؛ لكونهم يعايشونها يوميًّا خلال عملهم، ويمكن ملاحظتها بشكل كَبِير جدًّا، وأيضا فإنَّ المختصيين البِيئِيّين في المُؤَسَّسَات ضمن شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة يوجد لديهم تشابه في النَّظرة؛ نتيجة اختصاصهم ومتابعتهم المستمرَّة للجرائم البِيئِيَّة ودوافعها وأسبابها والنَّتَائِج والأضرار المترتِّبَة عليها، وإنَّ ذلك يُعبِّرُ عن وجود تكامل في الوظائف والأدوار الاجْتِمَاعِيّة لأفراد العَيِّنَة، بحيث يُمَثِّل هذا التكامل والتَّعاون عمليّة نسقيَّة تكامليّة تحقِّقُ التَّوازن، بحيث تُسَاهِم الأدوارَ والوظائف الاجْتِمَاعِيّة لعَيِّنَة الدِّرَاسَة، بإلزام الأفراد بالبقاء داخل النَّسَق القِيَمِيّ الاجْتِمَاعِيّ، مِنْ حَيْثُ تعزيزُها وإيجادُ عواملِ ضبطٍ وردعٍ تمنعُ الخروج منه، وهو ما تعبِّر عنه النَّظريّة

البنائيَّة الوظيفيَّة، وتتشابه العَيِّنَة المستهدفة للدِّرَاسَة بعَيِّنَة دراسة (Sahramaki, 2016) بعنوان "الإنفاذ القَانُونِيّ والإنشاءات المِهْنِيّة للجريمة البِيئِيَّة في فلندا"، الَّتِي استهدفت (٨) ضبَّاط شرطة و(١٢) ممثَّلا عن وِكَالاتِ حمايَةِ البيئة في فلندا، الأمر الَّذِي أدَّى إلى وجود تشابه في الاختصاص عند اختيار العَيِّنَة، بالرَّغم من اختلاف حجمها.

بالتَّالي نستنتج إلى أنَّه لا يُوجَدُ فروق في إجابة المبحوثين، تبعا لاتفاق عَيِّنَة الدِّرَاسَة في قناعاتهم الَّتِي يتم تعزيزها بالمُتَغَيِّرات الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة الخاصَّة بهم، وتمثل قناعاتهم وأفكارهم بأنَّ هناك واقعًا كَبِيرًا جدًّا للجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، ذلك تبعا لوجود هذه الجرائم وممارستها، ويعود ذلك لطبيعة عملهم الَّذِي يتعامل مع هذه الجرائم ويتابعها، أيضا أفكارهم المتعلِّقَة بالأسباب والدَّوَافع الَّتِي تؤدِّي لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، بحيث يتَّفقون أنَّ سبب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة وممارستها يعود إلى عدم الوعي في أنَّ السُّلُوكَ يعدُّ جريمةً بيئيّة، وهناك جهلٌ بالنَّتائج المترتِّبَة عليها، وضعف الوعي بالقضايا البِيئِيَّة بشكل عام لدى الَّذِين يرتكبونها، ووجود دوافعَ اقتصاديَّةٍ؛ لكونهم يتَّفقون في أنَّ ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة يكون مسبِّبه الأساسيّ تحقيقَ مكاسِبَ ماديَّةٍ، ذلك نسبة لتقديرهم للأَوْضاع الاقْتِصَاديّة، وكون الجرائم الأكثر ارتكابا يكون ناتجا عنها عائدٌ ماديٌّ للجُنَاة.

وهو ما يتوافق مع نتيجة دراسة (Sahramaki, 2016) الَّتِي تمّ ذكرُها سابقًا، حيث تَوَصَّلَت إلى أنَّ الجريمة البِيئِيَّة ترتبط ارتباطًا مباشرا مع الجريمة الاقْتِصَاديّة، وأنَّ دوافع الجريمة البِيئِيَّة هي المكاسب الاقْتِصَاديّة، وهو ما تعبِّرُ عنه نظريّة الصراع في أنَّ الجرائم البِيئِيَّة تُرْتَكَبُ؛ من أجل تحقيق عوائدَ ماليّةٍ، ترفع من المستوى المالي، بحيث تكون نتيجة للصراع الَّذِي يعيش به الفرد ليواكب المجموعات الأخرى من الطبقات الغنيَّة، إضافة إلى أنَّها تتَّفِق مع نتيجة دراسة (Niu & others , 2023) بعنوان "دور المعايير الاجْتِمَاعِيّة والتكاليف الشَّخْصِيَّة في السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة/ الدَّوْر الوسيط للمعايير الشَّخْصِيَّة" في نتيجتها، بأن السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة انخفض مع زيادة التَّكاليف الشَّخْصِيَّة، وهذا بدوره يُسْهِمُ في وقوع الجريمة البِيئِيَّة، وتتَّفِق عَيِّنَة الدِّرَاسَة على النَّتَائِج والأضرار المترتِّبَة على الجريمة البِيئِيَّة، تبعا لاختصاصهم وخبرتهم في المجال البِيئِيّ، باعتبار أنَّ أهمّ النَّتَائِج والأضرار تَمَثَّلَت في ضياع التَّنوُّع الحيويّ (النَّباتي، والحيوانيّ)، الَّذي هو قيمة (اقتصاديّة، وجماليّة).

إضافة لما سبق، نجد أيضاً أنَّه لا يُوجَدُ تأثير لعامل الجنس والمستوى التَّعليميّ ومحافظة العمل في إجابات المبحوثين، قد يعود؛ لأنَّ النَّوعَ الاجْتِمَاعِيّ لا يؤثر في نظرة عَيِّنَة الدِّرَاسَة وأفكارها عن القضايا البِيئِيَّة، فهي قضيَّة تمَسُّ الإنسانيّة، ولا تفرِّق بين ذكر أَوْ أنثى، وذلك أيضا يعود إلى كون عَيِّنَة الدِّرَاسَة تعايش ممارسة هذه الجرائم، سَوَاءٌ أكَانَوا ذكورًا أَمْ إناثا، وأيضا فإنَّ النَّظرة للدوافع والأسباب

لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة لا تختلف بين الذكر والأنثى، فهي تعبِّرُ أيضًا عن واقعٍ معَاشٍ يعاني منه الجنسانِ، ويستطيعانِ إدراكها من خلال معايشتهما لعلميات الضَّبْط والتحقيقات التابعة لهذه الجرائم، وكذلك الأمر لا يوجد اختلاف على النَّتَائِج المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، فكل من الذكر والأنثى يستطيع التَّعَرُّف عليها، وفي أحيان كثيرة قد يعاني منها بشكل يومي، بالتَّالي لا يوجد تأثير للنوع الاجْتِمَاعِيّ في الإجابات المتعلِّقَة بها، وأيضا فإنَّ المستوى التَّعليميّ لعَيِّنَة الدِّرَاسَة كانت بالأغلبية لحملة البكالوريوس (٧٤%) ونسبة ضئيلة دبلوم مُتَوَسِّط (٢%) ونسبة دراسات عليها (٢٤%)، بالتَّالي فإنَّ المبحوثين لديهم قدرة علميّة، ومستوًى علميٌّ يسمح لهم بفهم القضايا البِيئِيَّة بشكل كبير، وكذلك الأمر فإنَّ مُتَغَيِّر محافظة العمل لم يؤثر في إجابات المبحوثين؛ لأنَّ الجريمة البِيئِيَّة منتشرة في كل المناطق الفِلَسْطِينِيّة ويمكن ملاحظتها وإدراكها.

مناقشة نتائج الفرضة الثَّانية: "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) في المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة، لإجابات المبحوثين حول مستوى تأثير كل من (القيم، الثَّقافة، الأخلاقيَّات، والقوانين والتَّشْرِيعَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لِمُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل)".

وتوضِّح نتائج الدِّرَاسَة كما في الجدول رقم (١٣.٤) والجدول رقم (١٤.٤) أنَّه لا يُوجَدُ تأثير لخصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة على إجابات المبحوثين باستثناء مُتَغَيِّر سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ حول مستوى تأثير كل من (القيم، الثَّقافة، الأخلاقيَّات، والقوانين والتَّشْرِيعَات، والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ المُتَغَيِّرات كَافَّةً الَّتِي تَتَمَثَّل في (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، محافظة العمل) لا تؤثر في أجابات المبحوثين، فقد كان التعبير عن مستوى التَّأثير لمُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ بشكل كبير في المجالات كافَّةً؛ لتحديد السُّلُوك البِيئِيّ، وبذلك نستنتج أنَّ المُتَغَيِّرات لا تمثِّلُ تأثيرًا على اتِّفاقهم المُتَوَسِّط، حول وجود مستوى تأثير للقيم والثَّقافة والأخلاق له دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بشكل إيجابيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، وذلك يعبِّرُ عن اتِّفاق العَيِّنَة على أنَّ القِيَمَ تُسَاهِم بشكل كبير في تُوَجِّه السلوكيّات البِيئِيَّة وضبطها، وتُوَجِّهها إيجابيّا، حَيْثُ إنَّ القِيَمَ البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة تعبِّر عن وجود البيئة تحت قيّم وطنيّة؛ نتيجة الوضع الفِلَسْطِينِيّ الخاص، والمتمثِّل بوجود الاحتلال، وهذا يمنح القيم البِيئِيَّة كفايَةً في الرَّدْع، وضبط السُّلُوك لدى المواطنين، حَسْبَ وجهة نظر عَيِّنَة الدِّرَاسَة، وهذا ما تعبِّر عنه نظريّة الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ، وأيضًا فإنَّ القضايا البِيئِيَّة لديها وجود في الثَّقافة الفِلَسْطِينِيّة، حَيْثُ إنَّ هناك تعلُّقًا بالأَرْض والموارد البِيئِيَّة يُسَاهِم في تحديد السُّلُوك بالتُوَجِّه

الإيجابيّ، وهو ما تعبِّر عَيِّنَة الدِّرَاسَة بالاتِّفاق عليه، وأيضًا فإنَّ العاملَ الدِّينيّ الَّذِي يقوم بدور التَّربية البِيئِيَّة يُسَاهِم بشكلٍ كبيرٍ في تحديد السلوكيّات البِيئِيَّة، وبذلك تعبِّر عَيِّنَة الدِّرَاسَة عن اتِّفَاقها بأنَّ العامل الدِّينيّ متواجد وله أثرٌ في المواطن الفِلَسْطِينِيّ نفسِه.

ويتمثَّل التَّأثير الَّذِي يحدثه مُتَغَيِّر سنوات الخبرة العمليّة فهي تُؤَثِّر في إجابات المبحوثين، فيما يتعلَّق بمجالي القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات، حَيْثُ إنَّ سنوات الخبرة في المجال البِيئِيّ تؤثر في مواقفهم من التَّأثير الَّذِي تقوم به القوانين والتَّشْرِيعَات، ودورها في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بالتُوَجِّهات الإيجابيّة، حيث كان هناك إجماعٌ صغيرٌ بينهم عليها، فكان هناك (٤٢%) من أفراد العَيِّنَة سنوات خبرتهم (٥) سنوات فأقلّ، ونسبة (٢٤%) من لديهم سنوات خبرة من (٦-١٠) سنوات ونسبة (٢١%) من لديهم خبرة عمليّة من (١١-١٥) سنة ونسبة (٧%) من (١٦-٢٠) سنة و(٦%) من لديهم خبرة عمليّة (٢١) سنة فأكثر، وهذا الاختلاف يوثر في نظرتهم وإدراكهم لشمولّة القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة وكفايتها وشمولها، حَيْثُ إنَّه يظهر أنَّهم يبدون توافقًا على وجود شموليّة وتكامليّة للقوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة، بالرَّغم من وجود تصنيف وتقسيم أَمْنِيّ للمناطق الفِلَسْطِينِيّ، بحيث لا يطبق بشكل كبير في مناطق متعددة تحت التقسيم (ج) فقوات إنفاذ القانون مقيَّدة، ولا تتواجد بشكل دائم وتواجه عوائقُ كبيرةٌ في تطبيق القانون، وأداء عملها، وعلى الرَّغم من ذلك، فإنَّ العَيِّنَة تقرُّ بكفايته من خلال الفقرة المُتَمَثِّلَة في"مستوى القدرة الرَّسْمِيَّة على وضع القوانين موضع النفاذ على أَرْض الواقع" فهي بنظرهم وقناعاتهم تعبر عن درجة كبيرة من التَّأثير في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ والتُوَجِّه الإيجابيّ نحو البيئة، وقد يعود ذلك إلى وجود حالة التنسيق الأمنيّ بين السلطات الفِلَسْطِينِيّة والإسرائيليَّة؛ لدخول هذه المناطق بالتَّالي لا تخرج المناطق (ج) من نظرتهم الشاملة للقوانين والتَّشْرِيعَات بالرَّغم من أنَّهم يرَوْنَ أنَّ تطبيقَها قليل، وهذا ما تفسِّره النَّتَائِج حول مستوى القدرة الرَّسْمِيَّة على وضع القوانين موضع النفاذ على أَرْض الواقع كان أقلَّ مستوى تأثير، بالرَّغم من أنَّها جاءت بدرجة كبيرة، ويختلف هذا مع دراسة (Kotlán, 2024) بعنوان " مشاكل معاقبة الجريمة البِيئِيَّة الاقْتِصَاديّة في جمهورية التشيك" في نتيجتها بأنَّ العوامل الرَّئيسَة لعدم كفاية ملاحقة الجرائم البِيئِيَّة الاقْتِصَاديّة تم تحديدها على وجه الخصوص زمن الوصول العالي وانخفاض إزالة الشكوك المسجَّلة والعقوبة الخفيفة، حَيْثُ إنَّه من وجهة نظر العَيِّنَة لا يعاني منها في الواقع البِيئِيّ الفِلَسْطِينِيّ، وتختلف أيضا مع نتيجة دراسة (منصور والمدني، ٢٠١٨) بعنوان "التَّنظيم القَانُونِيّ للبيئة في التشريع الفِلَسْطِينِيّ/ دراسة مقارنة بين (الأردن ومصر)" والَّتِي تعبِّر عن التَّشْرِيعَات والقوانين الفِلَسْطِينِيّة الَّتي بقيت بعيدة عن التَّطْبِيق، حيث ترى عَيِّنَة الدِّرَاسَة أنَّ هذه القوانين تطبَّق، ولها تأثيرٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة، وتختلف مع دراسة (طلعت وعبد الواحد والخربوطلي، ٢٠٢٢) بعنوان "أثر تفعيل الحماية القَانُونِيّة في مواجهة تطور الجرائم البِيئِيَّة، وتحقيق النمو الاقْتِصَاديّ" في نتيجتها المعبِّرة عن ضرورة العمل على

إدخال العديد من التَّعَدِّيلات التشريعيّة في مجال التجريم والعقاب للجرائم البِيئِيَّة؛ لتحقيق الرَّدْع الكافي في مصر، حَيْثُ إنَّ القوانينَ والتَّشْرِيعَاتِ الفِلَسْطِينِيّةَ رادعة بشكل كبير وشاملة ومتكاملة في نظر عَيِّنَة الدِّرَاسَة.

ويظهر هذا التَّأثير أيضا في مجال الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات، حَيْثُ إنَّ سنواتِ الخبرة تؤثر في قناعاتهم وأفكارهم، وهذا تمثَّل في إجاباتهم المعبِّرة عن حقيقةِ أنَّ المكاسب الاقْتِصَاديّة لا تتغلَّب على الغرامات الماليّة الَّتِي تم تحديدها؛ لتكونَ عقوبةً للجرائم البِيئِيَّة، وإنَّ هذه الغراماتِ رادعةٌ، كذلك فإنَّ نتائجهم الَّتِي تعبِّر عن قِلَّة تكاليف الالتزام بالمواصفات البِيئِيَّة، الأمر الَّذِي قد يقود إلى تشكيل قناعاتٍ ومعرفة لديهم؛ نتيجة سنوات الخبرة بحجم هذه التكاليف، وما يتم توفيره؛ ليكونَ محفزاتٍ لخفضِ هذه التكاليف إنْ وجدت، ويتمثَّل التَّأثير في إجاباتهم المعبرة أيضًا عن قِلَّة المكاسب المتحقِّقة من ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة، وقد يعود ذلك؛ لكونهم على دراية وعلم بطبيعة الجرائم البِيئِيَّة الَّتِي يتم ارتكابها، مِنْ حَيْثُ بساطتُهَا وعدمُ وجود أرباح ضخمةٍ، تُحَفِّز السلوكيّات السَلْبِيّةَ تجاه البيئة.

ومنه فإنَّ عدم وجود تأثير لباقي المُتَغَيِّرات؛ لأنَّ القِيَمَ والمُحَدِّدَاتِ والثَّقَافَةَ والأخلاقَ ، القوانينَ والتَّشْرِيعَاتِ، الفُرَصَ الاقْتِصَاديّةَ والمُحَفِّزَاتِ لا تختصُّ بنوعٍ اجْتِمَاعِيّ محدَّدٍ، بالتَّالي يمكن ملاحظة تأثيرها بشكل كبيرٍ، وكذلك نسبة إلى التقارب بعدد العَيِّنَة بين الذَّكر والأنثى، وهذا يُؤَدِّي إلى عدم وجود سيطرة رأي وأفكارٍ لأحد أفراد العَيِّنَة على الأخرى، وأيضا فإنَّ الأعمار الخاصَّة بعَيِّنَة الدِّرَاسَة يسمح بوجود وعيٍ وإدراكٍ كافٍ لديهم لملاحظة هذه التَّأثيرات، وكذلك فإنَّ المستوى التَّعليميّ كان بدرجات علميّة تساعد على فهم تأثير العوامل المذكورة، وتعطي القدرة على ملاحظته ذلك؛ لكون التَّخصُّصات العِلْمِيّة كانت تشمل العلوم البِيئِيَّة والهندسة والإنسانيّة وغيرها، الأمر الَّذِي يُعطي القدرة العِلْمِيّة والتَّخصُّصيّة بالقضايا البِيئِيَّة من ناحية المجالات البِيئِيَّة والجرائم التابعة لها والتَّفاعل الإنسانيّ معها، بالتَّالي فإنَّها تُسَاهِم في فهم الوضع البِيئِيّ وإدراكه، والتَّفاعلات الإنسانيّة معها، وتأثُّر عوامل مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ بها، إضافة لذلك، فإنَّ المُؤَسَّسَات الَّتِي يعمل بها أفراد العَيِّنَة تَمَثَّلت في الشُّرْطَة البِيئِيَّة (شرطة السِّيَاحَة والآثار) وسلطة جَوْدَة البِيئَة، ومُؤَسَّسَات ضمن شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة وبالتَّالي تُسَاهِم طبيعة عمل هذه المُؤَسَّسَات على اكتساب خبرة بالمجال البِيئِيّ؛ لكونها تختص بالشُّؤُون البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، ومنه فإنَّ أفراد العَيِّنَة لديهم مجال معرفي بالقضايا البِيئِيَّة بشكل كبير وواسع، ومنه أنَّها تعزِّز من إجاباتهم، ولا يكون لها تأثيرٌ فيها، وإنَّ محافظاتِ العمل أيضًا لا تُؤَثِّر في إجابات المبحوثين؛ لكون عوامل مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ لا تختصُّ بمنطقة أَوْ محافظة معَيِّنَة، وهي متشابهة داخل أراضي الضِّفَّة الغربيَّة؛ لكونها تعبِّر عن قِيَمٍ وثقافةٍ وأخلاقيَّاتٍ مُوَحَّدَةٍ

نسبيًّا، والقوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة تسري على المحافظاتِ كَافَّةً، وكذلك الفُرَصُ الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَاتُ فهي لا تختصُّ بمحافظة عن أخرى.

مناقشة نتائج الفرضيَّة الثَّالثة: "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدَّلَالة($\alpha \leq$ ٠.٠٥) في المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة، لإجابات المبحوثين حول مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تُعْزَى لِمُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل)".

توضِّح النَّتَائِج كما في الجدول رقم (١٥.٤) والجدول رقم (١٦.٤) أنَّه لا يُوجَدُ تأثير لخصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة في إجاباتهم حول مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، هذا يعني أنَّ هناك اتفاقًا في إجابات المبحوثين لوجود دورٍ كَبِير جدًّا تلعبُه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وينبع هذا الاتفاق من كونِ الخصائص الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة تُعَزِّز إجاباتِهم بشكل كبيرٍ بحيث لا تبدي اختلافا حول القضايا البِيئِيَّة، ويعود ذلك على اتِّفاق عَيِّنَة الدِّرَاسَة على وجود دور كَبِير جدًّا، تقوم به مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ من خلال تشكيل الوعي الاجْتِمَاعِيّ والإدراك بالقضايا البِيئِيَّة، وأيضا وجود مجموعة من العوامل الَّتِي توجدها مُحَدِّدَات السُّلُوك، وتشكل عامل ضبط وردع للسُّلُوك البِيئِيّ، وتُوَجِّهه لتُوَجِّهات إيجابيّة نحو البيئة الفِلَسْطِينِيّة، ومنه تمنع وقوع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

حَيْثُ إنَّ مُتَغَيِّر الجنس لا يُمَثِّل تأثيرًا في إجابات المبحوثين، ذلك أنَّ القناعاتِ والإدراكَ لدى أي من النَّوع الاجْتِمَاعِيّ لا تختلف على الأخرى فيما يتعلَّق بمُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ وتأثيرها في سلوك الفرد بطريقة إيجابيّةٍ؛ لكون الجنسين يعايشون هذه المُحَدِّدَات ويعملون بها ويحملون قيَمَها، ويدركون أنَّها تحقق دورًا كبيرًا في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وأيضا فإنَّ مُتَغَيِّر العمر بالسَّنَوات الكاملة لا يؤثر في إجابات المبحوثين؛ لكون أعمار أفراد العَيِّنَة تَمَثَّلت بين (٣٠) عامًا فأقلّ، و(٥٠) عامًا فأكثر، بالتَّالي فإنَّ أعمارَهم تجعلهم مكتسبين للقيم الاجْتِمَاعِيّة، ومستقرين عليها نسبيًّا، ولديهم وعي بوجود مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ وتأثيرها في تحديد السلوكيّات الإيجابيّة، وما يتبع ذلك من منع لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وهناك مُتَغَيِّر المستوى التَّعليميّ والَّذِي كان يعبر عن شهادات علميّة لا تزيد نسبة أقلّ درجة بها عن (٢%) من أفراد العَيِّنَة، بالتَّالي نجد أنَّ المؤهِّل العِلْمِيّ لأفراد الدِّرَاسَة يمكنهم من الإدراك والمعرفة العِلْمِيّة بالجوانب المتعلِّقَة في مُحَدِّدَات

السُّلُوك البِيئِيّ كافَّةً وتأثيرها الإيجابيّ في السُّلُوك، ويظهر ذلك في إجاباتهم، بالتَّالي يوجد لديهم قدرة تحليل وربط لدور هذه المُحَدِّدَات في منع ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة، وأيضا فإنَّ التَّخصُّص العِلْمِيّ للمبحوثين (٣٢%) علوم بيئيّة والعلوم الهندسية تَمَثَّلَت نسبتهم في (١٤%) وتخصص العلوم القَانُونِيّة حصل على نسبة (٣٠%) و(٢٤%) فهي تعود إلى كل من تخصُّص (علوم إداريَّة، علم جريمة، سياحة وآثار، علوم إنسانيّة، أمن سياحة وآثار، هندسة زراعية، إدارة عامة، أدلة جِنَائِيّة، علم نفس، GIS، موارد طبيعية)، ومنه فإنَّ التَّخصُّصاتِ العِلْمِيّةَ للمبحوثين ترتبط ارتباطًا مباشرًا مع الجرائم البِيئِيَّة ومُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ بشكل كَبِير جدًّا، ومنه فإنَّ هذه القدرة العِلْمِيّة والتَّخصُّص العلميّ يولد اتِّفاقًا بين المبحوثين في إجاباتهم ويعزّزها، ولا تؤثر بشكل يوجد فروق في إجاباتهم، وأمَّا بالنِّسبة لمُتَغَيِّر مؤسَّسَة العمل والَّذِي تمثَّل في (سلطة جَوْدَة البِيئَة) بنسبة (٣٧%) والشُّرْطَة البِيئِيَّة "شرطة السِّيَاحَة والآثار" بنسبة (٤٨%) و (١٥%) مُؤَسَّسَات ضمن شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، بالتَّالي فإنَّ مُؤَسَّسَات العمل لأفراد العَيِّنَة تتعامل مع الجرائم البِيئِيَّة، وتختص بالعمل بها على الجوانب كافَّةً من النَّواحي التَّشريعيّة والرَّقابيّة والتَّنظيميّة، ومنه فإنَّ تأثير ذلك على العَيِّنَة العاملة بها يُمَثِّل تقاربًا في إجاباتهم بأنَّ هناك دورًا كبيرًا جدا لمُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، بحيث يكون هناك تعاون بين مُؤَسَّسَات العمل بشكل كبير؛ لمنع وقوع الجرائم البِيئِيَّة ومتابعتها، وهو ما يمكن تفسيره من خلال النَّظريّة البنائية الوظيفيَّة الَّتِي تتحدث عن تكامل الأدوار الوظيفية بالنَّسَق الاجْتِمَاعِيّ، والَّذِي يمنع وجود خَلَل نسقي قِيَمِيٍّ، بالتَّالي يحد من ارتكاب الجرائم، وأيضا فإنَّ سنواتِ الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ، لم تؤثر في إجابات المبحوثين، حَيْثُ إنَّ تأثيرَها في مُحَدِّدَات السُّلُوك كان يفضي لوجود تُوَجِّه سلوك إيجابيّ يتحقَّق بالمُحَدِّدَات البِيئِيَّة، يعني ذلك أنَّ لها دورًا كبيرًا جدًّا في منع وقوع الجرائم البِيئِيَّة حَيْثُ إنَّ سنوات الخبرة لأفراد العَيِّنَة، تجعلهم يعايشون أثر التَّغيّرات والنَّتَائِج الَّتِي تحصل من التَّطَوُّر التشريعي والمُحَفِّزَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة، وأيضا تعرُّضُهم للإنعامِ والتَّدقيق بتأثير القيم البِيئِيَّة في منع وقوع الجرائم البِيئِيَّة، وكذلك الأمر فإنَّ محافظة العمل لا تُؤَثِّر في إجابات المبحوثين، حَيْثُ إنَّ الواقع البِيئِيّ والواقع الاجْتِمَاعِيّ لا يختلفانِ بين محافظات الضِّفَّة الغربيَّة، وكذلك النَّتَائِج المترتِّبَة عنه لا تختلف بين منطقة وأخرى.

وهذه المُتَغَيِّرات لعَيِّنَة الدِّرَاسَة تختلف مع دراسة (بوحفص وميلود، ٢٠٢٢) بعنوان "معاينة جرائم البيئة ومتابعتها" بحيث تعبِّر في نتائجها بوجود نقص التَّرسانة القَانُونِيّة الخاصَّة بالأشخاص المكلَّفة بمعاينة الجرائم البِيئِيَّة، سواء من ذوي الاختصاص أَم العام، وعدم وجود صفة الضَّبْطيّة القضائيّة لدى الأشخاص المكلَّفين بمتابعة الجرائم البِيئِيَّة، وتداخل الاختصاصات بين الأجهزة المعنيّة بحماية البيئة والجهات الأخرى ذات الصِّلة، وتشعب وكثرة الإجراءات الخاصَّة بمتابعة قضايا الجرائم البِيئِيَّة، ونقص التأهيل لدى الأشخاص المعنيين بمتابعة جرائم البيئة، وإنَّ الحماية الجِنَائِيّة للبيئة تتَّصِف بالضَّعف،

وهذا لا يتطابق وعَيِّنَة الدِّرَاسَة الحاليّة، حَيْثُ إنَّ النَّتَائِج تعبِّر عن وجود عَيِّنَة دراسة مؤهَّلة قانونيّا وعلميّا واختصاصيّا بالبِيئِيَّة، وتعبِّرُ عن عدم وجود نقص في التَّرسانة القَانُونِيّة، بحيث يكون هناك تكامليّةٌ في القوانين والتَّشْرِيعَات، بحيث تمثل رادعًا كبيرًا تمنع من خلاله وقوع جرائم بيئيّة في الضِّفَّة الغربيَّة.

٢.٥ مناقشة النَّتَائِج الخاصَّة بدليل المقابلة:

يلاحظ من النَّتَائِج الَّتِي تمّ التَّوصل إليها من خلال المقابلات مع أفراد من عَيِّنَة الدِّرَاسَة الَّذِي يُمَثِّلها الجدول رقم (١٧.٤) إلى أنَّ هناك اتفاقًا كبيرًا على وجود الجرائم البِيئِيَّة وممارستها بشكلٍ كَبِير جدًّا، ومنه تجد الدِّرَاسَة أنَّ هناك جرائمَ تُرْتَكَبُ بشكل كَبِير جدًّا عن غيرها، تبعا لنتائج المقابلات، وتَتَمَثَّل الجرائم الأكثر ممارسةً وارتكابًا في دفن النِّفَايات الإسرائيليَّة الخَطِرَة في مناطق السُّلْطَة، وتهريب المبيدات الزِّراعيَّة منتهية الصَّلاحية من إسرائيلَ لمناطق السُّلْطَة، والتَّخلُّص من المخلفات (الصُّلْبَة والسَّائِلَة) الصِنَاعيّة عشوائيًّا دون مراعاة القوانين الناظمة لذلك، والتَّعَدِّي بالقطع الجائر للغطاء النباتيِّ الطَّبِيعيّ (الأحراش)، بحيث يتم ممارسة هذه الجرائم بشكل كَبِير جدًّا عن غيرها، وَفْقًا لما صرَّح به أفراد العَيِّنَة في المقابلات، وقد يعود ذلك إلى كون هذه الجرائم تمارَسُ على شكل ممارسات تجاريَّة لها عوائدُ ماليُّة، وهذا ما تفسِّره نظريّة الصِّراع، بحيث يكون هناك صراعٌ على الثَّروة والمال في ظِلِّ تواجد ظروف معيشيَّةٍ صعبةٍ لفئة دون غيرها من الأفراد، حيث نتج عن هذا الصراع تَعَدٍ على القيم الاجْتِمَاعِيّة والقيم البِيئِيَّة فيتم ممارسة هذه الجرائم؛ لتحقيق عوائدَ ماديَّةٍ تُحَسِّنُ من الدَّخل لدى الفرد، وبالتَّالي تحسّن مستواه المعيشيّ، ووجب على الدِّرَاسَة أنْ تنوِّه أنَّ جريمة حفر الآبار العميقة دون التَّراخيص اللَّازمة لم تأخذ في ترتيبها المكان نفسَه لدى أفراد العَيِّنَة في إجاباتهم خلال المقابلات، وقد يعود ذلك إلى شعور الأفراد بالظُّلم الَّذِي ينتج عن القوانين الإسرائيليَّة الَّتِي تعمل على الاستحواذ على مصادر المياه الجوفيَّة للشَّعب الفِلَسْطِينِيّ، ومنه فإنَّهم قد لا يعدونها جريمةً ذاتَ أَوْلوية بالضَّرورة، تبعا للوضع السِّيَاسِيّ والاقْتِصَاديّ الحاليِّ.

إنَّ هذه النَّتِيجَة في تفسير ممارسة هذه الجرائم بشكل كبير يعود سببها إلى عاملان مهمان هما المكان والظُّرُوف المحيطة بحيث تشكلان ظروفا ملائمة تسمح بالقيام بأعمال تدخل في إطار الجريمة البِيئِيَّة كما هو في المناطق المصفة (ج)، وبذلك تتوافق هذه النَّتِيجَة مع نتيجة دراسة فاليرو وروميرو وكواسيدا–رويز (Valero & Romero & Quesada–Ruiz, 2023) بعنوان "رسم خرائط الجريمة البِيئِيَّة لتوصيف الآثار البَشَرِيّة على الجزر/ بحث تطبيقي ومنهجي في جزر الكناري" بأن التوزيع

المكاني للجريمة البِيئِيَّة يتقابل مع الظُّرُوف المكانيَّة الاقْتِصَاديّة، ومنه فإنَّ الجرائم البِيئِيَّة الأكثر ارتكابا قد تعود على عوامل بيئيّة تخص طبيعة المكان وخصائصه.

كما توضِّح نتائج المقابلات أن هناك اتِّفاقًا على وجود العوامل الاقْتِصَاديّة وضعف الوعي بالقضايا، الَّتي هي دافع محفِّز بشكل كَبِير جدًّا على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضفة الغربيّة، ويعود ذلك إلى كون وقوع الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة يتمُّ تبعًا لوجود محفِّزَاتٍ تخفف من التكاليف والمصاريف الحياتيّة بشكل كبير؛ لأنَّ مناطقَ الضِّفَّة الغربيَّة يسود فيها سوء الوضع الاقْتِصَاديّ وترديه وانخفاض مستوبات الدَّخل وارتفاع في أسعار السِّلع والخَدَمات وبذلك تقوم هذه الأَوْضاع على وضع الأفراد تحت ضغوط حياتيَّةٍ صعْبَةٍ، تدفعه للتَّخلِّي عن القيم الاجْتِمَاعِيّة والمبادئ القِيَمِيّة المجتمعيّة البِيئِيَّة وارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في سبيل تخفيف الضّغوط، والكَسْبِ المادي، وهو ما تفسِّره نظريّة الضغوط العَامَّة والنَّظريّة البنائيَّة الوظيفيَّة.

تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع دراسة نيو وآخرون (Niu & others, 2023) بعنوان "دور المعايير الاجْتِمَاعِيّة والتكاليف الشَّخْصِيَّة في السُّلُوك المُؤَيّد للبيئة/ الدَّوْر الوسيط للمعايير الشَّخْصِيَّة" في نتيجتها بوجود انخفاض السُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ مع ارتفاع التكاليف والمصاريف على الأفراد، ولكنها تختلف أيضا مع نتيجتها الخاصَّة بأنَّ المعايير الاجْتِمَاعِيّة تُعَزِّز بشكل فعَّالٍ سلوكَ الأفراد المُؤَيّد للبيئة في الظُّرُوف الخاصَّة بالضِّفَّة الغربيَّة، حَيْثُ إنَّ المعايير الاجْتِمَاعِيّة لا تُعَزِّز من السُّلُوك البِيئِيّ للأفراد بشكلٍ فعَّالٍ وكبيرٍ؛ نتيجة الظُّرُوف الاقْتِصَاديّة الصَّعْبَة.

وأما بالنِّسبة للنتائج المتعلِّقَة بالنَّتَائِج والأضرار المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة فإنَّها في مجملها تتَّفِق بوجود إضرار بجانبين: أَوْلهما الإنسانيّ مِنْ حَيْثُ العاملُ الصِّحي فهي تسبب أمراضًا صحيَّةً، مثل السَّرطان على سبيل المثال هذا من جانب، ومن جانب آخرَ فإنَّها تضرُّ بدرجة كبيرة بالموارد الطَّبِيعيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، ممَّا يُسَاهِم في الأضرار بالمجالات الإنسانيّة المُتَعَدِّدة، ذلك أنَّ البيئة تعدُّ الحاضِنَةً الأساسيّة للبشر، وفي حالة الوضع الفِلَسْطِينِيّ المتمثِّل في وجود الاحتلال وجرائمه البِيئِيَّة الهادفة سياسيًّا للإضرار بالوضع الفِلَسْطِينِيّ، فإنَّ الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة لها آثارُ تكون أشدَّ وقْعًا وَأكثرَ إضرارًا واتِّساعا، سواء من ناحية زمانيّة أَمْ من ناحيّة مكانيّةٍ جغرافيَّة، وهو ما يتم تفسيرُه بالنَّظريّة البنائيَّة الوظيفيَّة، حَيْثُ إنَّ الخَلَل البِيئِيّ يُسَاهِم في الإخلال بالأنساق الأخرى، داخل المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، وتمتد آثاره لتصل إلى القضايا اليومية في حياة المواطن.

وأما بالنِّسبة للنَّتائج الخاصَّة بمستوى تأثير القيم والثَّقافة والأخلاقيَّات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة، فنجد أنَّ أغلب النَّتَائِج كانت تعبِّر عن وجود تأثير كبير للقيم والثَّقافة والأخلاقيَّات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، بتُوَجِّهات إيجابيّة، ويُحَفِّزُ عليه باستثناء نتيجةٍ واحدةٍ تعبِّر عن اختلاف وجود قيّم حاليّة تهدف لكسب العيش فقط، الأمر الَّذِي قد يُؤَدِّي لتُوَجِّهات سلوكية سَلْبِيّة تجاه البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة، بحيث تكون الغريزة نحو البقاء والاستمرارية هي الدَّافع المحرِّك للسُّلُوكات البَشَرِيّة، وقد يعود الاختلاف في هذه النَّتِيجَة إلى كونها خرجت من خلفية العَيِّنَة الَّتِي تدرس السُّلُوك البَشَرِيّ مع البيئة الطَّبِيعيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، وتختلف عن باقي أفراد العَيِّنَة إلى كونها مستقِلَّة بحَيْثُ إنَّها من المُؤَسَّسَات الأهليَّة الَّتِي تُعْنَى بالقضايا البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، حيث يتمثَّل الاختلاف هنا بمدى المعايشة اليوميَّة للجرائم البِيئِيَّة ومدى التَّعَامُل معها، وهذا لا يعني عدم صحتها على الرَّغم من اختلافها بشكل كبيرٍ مع الإجابات الخاصَّة بأداة الاستبانة، حَيْثُ إنَّها تعبِّر عن واقع معاش، ولكن على مستوى زمنيٍّ وظرفيٍّ محدَّد، بحيث تكون الظُّرُوف الحاليّة في الضِّفَّة الغربيَّة مولدة لهذه القيم ويمكن أن يزول تأثيرُها بعد تغير الأَوْضاع الحياتيّة للأفراد، تختلف هذه الإجابة مع دراسة بيسواس ومعين وباهتشاريا (Bhattacharyya & Moyeen & Biswas, 2020) بعنوان "مُحَدِّدَات السلوكيّات المُؤَيّدة للبيئة/ دراسة عبر البلاد حول المديرين المحتملين"، في نتيجتها أن الميل للسُّلُوك البِيئِيّ الإيجابيّ يكون تبعا للالتزام الأخلاقيّ والتُوَجِّهات القِيَمِيّة الشَّخْصِيَّة والمواقف والمعايير الذَّاتِية، حَيْثُ إنَّ الاختلاف يكمن في جوهر هذه القيم والمعايير الخاصَّة بالأفراد الَّتِي تتأثَّر في الضِّفَّة الغربيَّة بتأثر الأوَّلويات بحياة الأفراد أَوْ بعضهم، وهذا يتوافق مع النَّظريّة الأيكولوجية في تفسير الجريمة، والَّتِي تفسِّر السلوكيّات البِيئِيَّة غير الصَّحيحة والمضرة بالبيئة؛ لكونها وليدة الظُّرُوف والموقع الجُغْرَافِيّ وطبيعة البيئة، سواءٌ أ الحضرية أَمِ الريفيّة، وتأثير ذلك كلِّه على القيم الخاصَّة بالأفراد بحيث يمكن أنْ تؤثر بشكل سَلْبِيّ في النَّسَق القِيَمِيّ للفرد في سلوكه تجاه البيئة.

وعند النَّظر إلى النَّتَائِج المتعلِّقَة بمستوى التَّأثير للقوانين والتَّشْرِيعَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، بتُوَجِّهات إيجابيّة نجد أنَّ غالبية النَّتَائِج تعبِّر عن وجود مستوى تأثيرٍ، له دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة في الضِّفَّة الغربيَّة، باستثناء نتيجة واحدة تعبِّرُ عن وجود ضعفٍ في القوانين والتَّشْرِيعَات في المناطق (ج)، وقِلَّة فعاليّة الإجراءات، وضعف الرَّدْع الَّذِي تقوم عليها العقوبة، وقد تعود هذه النَّتِيجَة إلى كونها تخرُج من عَيِّنَة لا تتعامل مع القضايا البِيئِيَّة بالشَّكْل القَانُونِيّ، ولا تعايش القضاء والعقوبات الواقعة على الأفراد؛ لكونها نابعة من مُؤَسَّسَات أهليّة، ومنه يظهر اختلافها مع إجابات باقي أفراد العَيِّنَة، حَيْثُ إنَّ الرَّدْع في وجهة نظر باقي أفراد العَيِّنَة لا يتمثَّل فقط في العقوبة، ولكن قد يتضمَّن الخوف من الدُّخول في الإجراءات القَانُونِيّة والمساءَلة القضائيّة، وهو ما تفسِّره نظريّة الرَّدْع؛ لكون الوجود القَانُونِيّ وتطبيق القانون البِيئِيّ من قبل قوات إنفاذه في الضِّفَّة الغربيَّة تُسَاهِم في

الحدِّ من وجود سُلُوكَات بيئيّة مضرَّةٍ بالبيئة، وتُحَفِّز لوجود تُوَجِّهات سلوكيّة بيئيّة إيجابيّة، تختلف النَّتِيجَة الخاصَّة بالمُؤَسَّسَات الأهليَّة البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة مع نتيجة دراسة (منصور والمدني، ٢٠١٨) بعنوان "التنظيم القَانُونِيّ للبيئة في التشريع الفِلَسْطِينِيّ/ دراسة مقارنة بين (الأردن ومصر)"؛ لكون القوانين البِيئِيَّة متناسبة مع الوضع الفِلَسْطِينِيّ والواقع الفِلَسْطِينِيّ، بحيث توضِّح ضرورة تحديث القوانين؛ كونها لا تتناسب في عقوباتها وردعها مع الواقع الفِلَسْطِينِيّ، وتتَّفِق مع دراسة (بوحفص وميلود، ٢٠٢٢) بعنوان "معاينة جرائم البيئة ومتابعتها"؛ لكون النقص القَانُونِيّ يجب أن تتمَّ معالجته؛ للحد من السُّلُوك ذي التُوَجِّه السَلْبِيّ نحو البيئة.

وفيما يخص مستوى تأثير الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، بتُوَجِّهات إيجابيّة تجد الدِّرَاسَة أنَّ كلَّ النَّتَائِج توضِّح وجود تأثير يُسَاهِم بوجود دور كبير للفُرَصِ الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات بتوجيه السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة، حَيْثُ إنَّ أغلب النَّتَائِج عبَّرَتْ عن أنَّ هناك مبادراتٍ ومحفِّزاتٍ اقتصاديّةً تدفع الأفراد والمُؤَسَّسَات وتُحَفِّزهم للتُوَجِّه للإنتاج بطرق صديقة للبيئة، والتُوَجِّه لتكرير النِّفَايات الصِنَاعيّة، والتُوَجِّه نحو التَّخلُّص الصَّحيح بيئيًّا من النِّفَايات الصُّلْبَة والسَّائِلَة؛ لما ينتج عنه من فوائدَ ماديَّةٍ واقتصاديَّةٍ للمؤسَّسَة، وهذا يتوافق مع نتائج دراسة (العزازمة، ٢٠٢١) بعنوان "السُّلُوك البِيئِيّ للمُؤَسَّسَات بين المُحَدِّدَات والجدوى التَّنْمَوِيَّة: المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة في مدينة الخليل أنموذجًا" والَّتِي تَوَصَّلَت إلى أنَّ هناك فائدةَ إنتاج بجودة أعلى، وزيادة إنتاجيَّة للعاملين، وتحقيق عوائدَ ماليَّةٍ أفضلَ، عبر إعادة استخدام النِّفَايات وإعادة تدويرها، وانخفاض الاعتراضات والشَّكاوى من المحيط إضافة إلى تحسين سمعة المؤسَّسَة، الأمر الَّذِي يُؤَدِّي إلى توجيه المُؤَسَّسَات بتُوَجِّهات إيجابيّة في تعاملها مع البيئة من ناحية سلوكٍ مؤسَّسِيٍّ.

وكذلك عند النَّظر إلى النَّتَائِج المتعلِّقَة بالدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تجد الدِّرَاسَة أنَّه ومن إجابات عَيِّنَة الدِّرَاسَة الَّذِين تم إجراء المقابلات معهم يوجد دورٌ كَبِير جدًّا يمكنْ أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع الجرائم البِيئِيَّة، وذلك من خلال عمليَّات التَّعليم والتَّوْعِيَة البِيئِيَّة، وتوجيه السُّلُوك نحو السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، وهو ما تعبِّر عنه نتائج أداة الدِّرَاسَة المُتَمَثِّلَة بالاستبيان، بحَيْثُ إنَّ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ تُعَزِّز من التُوَجِّهات البِيئِيَّة الإيجابيّة في سلوك الأفراد والمُؤَسَّسَات؛ نتيجةَ الأثر الَّذِي تحدثه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ، والَّتِي تُحَفِّز السُّلُوك الفرديَّ والمؤسَّسيَّ على اتِّخاذ أفعال وسلوكيات تحافظ على البيئة؛ نتيجةَ قِيَمٍ ومبادِئَ وطنيَّةٍ واجْتِمَاعِيّة وسياسيّة ودينيّة في المجتمع الفِلَسْطِينِيّ، ونتيجة لضبط السلوكيّات وتوجيهها وردعها من ناحية قانونيَّة وتشريعيّة، وكذلك الأمر نتيجةَ العوائد والفائدة الماليّة الَّتِي تتَّبع عمليَّات الإنتاج الصَّدِيقَة للبيئة وعمليَّات تكرير النِّفَايات، والالتزام بالإجراءات البِيئِيَّة في المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة

والتِّجاريّة، وهو ما يتَّفق مع ما تفسِّره نظريّة التَّعلُّم الاجْتِمَاعِيّ الَّتِي من خلالها يتم إرساء القيم والأخلاقيَّات البِيئِيَّة الصَّحيحة الَّتِي تضبط سلوك الفرد، وتحدّ من دور العوامل التَّكوينيَّة الَّتِي تذكرها النَّظريّة التَّكوينيَّة الَّتِي تمّت الإشارة لها سابقا، والَّتِي تؤدِّي لوقوع الجرائم البِيئِيَّة، وكذلك الأمر تتَّفِق مع نظريّة الرَّدْع الاجْتِمَاعِيّ الَّذِي ينتج من خلال تواجد القوانين والتَّشْرِيعَات القَانُونِيّة والَّذِي بدوره يحد من وجود عوامل نشوء النَّشَاط الرَّتِيب، الَّذِي يُؤَدِّي لوقوع الجرائم البِيئِيَّة، كما توضِّح نظريّة النَّشَاط الرَّتِيب الَّتِي تم ذكرُها سابقًا أيضاً، فهي توجد قُوَّة ردع بتواجد القوانين البِيئِيَّة، وقوات الأمن الَّتِي تنفذ القانون، وتقوم بدور الرَّقابة.

في حين تختلف هذه النَّتِيجَة مع نتائج دراسة (عبد الأمير، ٢٠١٩) بعنوان "جريمة تلوُّث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردنيّ" والَّتِي تَوَصَّلَت إلى أنَّ الجرائم الواردة في قانون حماية البِيئِيَّة قاصرة وغير كافية؛ لحماية البيئة وأن هناك ازدواجيَّةً في نصوص التَّجريم فيما يتعلَّق بجرائم البيئة وتعدد المرجعيّة المؤسَّسِيَّة الَّتِي تختص في جرائم البيئة، حَيْثُ إنَّ القانون الفِلَسْطِينِيّ، وحَسْبَ النَّتَائِج يمكنه أنْ يلعب دورًا كبيرا في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة فهو يشمل غالبية الجرائم البِيئِيَّة، ويُمَثِّل عاملَ ردعٍ بشكلٍ كبير نسبيًّا.

٣.٥ مُلَخَّص النَّتَائِج:

- ممارسة الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة مرتفعةٌ جدًّا؛ وذلك تبعًا للظروف السِّيَاسِيّة والاقْتِصَاديّة والاجْتِمَاعِيّة والأمنيّة، والعوامل المتعلِّقَة بالتَّوزيع المكاني والجُغْرَافِيّ للمواطنين الفِلَسْطِينِيّين.
- الجرائم البِيئِيَّة الأكثرُ ارتكابًا وممارسةً في الضِّفَّة الغربيَّة تَتَمَثَّل في دفن النِّفَايات الإسرائيليَّة الخَطِرَة في مناطق السُّلْطَة، وحفر الآبار العميقة دون الحصول على التَّراخيص اللَّازمة، وتهريب المبيدات الزِّراعيَّة منتهية الصَّلاحية من إسرائيلَ لمناطقِ السُّلْطَة.
- الجرائمُ البِيئِيَّة الأكثر ارتكابًا وممارسةً في الضِّفَّة الغربيَّة تنتج عن ممارسات تجاريَّة – صِنَاعيّة غالبا.
- ضعف الوعي بالأفعال البِيئِيَّة والقضايا البِيئِيَّة يُمَثِّل أكبرَ دافعٍ وسببٍ يُحَفِّزُ ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.
- العوامل الاقْتِصَاديّة تُعد من الدَّوَافع والأسباب المحفِّزة لارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، يليها الأسباب الَّتِي تتعلَّق بالجانبين الاجْتِمَاعِيّ والقَانُونِيّ.
- أكبرُ الأضرار النَّاتجة عن ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تَتَمَثَّل في ضياع التَّنوع الحيويّ (النباتي، الحيواني) كقيمة (اقتصاديّة، وجماليّة)، ارتفاع تكاليف حماية البيئة، تدهور حالة مصادر المياه (كمًّا ونوعًا)، تراجع مساحة الغطاء النَّباتي.
- الأضرار والنَّتَائِج المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تصيب المجتمع الفِلَسْطِينِيّ كلَّه، وتؤثِّر بشكل سَلْبِيّ في عمليَّات التنميّة والتَّطْوِير لدى الحكومة الفِلَسْطِينِيّة.
- كلٌّ من القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات لها دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، وتوجيهه إيجابيّا نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة.
- القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة أكبر العوامل المُؤَثِّرة في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، ولها دورٌ كبيرٌ في التُوَجِّه الإيجابيّ (للأفراد والمُؤَسَّسَات) نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة، ذلك من خلال الثَّقافة الدِّينيّة والتَّربية البِيئِيَّة وعمليَّات الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ التابعة لها.
- التَّشْرِيعَات والقوانين البِيئِيَّة تعد متكاملة، وتتناسب مع الواقع الفِلَسْطِينِيّ بشكل كبير نسبيًّا، وتمثِّل عامل ردع له، كما لها دورٌ كبيرٌ يُفْضِي إلى تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، بتُوَجِّهات إيجابيّة (أفراد ومُؤَسَّسَات).
- للفُرَصِ الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات دورٌ كبيرٌ في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ بتُوَجِّهات إيجابيّة (الأفراد والمُؤَسَّسَات)، من خلال تقليل دور المكاسب الماديّة في التُوَجِّه السُّلُوكي نحو البيئة بشكل سَلْبِيّ.

- لا يوجد تأثير لخصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة في إجاباتهم حول واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.
- لا يوجد تأثير لخصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة على إجاباتهم حول مستوى تأثير القيم والثَّقافة والأخلاقيَّات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ، بينما يوجد تأثيرٌ لخصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة في إجاباتهم حول مستوى تأثير كلٍّ من القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات، تبَعًا لمُتَغَيِّر سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ.
- لا يوجد تأثيرٌ لخصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة في إجاباتهم، حول مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.

٤.٥ تَوْصِيَات الدِّرَاسَة:

- ضرورةُ العمل على وضع خطط وسياساتٍ اقتصاديّةٍ تستهدف إنعاش الجوانب الاقْتِصَاديّة للمواطنين الفِلَسْطِينِيّن في المناطق النائية، ودعم المشاريع الزِّراعيَّة والمشاريع البِيئِيَّة الصغيرة بما يتناسب مع الأَوْضاع القائمة؛ لتحقيق توازن اقتصاديٍّ اجْتِمَاعِيّ يضمن سلامةَ البيئة الفِلَسْطِينِيّة.
- ضرورة وضع الجرائم البِيئِيَّة الَّتِي تمارس في المناطق المصنفة (ج) في الضِّفَّة الغربيَّة، ضمن أَوْلويات الحكومة الفِلَسْطِينِيّة من ناحية معالجة الإجراءات وتطبيق القوانين، وذلك من خلال وضع خطط وسياساتٍ مع المجتمع المدنيِّ لتلك المناطق تخدم تطبيق القانون البِيئِيّ، بما يتناسب مع الوضع القَانُونِيّ والسِّيَاسِيّ القائم بها.
- التَّوْعِيَة البِيئِيَّة الَّتِي تستهدف رفع المستوى المعرفي للأجيال الناشئة في الجوانب والقضايا البِيئِيَّة، من خلال المُؤَسَّسَات التَّعليميّة والمُؤَسَّسَات الدِّينيّة، والحملات التَّوْعَوِيَّة في وسائل التَّواصُل الاجْتِمَاعِيّ والإعلام بما يُسَاهِم بتعزيز القيم البِيئِيَّة الصَّحيحة في الضِّفَّة الغربيَّة.
- العمل على تحفيز الأفراد والمُؤَسَّسَات في اتباع الطرق الصَّدِيقَة للبيئة من ناحية خطوط الإنتاج، والحصول على الموارد واستخداماتها والتَّعَامُل مع النِّفَايات الصُّلْبَة والسَّائِلَة، من خلال تشجيع ودعم المبادرات البِيئِيَّة من نواحٍ إجرائيَّة وتطبيقيّة، من خلال المُؤَسَّسَات الحكوميّة والخَارِجِيَّة الدَّاعمة؛ لما لها من دورٍ في تقليل ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.
- العمل على رفع مستوى التَّعاون بين المُؤَسَّسَات الرَّسْمِيَّة وغير الرَّسْمِيَّة على مستويات متابعة القضايا البِيئِيَّة والشُّؤُون البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، ومعالجة الأضرار البِيئِيَّة من خلال استثمار الكفايات البِيئِيَّة من المواطنين والمُؤَسَّسَات العاملة بالمجال البِيئِيّ، بما يُسَاهِم في تقليل الأعباء البِيئِيَّة على الحكومة الفِلَسْطِينِيّة والقطاعات الخاصَّة في سبيل تعزيز السلوكيّات البِيئِيَّة الإيجابيّة، وتقليص الأضرار الناجمة عنها.
- رفع المستوى المعرفي لدى المواطنين والمُؤَسَّسَات الخاصَّة بالقطاعات (الصِنَاعيّة، التِّجاريّة، الزِّراعيَّة) في الجوانب البِيئِيَّة والأضرار التابعة للجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، من خلال التَّوْعِيَة البِيئِيَّة الَّتِي يمكن أن تتمَّ من خلال النَّدَوات واللِّقاءات في النَّقابات أَوْ المراكز الخاصَّة بالمجالس القروية أَوِ البلدية، ووسائل الإعلام المختلفة والنَّشْرَاتِ التَّوْعَوِيَّة.
- ضرورة العمل على الاستمرار بتحديث القوانين والتَّشْرِيعَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة من ناحية إجرائيَّة، ومن ناحيّة عقابيّة، بحيث تشمل رفع قدرة الرَّدْع العام والخاص، من خلال استحداث عقوبات قانونيَّة وماديَّة أشدَّ تأثيرًا بما يتناسب والوضعَ البِيئِيَّ القائمَ، ويرفع من تعزيز السلوكيّات الصَّدِيقَة للبيئة على مستوى فرديٍّ ومؤسَّسِيٍّ.

- ضرورة مراجعة السَّياسَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة، بما يتواءَم مع الاتفاقيات البِيئِيَّة الدَّوْليَّة الَّتِي انضمت لها السُّلْطَة الوطنيّة الفِلَسْطِينِيّة، على المستوى الدَّوَلي مثل اتفاقيّة التَّنوُّع البيولوجيّ (CBD)، واتفاقيّة بازل، واتفاقيّة استكهولم الخاصَّة بالملوِّثَات العضويّة الثَّابتة (POPs)؛ لتحقيق دورٍ ذي كفايَةٍ لها؛ بالتَّعَامُل مع القضايا البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، في ظِلِّ الأَوْضاع السِّيَاسِيّة الرَّاهنة، وللحد من ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة فيها.
- ضرورة إجراء المزيد من الدِّرَاسَات المعمَّقة والدَّقيقة بالجوانب المختلفة، بما يتعلَّق بالجرائم البِيئِيَّة من الباحثين والدارسين في مجالات الجريمة والبيئة؛ نظرا لوجود حالة من تعدُّدِ أشكال الجرائم البِيئِيَّة، واستحداثها في ظِلِّ الواقع الفِلَسْطِينِيّ الحالي، والظُّرُوف المصاحبة له من ناحية تسارع انتشار الجرائم البِيئِيَّة وتعدد أشكالها.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

التويجري، أسماء عبد الله (٢٠١١). **الخصائص الاجْتِمَاعِيّة والاقْتِصَاديّة للعائدات للجريمة**، ط١، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيّة: الرياض.

الخولي، يمنى طريف (٢٠٢٢). **فلسفة العلم في القرن العشرين**، ط١، منشورات الهنداوي: القاهرة.

ربيع، حامد (٢٠٢٢). **مقدِّمَة في العلوم السُّلُوكية–نسخة مجددة**، ط٢، مركز الحضارة للدراسات والبحوث: مصر.

الرواشدة، ولاء عبد الرحمن والطراونة، هناء أحمد والضلاعين، معتصم تركي (٢٠٢٠). **علم الجريمة (المفهوم–العقاب–الوقاية)**، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع: عمان.

عيتاني، فاطمة وعطايا، نظام (٢٠١٣). **معاناة البيئة والفلاح الفِلَسْطِينِيّ تحت الاحتلال الإسرائيلي**، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: بيروت.

كناعنة، شريف (٢٠١١). **دراسات في الثَّقافة والتراث والهوية**، ط١، مؤسَّسَة ناديا للطباعة والنشر: فلسطين.

مسمار، معن فتحي (٢٠٢١). **الجريمة**، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: عمان.

المجلات:

أحمد، نفيس (٢٠١٩). الجريمة البِيئِيَّة بين عمومية الجزاء وخصوصيَّة المخاطر، **مجلة أفاق علمية**، الجزائر، المجلد ١١، العدد ١، ص ٢٠١–٢٢١.

برورح، عماد (٢٠٢١). نمط البيئة الحضرية وعلاقتها بتشكيل سلوك الفرد، **مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجْتِمَاعِيّة والإنسانيّة**، الجزائر، مجلد١، عدد ٩، ص١٤٠–١٥٧.

بن فرج، زوينة وبوارية، ايمان (٢٠٢٣). دور الشرطة البيئية في حماية البيئة ومحاربة التلوث البيئي في إطار التنمية المستدامة دراسة تجارب الدول المجاورة، **مجلة أبحاث ودراسات التنمية**، الجزائر، مجلد ١٠، عدد ١، ص٣٧٩–٣٩٥.

الحَسْبَان، عيد أحمد (٢٠١١). النِّظام الدُّستوري للحق في البيئة في النظم الدُّستورية، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، مجلد ٣٨، عدد ١، ص ٢٨٣–٣٠١.

حيدر، خالد (٢٠٢٣). مكافحة الجريمة البِيئِيَّة من منظور الضَّبْط الاجْتِمَاعِيّ–آليات ومعوقات، **مجلة مجتمع تربية عمل**، الجزائر، مجلد ٨، عدد ٢، ص٦٨–٨٨.

خضرة، فصيح (٢٠٢١). الجريمة البِيئِيَّة في ضَوْءِ النِّظام الأساسيّ للمحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْليَّة، **مجلة صوت القانون**، الجزائر، مجلد ٨، عدد١، ص١١٣–١٣٣.

الخطيب، وفاء وأبو الخيران، أشرف (٢٠٢٢). الإشاعات الكاذبة وتأثيراتها السَلْبِيّة على المجتمع، **مجلة فلسطين لأبحاث الأمن القومي**، فلسطين، مجلد ١، عدد ٢، ص١٢٢-١٤٥.

الدعجاني، شوق بنت مناحي (٢٠٢٢). المسؤوليّة الدَّوْليَّة عن الجرائم البِيئِيَّة وأثرها على الأمن الإنسانيّ، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، الجزائر، المجلد ٨، العدد ٤١، ص ٥١-٧٧.

سالم، فدي عبد الفتاح (٢٠١٧). التلوُّث البِيئِيّ في محافظة القليوبية دراسة ميدانية على مدينتي (قليوب-طوخ)، **مجلة كلية الاداب -جامعة الإسكندرية**، مصر، المجلد ٦٨، العدد ٩٢، ص٨٩٩-٩٥٥.

السيد، هند فؤاد (٢٠٢١). العوامل الاجْتِمَاعِيّة المُؤَثِّرة في ارتكاب الجرائم داخل الأسرة المصرية: رؤى عَيِّنَة من الخبراء، **المجلَّة العربيَّة للعلوم التَّربويَّة والنَّفْسِيّة**، مصر، مجلد ٢، العدد ٦، ص١-٢٨.

طلعت، مؤمن وعبد الواحد، فيصل والخربوطلي، ماجد (٢٠٢٢). أثر تفعيل الحماية القَانُونِيّة في مواجهة تطور الجرائم البِيئِيَّة وتحقيق النمو الاقْتِصَاديّ، **مجلة العلوم البِيئِيَّة**، مصر، المجلد ٥١، العدد ١٠، ص٧٣ -١١٢.

عرار، رشيد وخالد، علي وعبد الله، تيسير (٢٠٢١). جرائم القتل في فلسطين: دراسة عامليّة، **مجلة العلوم التَّربويَّة والنَّفْسِيّة**، فلسطين، المجلد ٥، العدد ٣٥، ص١٦٠-١٧٩.

العربيات، أحمد عبد الحليم والمقوسي، ياسين علي (٢٠١٩). أثر القيم الدِّينيّة في ضبط السُّلُوك الاجْتِمَاعِيّ وعلاقتها في بعض المُتَغَيِّرات لدى طلبة كلية العلوم التَّربويَّة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التَّربويَّة والنَّفْسِيّة**، الأردن، مجلد ٢٨، عدد ٥، ص٥٦٨-٥٨٧.

عودة، ختام (٢٠٢١). التَّأثيرات الاجْتِمَاعِيّة والثَّقافيّة على المجتمع الفِلَسْطِينِيّ جراء عملية الضم وآليات مواجهتها، **مجلة فلسطين لأبحاث الأمن القومي**، فلسطين، المجلد ٠، العدد ١، ص١٣٧-١٤٦.

فرهود، رواء كاظم (٢٠٢٣). منظومة القيم: ماهيتها ومرتكازاتها الرَّئيسة، **مجلة حمورابي**، العراق، مجلد ١، عدد ٤٨، ص٥٠-٧٤.

محمَّد، بلقاسم (٢٠٢٢). الجرائم البِيئِيَّة أمام المحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْليَّة، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القَانُونِيّة والسِّيَاسِيّة**، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ص٥٤٠-٥٥٧.

مراد، سالي (٢٠١٥). ضحايا الجريمة منظور سوسيولوجي، **مجلة الحوار الثَّقافيّ، الجزائر**، مجلد ٤، عدد ٢، ص ٢٣١-٢٢٦.

معتوق، جمال (٢٠٢٣). النَّظريّة البِيئِيَّة (الايكولوجية البَشَرِيّة) في تفسير الانحراف والجريمة عرض تحليلي نقدي، **سسيولوجيا الجريمة للبحوث والدِّرَاسَات العِلْمِيّة في الظواهر الإجراميَّة جامعة**، الجزائر، مجلد ٤، عدد ١، ص ٥-٢٦.

منصور، باسل والمدني، مراد (٢٠١٩). التنظيم القَانُونِيّ للبيئة في التشريع الفِلَسْطِينِيّ/ دراسة مقارنة (الأردن، مصر)، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، فلسطين، مجلد ٤، العدد ٢، ص٢٥-٤٨.

رسائل ماجستير:

بوحفص، محمَّد أسامة وميلود، سعيد (٢٠٢٢). **معاينة جرائم البيئة ومتابعتها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابن خلدون: الجزائر.

بوخالفة، فيصل (٢٠١٧). **الجريمة البِيئِيَّة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة: الجزائر.

الجمل، الاء (٢٠٢٠). **مقترح لتطبيق الضَّريبة البِيئِيَّة ودورها في الحد من التلوُّث البِيئِيّ في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنيّة: فلسطين.

الذيب، نجاح (٢٠٢٠). **تباين سلوك الفرد أَوْ دوره في حماية البيئة من التلوُّث بمدينة الزَّاوية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزَّاوية: ليبيا.

زرارقة، فضيلة (٢٠١٦). **عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المُؤَسَّسَات العقابية في إعادة تأهيلها**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمَّد خضير "بسكرة": الجزائر.

الشوملي، نوال سامي (٢٠١٠). **مستوى الثَّقافة البِيئِيَّة وعلاقتها بالاتِّجَاهات نحو البيئة لدى طلبة جامعة بيت لحم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.

طلحة، وليد (٢٠١٦). **المسؤوليّة الجِنَائِيّة عن الجريمة البِيئِيَّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشهيد حمه الخضر: الجزائر.

عبد الأمير، محمَّد عارف (٢٠١٩). **جريمة تلوُّث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردنيّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأَوْسط: الأردن.

العزيمي، إيمان سليمان (٢٠٢١). **السُّلُوك البِيئِيّ للمُؤَسَّسَات بين المُحَدِّدَات والجدوى التَّنْمَوِيَّة: المُؤَسَّسَات الصِنَاعيّة في مدينة الخليل أنموذجا**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.

عودة، محمَّد (٢٠١٧). **النَّظريَّات المعاصرة للجريمة أَوْ الانحراف**، ورقة بحثيّة غير منشورة، جامعة الجيلالي بونعامة: الجزائر.

لحيلح، عبد الكريم (٢٠١٧). **دور نظام الإدارة البِيئِيّ ISO 14001 في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ للمؤسَّسَة الاقْتِصَاديّة الجزائرية – دراسة حالة بعض المُؤَسَّسَات الاقْتِصَاديّة**، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف: الجزائر.

يونس، حمدي (٢٠٢٢). **التُوَجِّهات الإجراميَّة في منطقة الوسط (المدية أنموذجا) دراسة سسيو إحصائيّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحيى فارس بالمدية: الجزائر.

تقارير:

شبكة المُنَظَّمَات الأهليَّة الفِلَسْطِينِيّة (٢٠١٦)، **مدونة سلوك المُنَظَّمَات الأهليَّة الفِلَسْطِينِيّة لحماية البيئة – دليل إجراءات عمليّة للتطبيق داخل بيئة العمل للحفاظ على البيئة**، رام الله: فلسطين.

معهد الأبحاث التَّطْبِيقيَّة–القدس (اريج) (٢٠٢٢). **البؤر الاستيطانية في الضِّفَّة الغربيَّة**، القدس: فلسطين.

مراجع الكترونية:

جبران، حنين (٢٠١٨). **ما هي تحليلات فرويد للسُّلُوك الإنسانيّ في علم النفس؟**، مقال علمي منشور، لمزيد من التَّوْضِيح انْظُر/ي الرابط الإلكتروني الآتي:

https://bel3arabic.com/feeds/2929_%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D8%B1%D9%88%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3, 26/4/2023, 2:45 PM.

الجهاز المركزي للإحصاء الفِلَسْطِينِيّ، بيان صحفي بمناسبة يوم البيئة العالمي، رام الله: فلسطين، لمزيد من التَّوْضِيح انْظُر/ي الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.pcds.gov/postar.aspx?lang=ar&itemid=4523, 5/6/2023, 4:28pm.

قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لعام (١٩٩٩). وكالة وفا، رام الله: فلسطين. لمزيد من التَّوْضِيح انْظُر/ي الرابط الإلكتروني الآتي:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2700 ,12.5.2023, 3:50 PM.

سلطة جَوْدَة البِيئَة (٢٠٢١). **تعديل قرار رئيس سلطة جَوْدَة البِيئَة رقم(١) لسنة ٢٠١١م بشأن تسمية مأموري الضَّابطة العدليَّة**، جريدة الوقائع الفِلَسْطِينِيّة، رام الله: فلسطين. لمزيد من التَّوْضِيح انْظُر/ي الرابط الإلكتروني الآتي:

https://maqam.najah.edu/media/uploads/offizial_gazette/176s.pdf، 12.5.2023, 3:21 PM.

سلطة جَوْدَة البِيئَة (٢٠١٣). **رسالة سلطة جَوْدَة البِيئَة**، رام الله: فلسطين، لمزيد من التَّوْضِيح انْظُر/ي الرابط الإلكتروني الآتي:

http://www.environment.gov.ps/ar/?Action=ConstPage&ID=3, 11.5.2023, 8:29 PM .

شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة (٢٠١٨)، **ماهية شبكة المُنَظَّمَات البِيئِيَّة الفِلَسْطِينِيّة**، فلسطين: رام الله، لمزيد من التَّوْضِيح انْظُر/ي الرابط الإلكتروني الآتي:
http://www.pengon.org/, 11.5.2023, 8:25 PM.

عبد الباسط، خلف (٢٠١٩). **١٤٥ قضية "خضراء" خلال عام والأمن البِيئِيّ أَوْلويتنا**، وكالة وطن الإخبارية، رام الله: فلسطين، لمزيد من التَّوْضِيح انْظُر/ي الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.wattan.net/ar/news/284809.html ، 11.5.2023 ،6:00PM.

غزال، بيرم جمال (٢٠٢١). **جرائم البيئة في فلسطين**، موسوعة ودق القَانُونِيّة، رام الله: فلسطين، لمزيد من التَّوْضِيح انْظُر/ي إلى الرابط الالكتروني الآتي:
https://wadaq.info/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86/, 29/7/2023, 9:02 AM.

المراجع الأجنبيَّة:

الكتب

In Potter, G. & Nurse, A. & Hall, M. (eds.) (2016). **The Geography of Environmental Crime**, e(1), London: Palgrave Macmillan

المجلات

Balundė, Audra &Perlaviciute, Goda & Steg, Linda (2019). The Relationship Between People's Environmental Considerations and Pro -environmental Behavior in Lithuania, **Frontiers in Psychology**, Switzerland, 10, (1), p2-319.

Bhattacharyya, Asit& Biswas, Kumar& and Moyeen, Abdul (2020). Determinants of Pro-environmental Behaviours – A Cross Country Study of Would-be Managers, Australasian Accounting, **Business and Finance Journal**,indonisa, 14, (2), p51-71.

Kotlán,Pavel (2024). Problems of sanctioning economic environmental crime in the Czech Republic, **Journal of Economic Criminology**, United Kingdom, 3, (1), 50-100.

Niu, nana& Fan, wie& Ren, mengmeng& li, mei& Zhong, yipng (2023). The Role of Social Norms and Personal Costs on Pro-Environmental Behavior: The Mediating Role of Personal Norms, **psychology research & behavior management**, New Zealand, 16, (1), 2059-2069.

Quesada-Ruiz, Lorenzo Carlos & Romero, Leví García & Valero, Nicolás Ferrer (2023). Mapping environmental crime to characterize human impacts on islands: an applied and methodological research in Canary Islands, **Journal of Economic Criminology**, United Kingdom, 364, (1), 118-959.

SAHRAMAKI, IIAN (2016). Enforcement and professional constructions of environmental crime in Finland, T**he Geography of Environmental Crime**. Hampshire, Palgrave, 1, (1), p 189-216.

رسائل الماجستير:

Derckx, J. m. a (2015). **Pro-environmental behavior: Identifying determinants that could predict different types of pro-environmental behavior**, MASTER THESIS, NETHERLANDS: University of Twente.

Olivi, luisa (2021). **Environmental Crimes and Illegal Waste Trade. A Study of the Perception of the Seriousness of Crimes Related to Slow Violence and Ecomafie in the Province of Brescia**, master thesis, Italy: Norwegian University of life Sciences.

SAHRAMAKI, IIAN (2022). **Regulating Green Crimes Characteristics and Framings of Environmental Crime prevention in Filand**, thesis: Tampere university.

مواقع إلكترونيَّة:

McNeese, Bill (2016): **Are The Skewness And Kurtosis Useful Statistics?**, BPI Consulting LLC, for more deatiales visit the following wepsite: https://www.spcforexcel.com/knowledge/basic-statistics/are-skewness-and-kurtosis-useful-statistics/, 12/6/2024, 12:00 PM.

قائمة الملاحق

ملحق رقم (١): استبيان الدِّرَاسَة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس
كلية الدراسات العليا
ماجستير العدالة الجنائية وعلم الجريمة

أختي المبحوثة الكريمة / أخي المبحوث الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يقوم الباحث بإعداد دراسة بعنوان:

الجرائم البيئية من منظور محددات السلوك البيئي في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص

وذلك استكمالا لمتطلبات مساق الإحصاء – ماجستير العدالة الجنائية وعلم الجريمة – كلية الآداب –جامعة القدس. لذا أرجو منكم التفضل بتعبئة الاستبانة التي أعدت لهذا الغرض، مع تحري الصدق والموضوعية في الإجابة، علما بأن الإجابات ستعامل بسرية تامة وكمجاميع احصائية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

"شاكرا لكم حسن تعاونكم"

الباحث: نديم سامي محمد التلاحمة

القسم الأول: البيانات التعريفية:

الرجاء وضع رقم الإجابة المناسبة في الأقواس المقابلة:

A1	الجنس	( )	١. ذكر ٢. أنثى
A2	العمر	( )	١. (٢١-٢٩)عام ٢. (٣٠-٣٩)عام ٣. (٤٠-٤٩)عام ٤. (٥٠) عام فأكثر
A3	المستوى التعليمي	( )	١. توجيهي فأقل ٢. دبلوم ٣. بكالوريوس ٤. ماجستير ٥. دكتوراه
A4	مؤسسة العمل	( )	١. سلطة جودة البيئة ٢. الشرطة البيئية ٣. مؤسسة غير رسمية
A5	سنوات الخبرة العملية	( )	١. (١-٥) عام ٢. (٦-١٠) عام ٣. (١١-١٥) عام ٤. (١٦-٢٠) عام ٥. (٢١ -٢٥) عام
A6	محافظة العمل	( )	١. الخليل ٢. رام الله ٣. اريحا ٤. بيت لحم ٥. جنين ٦. طولكرم ٧. نابلس ٨. طوباس ٩. سلفيت ١٠. قلقيلية

القسم الثاني: واقع الجرائم البيئية في الضفة الغربية

الرجاء الاجابة على الأسئلة ادناه حول واقع الجرائم البيئية في الضفة الغربية من حيث (أنواع الجرائم البيئية المرتكبة، أسباب ودوافع ارتكاب الجرائم البيئية، النتائج المترتبة على ارتكاب الجريمة البيئية) وفق ما تراه مناسبا من وجهة نظرك:

		موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
	أنواع الجرائم البيئية المرتكبة في الضفة الغربية					
B1	القاء النفايات الصلبة في مكبات عشوائية داخل المناطق السكنية					
B2	تلويث الهواء بحرق المواد البلاستيكية-البتروكيماوية					
B3	تلويث الأراضي الزراعية عن طريق استخدامها مكبات للنفايات					
B4	تلويث المياه الجوفية بالمياه العادمة					
B5	التلويث الضوضائي الصادر عن المصانع					
B6	تلويث الهواء في المناطق السكنية بغبار الكسارات-المصانع-المنشآت الصناعية					
B7	التلوث الناتج عن نقل النفايات الإسرائيلية داخل مناطق الضفة الغربية					
B8	تلويث المناطق الزراعية بالزحف العمراني عليها					
B9	الصيد المفرط لأنواع معينة من الحيوانات، قطع الأشجار الجائر					
B10	تخريب المناطق الاثرية وسرقة ممتلكاتها					
	أسباب ودوافع ارتكاب الجرائم البيئية في الضفة الغربية					

C1	قلة المنشآت الخاصة بالتخلص من النفايات الصلبة					
C2	التكلفة المالية التي يتحملها الفرد في التخلص من النفايات بطرق سليمة بيئيا					
C3	تدني مستوى الوعي لدى الافراد بالشؤون البيئية					
C4	المكاسب المادية للنشاطات الخاصة بالتدوير الغير سليم للمواد المعدنية–النحاسية					
C5	انحسار مساحة الأراضي المخصصة للعمران					
C6	عدم توفر خطوط عامة للتصريف الصحي					
C7	توفر منشآت للتخلص من النفايات بطرق صحية متوزعة في مناطق جغرافية بعيدة عن المناطق المأهولة					
C8	عدم تواجد مؤسسات رقابية –امنية تردع ارتكاب الجرائم البيئية في بعض مناطق الضفة الغربية					
C9	الثقافة العامة للمجتمع لا تشمل الحفاظ على البيئة جزءا من ملامحها					
C10	تدني مستوى الاخلاقيات لدى بعض الافراد تجاه مسؤوليتهم في الحفاظ على البيئة					
	النتائج (الأضرار) المترتبة على ارتكاب الجريمة البيئية في الضفة الغربية					
D1	انحسار مساحة الأراضي الزراعية مضرا بمقومات الاقتصاد في الضفة الغربية					
D2	تدني مستوى الحياة الصحية العامة للافراد					
D3	شح مصادر المياه الجوفية في الضفة الغربية					
D4	انتشار الامراض والاوبئة داخل المناطق المأهولة سكنيا					
D5	ارتفاع المصروفات على خزينة الدولة معيقا للتنمية والتطوير المجتمعي					
D6	إعاقة المشاريع التنموية البيئية المستقبلية					
D7	الاخلال بالتنوع الحيوي في البيئة الطبيعية الفلسطينية					
D8	التأثير على الصورة الحضرية للمجتمع الفلسطيني في المحافل الدولية امام المجتمعات الاخرى					
D9	الاضرار بمصادر الدخل المتوفرة للفرد وارتفاع قيمة المنتوجات الزراعية					

القسم الثالث: مستوى تأثير العوامل الاتية (القيم والاخلاقيات والثقافة، القوانين والتشريعات، الفرص الاقتصادية والمحفزات) في تحديد السلوك البيئي في الضفة الغربية.

الرجاء وضع إشارة (X) في المربع المناسب الذي يتلاءم مع وجهة نظرك حول كون العوامل الاتية من محددات السلوك البيئي في الضفة الغربية:

		موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
القيم والاخلاقيات والثقافة						
E1	القيم الاجتماعية تمثل عامل ضبط اجماعي يخلق سلوكيات بيئية سليمة					
E2	القيم الاجتماعية تعزز المفاهيم البيئية الإيجابية محددة السلوكيّات البيئية المقبولة اجتماعيا					
E3	الاخلاقيات العامة تحث على تعلم السلوكيّات البيئية المضرة بالبيئة					
E4	القيم الاجتماعية لا تحوي مفاهيم بيئية إيجابية					
E5	الثقافة العامة تشكل الهوية البيئية محددة السلوكيّات البيئية المقبولة					
E6	الثقافة العامة لا تتضمن العوامل المشكلة للسلوك البيئي الايجابي					
القوانين والتشريعات						
F1	القوانين البيئية في الضفة الغربية لها دور كبير في تحديد السلوكيّات البيئية المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية					
F2	العقوبات المحددة قانونا للمجرمين بحق البيئة تساهم في تجنب حدوث سلوكيات بيئية سلبية مضرة					
F3	تختلف قدرة القوانين في الحفاظ على البيئة الطبيعية من الانتهاك بين مناطق الضفة الغربية المختلفة					
F4	هنالك نقص في القوانين يعمل على الاخلال بقدرتها على الحفاظ على السلوكيّات البيئية السليمة					
F5	القانون البيئي الحالي لا يشتمل في مضمونه التطور الحاصل على طبيعة السلوكيّات البيئية مشكلا فجوة في قدرته على الحفاظ على البيئة					
F6	تطبيق القوانين البيئية يواجه معيق الاحتلال الذي يضعف دوره في بعض المناطق بضبط السلوكيّات البيئية					
F7	العمل بالقوانين البيئية يساهم بشكل ضعيف في توجيه السلوكيّات البيئية نظرا لعدم وجود ردع كاف					

الفرص الاقتصادية والمحفزات						
G1	انخفاض تكاليف الإنتاج في المصانع يساهم في توجه الافراد نحو سلوكيات محافظة على البيئة					
G2	تحقيق الطاقة البديلة عائدا إضافيا للمؤسسات الصناعية يشكل ثقافة اقتصادية قائمة على سلوكيات بيئية سليمة					
G3	تميز العلامات التجارية المحافظة على البيئة لدى المستهلكين يشجع الافراد على الاستثمار بطرق محددة بالتوجه الإيجابي للبيئة الطبيعية					
G4	ارتفاع تكاليف الإنتاج المحافظ على البيئة يشكل سلوكيات بيئية ضارة					
G5	الاعفاء الضريبي يحفز على سلوكيات تحافظ على البيئة					
G6	الاسترداد الضريبي عامل محفز للتوجه نحو طرق انتاج اقل ضررا على البيئة					
G7	الخصم الضريبي اجراء لا يؤثر على السلوكيّات البيئية السلبية					

القسم الثالث: مدى الدور الذي يمكن ان تلعبه محددات السلوك البيئي في منع ارتكاب الجرائم البيئية.

الرجاء وضع إشارة (X) في المربع المناسب الذي يتلاءم مع وجهة نظرك حول دور محددات السلوك البيئي في الحد من الجرائم البيئية في الضفة الغربية:

		موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
دور محددات السلوك البيئي في الحد من الجرائم البيئية في الضفة الغربية.						
H1	الثقافة العامة يمكن ان تساهم في ضبط سلوك الافراد البيئي معززة السلوك الإيجابي بالحفاظ على البيئة الطبيعية مانعة وقوع جرائم بيئية					
H2	الأخلاقيات العامة للمواطن الفلسطيني توجهه نحو الحفاظ على البيئية كونها مسؤولية أخلاقية على كل مواطن					
H3	القيم الاجتماعية لها دور كبير من خلال الضبط الاجتماعي في تحديد السلوك البيئي الإيجابي لأفراد المجتمع الفلسطيني مانعة ارتكاب الجرائم البيئية					
H4	القوانين والتشريعات البيئية الفلسطينية تضبط السلوكيّات البيئية للأفراد محددة بذلك توجها يمنع وقوع الجرائم البيئية					
H5	المحفزات الاقتصادية في المجتمع الفلسطيني تحفز الافراد نحو سلوكيات بيئية تحد من وقوع جرائم بيئية					
H6	قلة الفرص الاقتصادية تمثل عامل محفز لارتكاب الجرائم البيئية					

ع خالص التقدير لاهتمامكم ووقتكم ومساعدتكم **الباحث : نديم التلاحمه**

ملحق رقم (٢): دليل المقابلة.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

جامعـــة القـــدس
كليّة الدِّرَاسَات العليا
ماجستير علم الجريمة

أختي المبحوثة الكريمة / أخي المبحوث الكريم

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يقوم الباحث بإعداد دراسة بعنوان:

الجرائم البِيئِيَّة من منظور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة من وجهة نظر ذوي الاختصاص

وذلك استكمالا لمُتَطَلَّبَات الحصول على درجة – ماجستير علم الجريمة – كليّة الآداب –جامعة القدس؛ لذا أرجو منكم التفضل باجابة أسئلة المقابلة الَّتِي أعدت لهذا الغرض، مع تحري الصدق والموضوعية في الإجابة، علما بأن الإجابات ستعامل بسرية تامة وكمجاميع إحصائيّة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العِلْمِيّ.

"**شاكرًا لكم حسنَ تعاوُنِكم**"

الباحث: نديم سامي محمَّد التَّلاحمة

القسم الأوَّل: البيانات التَّعريفيَّة:

١	الجنس	
٢	العمر بالسَّنَوات الكاملة	
٣	المستوى التَّعليميّ	
٤	التَّخصُّص العِلْمِيّ	
٥	مؤسَّسَة العمل	
٦	سنوات الخبرة العمليّة في المجال البِيئِيّ	
٧	محافظة العمل	

القسم الثَّاني: واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة

١.٢) من وجهة نظرك هل يتم ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة ام لا؟ / إذا كانت إجابتك نعم فقم بترتيب الجرائم البِيئِيَّة من الأكثر ارتكابا – الأقلّ.

.....
.....
.....
.....

٢.٢) من وجهة نظرك ما هي الأسباب والدَّوَافع الَّتِي تُحَفِّز على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟

.....
.....
.....
.....
.....

٣.٢) من وجهة نظرك ما هي أهمّ الأضرار والنَّتَائِج المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟

.....
.....
.....
.....
.....

القسم الثَّالث: مستوى تأثير العوامل الآتية (القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة.

١.٣) من وجهة نظرك هل تؤثر القيم والثَّقافة والأخلاق في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ / إذا كانت اجابت لا فلماذا؟ وإذا كانت إجابتك نعم فكيف ذلك؟

.....

.....

.....

٢.٣) من وجهة نظرك هل تؤثر القوانين والتَّشْرِيعَات في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ / إذا كانت إجابتك لا فلماذا؟ وإذا كانت إجابتك نعم فكيف ذلك؟

.....

.....

.....

٣.٣) من وجهة نظرك هل تؤثر الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في توجيه السُّلُوك البِيئِيّ نحو البيئة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ / إذا كانت إجابتك لا فلماذا؟ وإذا كانت إجابتك نعم فكيف ذلك؟

.....

.....

.....

القسم الرَّابع: مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة.

من وجهة نظرك هل يوجد دور يمكن ان تعلبه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ سابقة الذكر في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ / وإذا كانت إجابتك نعم فكيف ذلك؟

.....

.....

.....

مع خالص التَّقدير لاهتمامكم ووقتكم ومساعدتكم

الباحث: نديم التَّلاحمة

ملحق رقم (٣) كتاب تسهيل مهمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس
برنامج العدالة الجنائية وعلم الجريمة

AL-QUDS University
Criminal Justice and Criminology

التاريخ: ٢٠٢٤/٥/١٨

السادة في سلطة جودة البيئة/ قسم الرقابة والتفتيش البيئي المحترمين.
بعد التحية

الموضوع: تسهيل مهمة الطالب نديم التلاحمة ورقمه الجامعي (٢٢٠١١٨٦٠)

أرجو تسهيل مهمة الطالب المذكورة أعلاه بالحصول على المعلومات والإحصائيات وتعبئة الإستبيانات وعمل المقابلات الخاصة بدراسته المعنونة بـ(**الجرائم البيئية من منظور محددات السلوك البيئي في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص**)، فهو بحاجة لتعبئة الإستبيانات وعمل المقابلات مع مفتشي ومفتشات سلطة جودة البيئة، وذلك لغرض إستكمال رسالة الماجستير في برنامج علم الجريمة/ جامعة القدس.

مرفق صور من أداة جمع البيانات.

للمزيد من الإستفسارات الرجاء الإتصال على جوال الطالبة رقم: ٠٥٩٢-٤٣٩٢٨٠.

مع فائق الإحترام والتقدير

منسقة برنامج علم الجريمة

د. وفاء الخطيب

هاتف : ٢٧٩٣٨٧٢
فاكس: ٢٧٩٣٨٧٢-٠٢، ص.ب٢٠٠٠٢

Tel.02-2793872
Fax: 02-2793872, P.O.Box:20002

ملحق رقم (٤): قائمة المحكمين

الاسم	مكان العمل
د. فـادي ربايعـــة	جـــامعـة القدس
د. صالح البرغوثي	جامعـة القـدس
د. عصـام الأطرش	جامعة الاسـتقـلال
د. محمَّـــد سليمية	مركز أبحاث الأراضي
د. أيمـن شواهنة	سلطـة جودة البيئة
أ.صـالح هاشم	سلطـة جَوْدَة البِـيئَة
د. محمد الفرارجة	الجامعة الأهليّة

ملحق رقم (٥): القانون رقم (٧) لعام (١٩٩٩) الخاص بالبِيئِيَّة:

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة:

رئيس اللجنة التَّنْفِيذِيّة لمنظمة التَّحرير الفِلَسْطِينِيّة رئيس السُّلْطَة الوطنيّة الفِلَسْطِينِيّة، بناءً على ما عرضه وزير شؤون البيئة، وبعد موافقة المجلس التشريعي الفِلَسْطِينِيّ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦م أصدرنا القانون التَّالي:

الباب الأوَّل

تعاريف ومبادئ عامة

الفصل الأوَّل

تعاريف

مادَّة(١): في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التَّالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: البيئة: المحيط الحيويّ الَّذِي يشمل الكائنات الحيّة، وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتَّفاعلات القائمة فيما بينها. الهواء: الخليط من الغازات المكونة له بخواصه الطَّبِيعيّة ونِسَبه المعروفة. التُّرْبَة: القشرة السطحية من الأَرْض التى يزرع فيها أَوْ يبنى عليها أَوْ يحفر فيها وتشمل جميع أنواع اليابسة. التجريف: إزالة أي جزء من التُّرْبَة. المياه: المياه الَّتِي توجد على سطح الأَرْض أَوْ في باطنها عذبة كانت أَوْ مالحة أَوْ شبه مالحة. تلوُّث البيئة: أي تغيير مباشر أَوْ غير مباشر في خواص البيئة قد يُؤَدِّي إلى الأضرار بأحد عناصرها أَوْ يخل بتوازنها الطبيعى. تلوُّث الهواء: أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطَّبِيعيّ قد يسبب خطراً على البيئة. تلوُّث المياه: أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يُؤَدِّي إلى الأضرار بالبيئة. المواد والعوامل الملوثة: أية مواد غازية كانت أَوْ سائلة أَوْ صُلْبَة أَوْ أدخنة أَوْ أبخرة أَوْ روائح أَوْ إشعاع أَوْ حرارة أَوْ وهج الإضاءة أَوْ الضجيج أَوْ الاهتزازات الَّتِي قد تؤدِّي إلى تلوُّث البيئة أَوْ تدهورها. المواد الخطرة: المواد أَوْ مركبات المواد ذات الخواص الخطرة الَّتِي تشكل ضرراً على البيئة، مثل المواد السَّامَّة، والمواد المشعة، والمواد المعدية بيولوجيا أَوْ المواد القابلة للانفجار أَوْ الاشتعال. النِّفَايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعَمَلِيّات المختلفة أَوْ رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتى ليس لها استخدامات تالية مثل النِّفَايات النووية، والنِّفَايات الطبية، والنِّفَايات النَّاتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أَو المذيبات العضوية أَوْ الأصباغ والدهانات والمبيدات أَوْ غيرها من المواد الخطرة. النِّفَايات الصُّلْبَة: أية نفايات غير النِّفَايات الخطرة، أَوْ القمامة الناشئة من مختلف النَّشَاطات المنزلية والتِّجاريّة والزِّراعيَّة والصِنَاعيّة والعِمْرَانيّة والرَّواسب النَّاتجة عن محطات معالجة المياه العادمة. المياه العادمة: المياه الملوثة بفعل مواد صُلْبَة أَوْ سائلة أَوْ غازية أَوْ طاقة أَوْ كائنات

دقيقة نتجت أَوْ تخلفت عن المنازل أَوْ المباني أَوْ المنشآت المختلفة. المياه الجوفية: المياه المتدفقة أَوْ الجارية أَوْ الراكدة الموجودة تحت سطح الأَرْض. المنشأة: الأراضى والمباني والمرافق والمعدات المكونة لها. مالك المنشأة: أى شخص طبيعي أَوْ اعتباري سَوَاءٌ أكَانَ مالكا أَم مستأجرا لمنشأة أَوْ مسؤولاً عن تشغيلها أَوْ إدارتها. الضَّرَر البِيئِيّ: الضَّرَر الناجم عن ممارسة أى نشاط يُؤَدِّي إلى إلحاق أضرار بالصِّحَّة العَامَّة والرفاه العام والبيئة. الرُّخصة: وثيقة رسمية تصدر عن الجهة المختصة، تسمح بإنشاء وتشغيل المنشأة، وتحدد الشروط والضوابط الَّتِي تحكمها. الأثر البِيئِيّ: كل ما يترتب سلباً أَوْ إيجاباً نتيجة نشاطات ناتجة عن مشروع أَوْ منشأة على العناصر البِيئِيَّة المختلفة. منع التلوُّث: التدابير والإجراءات المتخذة للحيلولة دون حدوث التلوُّث. الحد من التلوُّث: التدابير والإجراءات المتخذة للحد أَوْ التقليص من إصدار الملوِّثَات. حماية البيئة: المحافظة على عناصر البيئة والحد من تلوُّثها، والأرتقاء بها أَوْ تدهورها ومنع التلوُّث أَوْ التدهور. الإغراق: إلقاء المواد الملوثة المختلفة النَّاتجة عن شتى المنشآت أَوْ وسائط النقل في المياه الداخليَّة أَو الأقْلِيمية أَوْ المنطقة الاقْتِصَاديّة الخالصة. السفينة: أية وحدة بحرية عائمة أَوْ مغمورة في المياه سَوَاءٌ أكَانَت مدنية أَم حربية. المنشآت البحرية: أية منشآت ثابتة أَوْ متحركة تقام على الماء أَوْ تحت سطحه بغرض مزاولة نشاطات تجاريَّة أَوْ صِنَاعيّة أَوْ سياحية أَوْ عسكرية أَوْ علمية. الأماكن العَامَّة: الأماكن المخصصة لاستقبال الناس عامة أَوْ فئة محددة منهم لأي هدف من الأهداف. المقاييس: النسب أَوْ المقادير أَوْ المعايير الَّتِي تحددها الجهات المختصة لقياس ملوِّثَات البيئة وآثارها الضارة. إدارة النِّفَايات: جمع النِّفَايات المختلفة ونقلها إلى أماكن محددة لإعادة تدويرها أَوْ معالجتها أَوْ التَّخلُّص منها. الكارثة البِيئِيَّة: الحادث الناجم عن عوامل الطَّبِيعة أَوْ فعل الإنسان والَّذِي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى امكانيات قد تفوق القدرات المحلية. التعويض: ما يقدم مقابل الأضرار الَّتِي تسببها الملوِّثَات المختلفة النَّاتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أَوْ اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أَوْ أحكام قضائية أَوْ تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دَوْلِيَّة. الإزعاج البِيئِيّ: ما ينشأ من ضيق أَوْ ضرر مادي أَوْ معنوي عن الضجيج أَوْ الضوضاء أَوْ الاهتزازات أَوْ الإشعاعات أَوْ الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أَوْ المنشآت أَوْ وسائل النقل وغيرها والَّذِي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطَّبِيعيّة وممتلكاته. الرَّقابة البِيئِيَّة: الإجراءات الَّتِي تباشرها الجهات المختصة للتأكد من احترام الأشخاص والهيئات بالمقاييس والتَّعليمات البِيئِيَّة المقررة لضمان عدم انتهاكها أَوْ تجأَوْزها .الرصد البِيئِيّ: نشاطات مراقبة جَوْدَة البِيئَة. التدهور البِيئِيّ: أي تأثير على البيئة أَوْ عناصرها يُؤَدِّي إلى الأضرار بها ويشوه طبيعتها ويستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحيّة. الوِزَارَة: وِزَارَة شؤون البيئة. الوزير: وزير شؤون البيئة. التَّوْعِيَة البِيئِيَّة: نشر المعرفة الَّتِي تُعَزِّز المبادئ والقيم الَّتِي من شأنها رفع مستوى الوعي العام اللَّازم للمحافظة على البيئة وعناصرها. الأماكن العَامَّة المغلقة: المكان العام الَّذِي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك (المسارح– دور السينما–

المتاحف– المطاعم– قاعات الاجتماعات ...إلخ)، ويعدُّ في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام. المحميات الطَّبِيعيّة: المناطق المحددة لحماية أنواع معَيِّنَة من الكائنات الحيّة أَوْ أي أنظمة بيئيّة أخرى ذات قيمة طبيعية أَوْ جماليّة، والَّتِي يمنع إزالتها أَوْ التَّأثير عليها أَوْ إهلاكها. التصريف: إلقاء أَوْ تسرب أَوْ انبعاث أَوْ ضخ أَوْ انصباب أَوْ تفريغ بصورة مباشرة أَوْ غير مباشرة، لأي من ملوِّثَات البيئة في الهواء أَوْ الأَرْض أَوْ المياه الداخليَّة أَوْ الأقلّيمية. المنطقة الاقْتِصَاديّة الخالصة: المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الأقلّيمي وملاصقة له، والَّتِي لا تمتد أكثر من مسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس الَّتِي تقاس منها عرض البحر الأقلّيمي. الموافقة البِيئِيَّة: وثيقة رسمية تصدر عن الوِزَارَة تعبر عن الرأي البِيئِيّ بخصوص إنشاء أَوْ مزاولة أي نشاط يتطلب موافقة البيئة. تقييم الأثر البِيئِيّ: دراسة تفصيلية لتقدير الأثر البِيئِيّ المترتب على مزاولة أي نشاط.

مادَّة(٢): يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: (١)حماية البيئة من التلوُّث بصوره وأشكاله المختلفة كافَّةً. (٢)حماية الصِّحَّة العَامَّة والرفاه الاجْتِمَاعِيّ. (٣)إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقْتِصَاديّة والاجْتِمَاعِيّة وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيويّة بما يراعي حق الأجيال القادمة. (٤)الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البِيئِيَّة وتحسين المناطق الَّتِي تضررت من الناحية البِيئِيَّة. (٥)تشجيع جمع ونشر المعلومات البِيئِيَّة المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

الفصل الثَّاني

مبادئ عامة

مادَّة (٣): يحق لأي شخص: أ– تقديم ومتابعة أية شكوى أَوْ إجراءات قضائية معَيِّنَة دون النَّظر إلى شروط المصلحة الخاصَّة ضد أي شخص طبيعي أَوْ اعتباري يسبب ضرراً للبيئة. ب–الحصول على المعلومات الرَّسْمِيَّة اللَّازمة للتعرف على الآثار البِيئِيَّة لأي نشاط صِنَاعيّ أَوْ زراعي أَوْ عمراني أَوْ غيره من برامج التنمية وَفْقًا للقانون.

مادَّة (٤): تقوم الوِزَارَة بالتَّعاون مع الجهات المختصة بتعميم مفهوم وغايات التَّربية البِيئِيَّة عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعيّة والفرديّة للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة.

مادَّة (٥): يكفل هذا القانون: أ– حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصِّحَّة العَامَّة والرفاه. ب– حماية ثروات الوطن الطَّبِيعيّة وموارده الاقْتِصَاديّة والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أَوْ آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أَم آجلاً؛ نتيجة النَّشَاطات

الصِنَاعيّة أَوْ الزِّراعيَّة أَوْ العِمْرَانيّة المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البِيئِيَّة الأساسيّة، كالهواء والماء والتُّرْبَة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.

الباب الثَّاني

حماية البيئة

الفصل الأوَّل

البيئة الأَرْضيَّة

مادَّة (٦): تقوم الجهات المختصة بالتَّعاون مع الوِزَارَة بإعداد السياسة العَامَّة لاستعمالات الأراضي بما يراعي الاستخدام الأمثل وحماية المصادر الطَّبِيعيّة والمناطق ذات الطَّبِيعة الخاصَّة والمحافظة على البيئة.

مادَّة(٧): تقوم الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع خطة شاملة لإدارة النِّفَايات الصُّلْبَة، على المستوى الوطنيّ بما فيها تحديد أساليب ومواقع التَّخلُّص منها، وكذلك الإشراف على تنفيذ هذه الخطة من قبل الهيئات المحلية.

مادَّة(٨): تقوم الجهات المختصة كل فيما يخصها بتشجيع اتِّخاذ التدابير الملائمة؛ لتقليل إنتاج النِّفَايات الصُّلْبَة إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن ذلك أَوْ استرداد مكوِّنَاتها أَوْ إعادة تدويرها.

مادَّة (٩): تقوم الوِزَارَة بالتَّعاون مع الجهات المختصة بتحديد مواصفات أماكن التَّخلُّص من النِّفَايات الصُّلْبَة.

مادَّة (١٠): تلتزم جميع الجهات أَوْ الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أَوْ البناء أَوْ الهدم أَوْ التَّعَدِّين أَوْ نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أَوْ أتربة باتخاذ الاحتياطات اللَّازمة للتخزين أَوْ النقل الآمن لها لمنع أي تلوُّث بيئي.

مادَّة (١١): تصدر الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة قائمة أَوْ أكثر بالمواد والنِّفَايات الخطرة.

مادَّة (١٢): لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أَوْ تخزين أَوْ توزيع أَوْ استعمال أَوْ معالجة أَوْ التَّخلُّص من أية مواد أَوْ نفايات خطرة سائلة كانت أَوْ صُلْبَة أَوْ غازية إلا وَفْقًا للأنظمة والتَّعليمات الَّتِي تحددها الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادَّة (١٣): أ- يحظر استيراد النِّفَايات الخطرة إلى فلسطين. ب- يحظر مرور النِّفَايات الخطرة عبر الأراضي الفِلَسْطِينِيّة أَوْ المياه الأقْلِيمية أَوْ المناطق الاقْتِصَاديّة الخالصة إلا بتصريح خاص من الوِزَارَة

مادَّة (١٤): تحدِّد الوِزَارَة بالتَّعاون مع الجهات المختصة الشروط البِيئِيَّة لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين المبيدات والمواد والأسمدة الكيماويَّة الزِّراعيَّة الَّتِي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة.

مادَّة (١٥): تقوم الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصَّة بالكيماويَّات الزِّراعيَّة المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين، والتأكد من الالتزام بها.
مادَّة (١٦): تقوم الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الشروط البِيئِيَّة الملائمة لنشاطات التَّنقيب والتَّعَدِّين والمحاجر، والمقالع والكسارات والمناجم بصورة تكفل حماية البيئة من مخاطر التلوُّث البِيئِيّ، والمحافظة على المصادر الطَّبِيعيّة.
مادَّة (١٧): لأغراض مكافحة التصحر ومنع إنجراف التُّرْبَة يجوز للوِزَارَة بالتنسيق والتَّعاون مع وِزَارَة الزراعة والجهات المختصة الأخرى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع زراعة الأراضي البور.
مادَّة (١٨): يحظر تجريف الأراضي الزِّراعيَّة أَوْ نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزِّراعيَّة، ولا يعد تجريفاً تسويّة الأَرْض أَوْ نقل تربتها لأغراض تحسينها زراعياً أَوْ المحافظة على خصوبتها أَوْ البناء عليها وَفْقًا للشروط والضوابط المقررة من الجهات المختصة.

الفصل الثَّاني

البيئة الهوائيَّة

مادَّة (١٩): أ- تحدد الوِزَارَة بالتَّعاون مع الجهات المختصة المقاييس المتعلِّقَة بضبط نسب ملوِّثَات الهواء الَّتِي قد تسبب الأذى والضَّرَر للصحة العَامَّة أَوْ الرفاه الاجْتِمَاعِيّ أَوْ البيئة. ب- على كل منشأة تقام في فلسطين أن تلتزم بهذه المقاييس، وعلى المنشآت القائمة تعديل أَوْضاعها بما يتفق وهذه المقاييس خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات.
مادَّة (٢٠): على صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللَّازمة للعاملين والمجأَوْرين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصِّحَّة المِهْنِيّة ضد أي تسرب أَوْ انبعاث لأي ملوِّثَات داخل مكان العمل أَوْ خارجه.
مادَّة (٢١): يحظر التَّدخين في وسائل النقل والأماكن العَامَّة المغلقة.
مادَّة (٢٢): لا يجوز استخدام آلات أَوْ محركات أَوْ مركبات، ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة بموجب أحكام هذا القانون.
مادَّة (٢٣): يحظر إلقاء أَوْ معالجة أَوْ حرق القمامة والمخلفات الصُّلْبَة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووَفْقًا للشروط المحددة من قبل الوِزَارَة بما يكفل حماية البيئة.
مادَّة (٢٤): تعمل الوِزَارَة على الحد من استنزاف طبقة الأزون وَفْقًا لما نصت عليه المعاهدات الدَّوْليَّة الَّتِي تلتزم بها فلسطين وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلَّق باستيراد أَوْ إنتاج أَوْ استعمال أية مواد كيماويَّة، تسبب ضرراً لذلك.
مادَّة (٢٥): تعمل الوِزَارَة بالتَّعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتَّعليمات والشروط للحد من الإزعاج البِيئِيّ الصادر عن النَّشَاطات المختلفة ويمنع صاحب كل منشأة أَوْ أية جهة أَوْ فرد أن يتسبب في إزعاج الآخرين.

مادَّة (٢٦): تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أَوْ معدات أَوْ استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أَوْ ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجأَوْز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز.
مادَّة (٢٧): لا يجوز أن يزيد مستوى النَّشَاط الإشعاعيّ أَوْ تركيزات المواد المشعة الصادرة عن المنشأة أَوْ أي نشاط أخر عن الحدود المسموح بها، والَّتِي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الثَّالث

البيئة المائية

مادَّة (٢٨): تحدد الوِزَارَة بالتَّعاون مع الجهات المختصة مقاييس جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب.
مادَّة (٢٩): تضع الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة المقاييس والمعايير اللَّازمة لكيفية جمع ومعالجة أَوْ إعادة استخدام أَوْ التَّخلُّص من المياه العادمة ومياه الأمطار بشكل سليم يتلاءم مع الحفاظ على البيئة والصِّحَّة العَامَّة.
مادَّة (٣٠): يحظر على أي شخص تصريف أي مادَّة صُلْبَة أَوْ سائلة أَوْ غيرها إلا وَفْقًا للشروط والمقاييس الَّتِي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الرَّابع

البيئة البحرية

مادَّة (٣١): تتولى الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع مواصفات جودة مياه البحر وتحديد المقاييس والتَّعليمات والشروط اللَّازمة لضبط الملوِّثَات البحرية.
مادَّة (٣٢): يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر، خلافاً لتلك المقاييس أَوْ التَّعليمات أَوْ الشروط بقصد حماية البيئة البحرية من التلوُّث.
مادَّة (٣٣): تحدد الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط البِيئِيَّة اللَّازمة لإقامة أية أبنية أَوْ إنشاءات على شاطئ البحر أَوْ داخل مياهه.
مادَّة (٣٤): يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطَّبِيعيّ للشاطئ أَوْ تعديله، دخولاً في مياه البحر أَوْ انحساراً عنه إلا بعد الحصول على الموافقة البِيئِيَّة من الوِزَارَة.
مادَّة (٣٥): تضع الوِزَارَة القواعد والأنظمة اللَّازمة لمنع تلوُّث البيئة البحرية وحفظها والسيطرة عليها من كل ما ينتج عن الأنشطة المختلفة، الَّتِي تقع في المنطقة الاقْتِصَاديّة الخالصة أَوْ الجرف القاري أَوْ قاع البحار الَّتِي تخضع للولاية الفِلَسْطِينِيّة.
مادَّة (٣٦): تضع الوِزَارَة بالتَّعاون مع الجهات المختصة القواعد والأنظمة اللَّازمة لمنع تلوُّث البيئة البحرية عن طريق الإغراق.

مادَّة (٣٧): تضع الوِزَارَة بالتَّعاون مع الجهات المختصة قواعد وأنظمة لمنع أَوْ الحد من تلوُّث البيئة البحرية النَّاتجة عن السفن في الموانئ والمياه الأقلّيمية الفِلَسْطِينِيّة.

مادَّة (٣٨): يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أَوْ إلقاء الزيت أَوْ المزيج الزيتي أَوْ أية ملوِّثَات أخرى في المياه الأقلّيمية أَوْ المنطقة الاقْتِصَاديّة الخالصة لفلسطين.

مادَّة (٣٩): على جميع الشَّركات والهيئات الوطنيّة والأجنبيَّة المصرح لها بأعمال الحفر أَوْ الاستكشاف أَوْ إنتاج الزيت الخام أَوْ تصنيعه أَوْ استخراج أَوْ استغلال حقول البترول والمواد الطَّبِيعيّة البحرية الأخرى الالتزام بالشروط البِيئِيَّة.

الفصل الخامس

حماية الطَّبِيعة والمناطق الأثريَّة والتاريخيّة

مادَّة (٤٠): تقوم الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع أسس ومعايير المحافظة على المحميات الطَّبِيعيّة والمتنزهات الوطنيّة ومراقبتها والإعلان عنها وإنشاء وتحديد المتنزهات الوطنيّة ومراقبتها.

مادَّة (٤١): يحظر صيد الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك أَوْ قتلها أَوْ إمساكها المحدَّدة باللَّائِحَة التَّنْفِيذِيّة لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أَوْ نقلها أَوْ التجوال بها أَوْ بيعها أَوْ عرضها للبيع حية أَوْ ميتة، كما يحظر إتلاف أَوْكارها أَوْ إعدام بيضها.

مادَّة (٤٢): تحدد الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط اللَّازمة؛ للمحافظة على التنوع الحيويّ في فلسطين.

مادَّة (٤٣): تتولى الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع الأسُس والمعايير الكفيلة بتحديد النباتات والأشجار الحرجية والبرية، الَّتِي تمنع قطفها أَوْ حصدها أَوْ إتلافها أَوْ قطعها منعاً مؤقتاً أَوْ مستديماً بما يضمن بقاءها أَوْ استمرارها.

مادَّة (٤٤): يحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أَوْ تصرفات أَوْ أنشطة تؤدِّي إلى الأضرار بالمحميات الطَّبِيعيّة، أَوْ المناطق الحرجية أَوْ المتنزهات العَامَّة أَوْ المواقع الأثريَّة والتاريخيّة أَوْ المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق.

الباب الثَّالث

تقييم الأثر البِيئِيّ والتراخيص والتفتيش والإجراءات الإداريّة.

الفصل الأوَّل

تقييم الأثر البِيئِيّ

مادَّة (٤٥): تقوم الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات الَّتِي تخضع لدراسات تقييم الأثر البِيئِيّ وإعداد قوائم بهذه المشاريع وكذلك وضع نظم وإجراءات تقييم الأثر البِيئِيّ.

الفصل الثَّاني

التراخيص

مادَّة (٤٦): عند ترخيص أية منشأة، تعمل الجهات المختصة على تفادي الأخطار البِيئِيَّة بتشجيع التحول إلى المشاريع الَّتِي تستخدم المواد أَوْ العمليَّات الأقلّ ضرراً على البيئة، وإعطاء الأوَّلوية لتلك المشاريع وَفْقًا لأسس التنمية الاقْتِصَاديّة.

مادَّة (٤٧): تقوم الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد النَّشَاطات والمشاريع الَّتِي يجب أن تحصل على موافقة بيئيّة مسبقة للحصول على رخصة، وكذلك المشاريع المسموح إنشاؤها في المناطق المقيَّدة.

مادَّة (٤٨): يحظر على الجهات المختصة إصدار تراخيص لإقامة المشاريع أَوْ المنشآت أَوْ أية نشاطات محددة في المادَّة (٤٧) من هذا القانون أَوْ تجديدها إلا بعد الحصول على موافقة بيئيّة من الوِزَارَة.

الفصل الثَّالث

التفتيش والإجراءات الإداريّة

مادَّة (٤٩): تقوم الوِزَارَة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بخصوص التَّأثيرات البِيئِيَّة، من خلال التَّعاون مع الجهات المختصة.

مادَّة (٥٠): تقوم الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المُؤَسَّسَات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والمقاييس والتَّعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيويّة، الموضوعة من قبلها؛ وَفْقًا لأحكام هذا القانون.

مادَّة (٥١): يكون لمفتشي الوِزَارَة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الَّذِين لهم صفة الضَّبْطية العدليَّة، طبقاً للقانون، ولهم ضبط المخالفات والجرائم البِيئِيَّة الَّتِي تقع خلافاً لهذا القانون.

مادَّة (٥٢): لمفتشي الوِزَارَة بالتَّعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها، وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوُّث.

مادَّة (٥٣): على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين للوِزَارَة والجهات المختصة من القيام بمهامهم، وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الَّتِي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادَّة (٥٤): على كل صاحب منشأة أن يقوم بعمليَّات المراقبة الذَّاتِية حَسْبَ المقاييس والشروط الَّتِي تضعها الوِزَارَة، بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفع التقارير حَسْبَ تعليمات الوِزَارَة أَوْ أية جهة أخرى تحددها اللَّائِحَة التَّنْفِيذِيّة لهذا القانون.

مادَّة (٥٥): كل منشأة أَوْ مشروع خالف الشروط البِيئِيَّة اللَّازمة لمنح الرُّخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أَوْ سحبه لمدة محدَّدة، ويحق لصاحب المنشأة أَوْ المشروع الطعن في قرار إلغاء الرُّخصة أَوْ سحبها أمام المحكمة المختصة.

مادَّة (٥٦): لا يجوز للمنشأة أَوْ المشروع المخالف معأَوْدة نشاطه ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصَّة.

مادَّة (٥٧): يجوز للوزير أن يقرِّر وقف العمل في أي مشروع أَوْ منع استعمال أيِّ آلة أَوْ مادَّة جزئياً أَوْ كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أَوْ استعمال الآلة أَوْ المادَّة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أَوْ المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة، ويجوز لمن تضرَّر من أمر الوقف أَوْ المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

الباب الرَّابع

العقوبات

مادَّة (٥٨): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون.

مادَّة (٥٩): يعاقب كل مالك أَوْ مدير منشأة أدلى ببيانات كاذبة أَوْ مضللة فيما يتعلَّق بالأمور البِيئِيَّة للمنشأة الَّتِي يملكها أَوْ يديرها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الألفي دينار أردني، أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٦٠): إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أَوْ أي نظام أَوْ قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف، ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٦١): يعاقب بغرامة مقدارها عشرون ديناراً أردنياً أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أَوْ الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام كل من يخالف أحكام المادَّة (١٠) من هذا القانون.

مادَّة (٦٢): يعاقب كل من يخالف أحكام المادَّة (١٢) من هذا القانون بغرامة ماليّة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أَوْ الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٦٣): أ- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادَّة (١٣) من هذا القانون، يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النِّفَايات أَوْ إتلافها على نفقة المخالف. ب- يعاقب كل من

يخالف أحكام الفقرتين (ب) من المادَّة (١٣) من هذا القانون بغرامة ماليّة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أَوْ الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٦٤): يعاقب كل من يخالف أحكام المادَّة (١٨) من هذا القانون بغرامة ماليّة لا تقل عن خمسمئة دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أَوْ ما يعادلها بالعمليّة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٦٥): كل من يخالف أحكام المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية، ولا تزيد على مئة دينار أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع، أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٦٦): كل من يخالف أحكام المواد (٢٥، ٢٦) من هذا القانون يعاقب بغرامة ماليّة لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائة دينار أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد على شهر أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٦٧): كل من يخالف أحكام المادَّة (٢٧) من هذا القانون يعاقب بغرامة ماليّة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على سبعة آلاف دينار أردني أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٦٨): كل من يخالف أحكام المادَّة (٣٠) من هذا القانون يعاقب بغرامة ماليّة لا تقل عن مئتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٦٩): كل من يخالف أحكام المواد (٣٢، ٣٨، ٣٩) من هذا القانون يعاقب بغرامة ماليّة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقلُّ عن سنة، ولا تزيد على عشر سنوات أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة(٧٠): كل من يخالف أحكام المادَّة (٣٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة ماليّة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٧١): كل من يخالف أحكام المادَّة (٤١) من هذا القانون، يعاقب بغرامة ماليّة لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائتي دينار أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا تزيد على أسبوعين، أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٧٢): كل من يخالف أحكام المادَّة (٤٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة ماليّة لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً ولا تزيد على مائتي دينار، أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا تزيد على شهر أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة (٧٣): كل من يخالف أحكام المادَّة (٥٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمئة دينار أَوْ ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد على شهر أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين.

مادَّة(٧٤): إضافة إلى ما ورد في مواد هذا الباب من أحكام فإنَّ إزالة الضَّرَر وآثاره تكون على نفقة المخالف.

الباب الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

مادَّة(٧٥): تنفيذاً لأحكام هذا القانون أَوْ أي اتفاقيات دَوْلِيَّة بشأن البيئة تكون فلسطين طرفاً فيها، تقوم الوِزَارَة بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة بالتَّعاون مع مثيلاتها في الدُّوَل المتعاقدة معها على تبادل المعلومات العِلْمِيّة والفنية وتنسيق برامجها في مجال البحوث البِيئِيَّة ذات الصفة المشتركة، ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال منع أَوْ تخفيض التلوُّث البِيئِيّ وتبادل المساعدات المختلفة، فيما يتعلَّق بذلك.

مادَّة(٧٦): كل شخص طبيعي أَوْ اعتباري تسبب في أي ضرر بيئيّ؛ نتيجة فعل أَوْ أهمّال، خلافاً لأحكام هذا القانون أَوْ أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه، ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤوليّة الجزائيَّة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادَّة (٧٧): وَفْقًا لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدَّوْليَّة أَوْ الأقلّيمية وأحكام الهيئات الدَّوْليَّة الَّتِي تكون فلسطين طرفاً فيها، أَوْ أي قوانين أخرى متعلِّقَة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفِلَسْطِينِيّة جزءاً مكملاً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادَّة(٧٨): تضع الوِزَارَة بالاشتراك مع الجهات المختصة خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البِيئِيَّة.

مادَّة (٧٩): تقوم الوِزَارَة بالتَّعاون مع الجهات المختصة بنشاطات الرصد البِيئِيّ؛ وذلك بهدف جمع المعلومات حول عناصر البيئة المختلفة، وإعداد التَّقارير الشَّاملة ورفعها إلى الجهات المختصة.

مادَّة (٨٠): يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير اللَّائِحَة التَّنْفِيذِيّة اللَّازمة؛ لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادَّة (٨١): يُلْغَى كلُّ حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادَّة (٨٢): على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرَّسْمِيَّة.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٩/١٢/٢٨ ميلادية الموافق: ٢٠ رمضان ١٤٢٠ هجريَّة.

ياسر عرفات رئيس اللجنة التَّنْفِيذِيّة لمنظمة التَّحرير الفِلَسْطِينِيّة رئيس السُّلْطَة الوطنيّة الفِلَسْطِينِيّة

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم (١.١): فصول الدِّرَاسَة	٨
جدول رقم (١.٣): تصميم الاستبيان.	٦١
جدول رقم (٢.٣): تصميم دليل المقابلة.	٦٢
جدول رقم (٣.٣-أ): نتائج معامل ارتباط بيرسون لمصفوفة ارتباط فقرات كل محور من محاور الاستبيان مع درجته الكُلِّيّة؛ لقياس صدق الأداة.	٦٣
جدول رقم (٣.٣-ب): نتائج معامل ارتباط بيرسون لمصفوفة ارتباط فقرات كل محور من محاور الاستبيان مع درجته الكُلِّيّة لقياس صدق الأداة.	٦٤
جدول رقم (٤.٣): معامل ارتباط (كرونباخ-ألفا) للاتِّساق الدَّاخليّ، ومعامل التَّجزِئَة النِّصفيَّة؛ للتحقق من ثبات الاستبيان.	٦٥
جدول رقم (٥.٣): توزيع مبحوثي الاستبيان، تبعا لخصائصهم الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة.	٦٨
جدول رقم (٦.٣): نتائج اختبار اعتدالية توزيع البيانات.	٧٣
جدول رقم (٧.٣): تصنيف ومدلولات المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة.	٧٥
جدول رقم (٨.٣): تصنيف نسبي لقيم معامل التَّشتُّت.	٧٦
جدول رقم (١.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومُتَوَسِّطات معاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول المحاور الخاصَّة بواقع الجرائم البِيئِيَّة.	٧٨
جدول رقم (٢.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة.	٧٩
جدول رقم (٣.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول أسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة ودوافعها في الضِّفَّة الغربيَّة.	٨٠
جدول (٤.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.	٨٢
جدول (٥.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن في إجابات المبحوثين حول المحاور الخاصَّة بمُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ	٨٣
جدول (٦.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة، ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة.	٨٤
جدول (٧.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة، ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول القوانين والتَّشْرِيعَات.	٨٥
جدول (٨.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة، ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات.	٨٧
جدول (٩.٤): المُتَوَسِّط الحِسَابِيّ ومعاملات التَّبايُن في إجابات المبحوثين، حول المحاور الخاصَّة مدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.	٨٨
جدول (١٠.٤): المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومعاملات التَّبايُن لإجابات المبحوثين حول مدى الدَّوْر الَّذِي	٨٩

يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة.	
جدول (١١.٤): نتائج اختبار مان –ويتني لاختبار تأثير خصائص المبحوثين على إجاباتهم تبعا لمُتَغَيِّر الجنس	٩٠
جدول (١٢.٤): نتائج اختبار كروسكال–والس لاختبار تأثير خصائص المبحوثين على إجاباتهم، تبعا لِمُتَغَيِّرات (العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العملية في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل).	٩١
جدول (١٣.٤): نتائج اختبار مان –ويتني لاختبار تأثير خصائص المبحوثين في إجاباتهم، تبعًا لمُتَغَيِّر الجنس.	٩٢
جدول (١٤.٤): نتائج اختبار كروسكال–والس لاختبار تأثير خصائص المبحوثين في إجاباتهم، تبعا لِمُتَغَيِّرات (العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العملية في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل).	٩٢
جدول (١٥.٤): نتائج اختبار مان –ويتني لاختبار تأثير خصائص المبحوثين في إجاباتهم، تبعا لمُتَغَيِّر الجنس.	٩٣
جدول (١٦.٤): نتائج اختبار كروسكال–والس لاختبار تأثير خصائص المبحوثين في إجاباتهم، تبعا لِمُتَغَيِّرات (العمر بالسَّنَوات الكاملة، المستوى التَّعليميّ، التَّخصُّص العِلْمِيّ، مؤسَّسَة العمل، سنوات الخبرة العملية في المجال البِيئِيّ، محافظة العمل).	٩٣
جدول (١٧.٤): النَّتَائِج الخاصَّة بمقابلات الدِّرَاسَة	٩٤

قائمة الأشكال

الشَّكْل	الصفحة
شكل رقم (١.١): مُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة.	٧
شكل رقم (١.٢): أنواع الجرائم البِيئِيَّة	١١
شكل رقم (٢.٢): المُؤَسَّسَات الخاصَّة بالشُّؤُون البِيئِيَّة	١٧
شكل رقم (٣.٢): التقسيم الأمنيّ لاراضي الضِّفَّة الغربيَّة	١٨
شكل رقم (٤.٢): توزيع المستوطنات على أراضي الضِّفَّة الغربيَّة	١٩
شكل رقم (٥.٢): توضيح مُحَدِّدَات السُّلُوك البَشَرِيّ وإخراج السُّلُوك	٢٢
شكل رقم: (٦.٢): أنواع مُحَدِّدَات السُّلُوك	٢٧
شكل رقم (٧.٢): مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة	٣٢
الشَّكْل رقم (٨.٢): يوضِّح تفاعل الفرد مع المحيط الَّذِي يعيش فيه	٣٣
شكل رقم (٩.٢): علاقة القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة بالجريمة البِيئِيَّة	٣٤
شكل رقم (١٠.٢): العلاقة بين القوانين والتَّشْرِيعَات كمحدد للسُّلُوك بالجرائم البِيئِيَّة	٣٤
شكل رقم (١١.٢): العلاقة بين الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات عاملا لمُحَدِّدَات السُّلُوك والجرائم البِيئِيَّة	٣٥
شكل رقم (١.٣): إجراءات الدِّرَاسَة.	٦٠

فِهْرِسُ المحْتَوَيَات:

إقرار ..... أ

شكر وعرفان ..... ب

قائمة المفاهيم والمصطلحات: ..... ج

المُلَخَّص: ..... د

الفصل الأوَّل: الإطار العام للدِّرَاسَة ١

١.١ مقدِّمَة: ١

٢.١ مشكلة الدِّرَاسَة: ٣

٣.١ أهمّيَّة الدِّرَاسَة: ٣

٤.١ مبرِّرَات الدِّرَاسَة: ٤

٥.١ أهداف الدِّرَاسَة: ٥

٦.١ أسئلة الدِّرَاسَة وفرضيَّاتها: ٦

٧.١ مُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة: ٧

٨.١ هيكليّة الدِّرَاسَة: ٨

الفصل الثَّاني: الإطار النَّظريّ، والدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة ٩

١.٢ مقدِّمَة: ٩

٢.٢ الإطار النَّظريّ للجرائم البِيئِيَّة ومُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ: ١٠

١.٢.٢. الجرائم البِيئِيَّة: ١٠

١.١.٢.٢ مفهوم الجرائم البِيئِيَّة: ١٠

٢.١.٢.٢ أنواع الجرائم البِيئِيَّة وأشكالها : ١١

٣.١.٢.٢ أركان الجرائم البِيئِيَّة: ١٢

٤.١.٢.٢ خصائص الجرائم البِيئِيَّة وسماتها: ١٣

٥.١.٢.٢ النَّتَائِج المترتِّبَة على الجرائم البِيئِيَّة: ١٤

٦.١.٢.٢ الجرائم البِيئِيَّة في ضَوْءِ القانون الفِلَسْطِينِيّ: ١٥

٧.١.٢.٢ المُؤَسَّسَات الفِلَسْطِينِيّة المسؤولة عن ردع الجرائم البِيئِيَّة وذات العلاقة بها: ١٦

٨.١.٢.٢ دور الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة الجرائم البِيئِيَّة في المجتمع الفِلَسْطِينِيّ: ١٨

٢.٢.٢. مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ: ٢٠

١.٢.٢.٢ مفهوم مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ: ٢٠

٢.٢.٢.٢ تشكيل السُّلُوك البِيئِيّ في إطار مُحَدِّدَاته: ٢١
٣.٢.٢.٢ أنواع مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ: ٢٢
٤.٢.٢.٢ مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة: ٢٨
٣.٢.٢. العلاقة بين مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ والجرائم البِيئِيَّة: ٣٢
٤.٢.٢. النَّظريَّات المفسِّرَة للدِّرَاسَة: ٣٥
٣.٢ الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة: ٤٧
١.٣.٢ الدِّرَاسَات العربيَّة: ٤٧
١.١.٣.٢ دراسات حول الجرائم البِيئِيَّة: ٤٧
٢.١.٣.٢ دراسات حول مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ: ٥٠
٢.٣ .٢ الدِّرَاسَات الأجنبيَّة: ٥٢
١.٢.٣.٢ دراسات أجنبيَّة حول مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ: ٥٢
٢.٢.٣.٢ دراسات أجنبيَّة حول الجريمة البِيئِيَّة: ٥٤
٣.٣.٢ التَّعقِيب على الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة: ٥٦
الفصل الثَّالث: منهج وإجراءات الدِّرَاسَة ٥٨
١.٣ المقدِّمَة: ٥٨
٢.٣ منهج الدِّرَاسَة: ٥٨
٣.٣ إجراءات الدِّرَاسَة: ٥٩
٣.٣ أدوات جمع البيانات: ٦٠
١.٣.٣. صدق أداة الدِّرَاسَة: ٦٢
٢.٣.٣. ثبات أداة الدِّرَاسَة: ٦٤
٤.٣ حدود الدِّرَاسَة: ٦٦
٥.٣ خصائص عَيِّنَة المبحوثين: ٦٨
٦.٣ المعالجة الإحصائيّة ٧٣
٧.٣ اختبار اعتداليّة البيانات: ٧٣
٨.٣ تصنيف المُتَوَسِّطات الحِسَابِيّة ومدلولاتها ٧٥
الفصل الرَّابع: نتائج الدِّرَاسَة ٧٧
١.٤ مقدِّمَة: ٧٧
(٢.٤): عرض نتائج أسئلة الدِّرَاسَة. ٧٧
(١.٢.٤): النَّتَائِج المتعلِّقَة بواقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة: ٧٧
(١.١.٢.٤): النَّتَائِج المتعلِّقَة بأنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ ٧٩

(٢.١.٢.٤): النَّتَائِج المتعلِّقَة بأسباب ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة ودوافعها في الضِّفَّة الغربيَّة: ٨٠

(٢.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بمستوى تأثير مُحَدِّدَات البِيئِيّ (القيم والأخلاقيَّات، الثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان في الضِّفَّة الغربيَّة: ٨٣

(١.٢.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بـ (القيم والأخلاقيَّات، الثَّقافة) كمُحَدِّدَات للسُّلوك البِيئِيّ: ٨٤

(٢.٢.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بالقوانين والتَّشْرِيعَات كمُحَدِّدَات للسُّلُوك البِيئِيّ: ٨٥

(٣.٢.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بالفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات كمُحَدِّدَات للسُّلُوك البِيئِيّ: ٨٧

(٣.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بمدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة: ٨٨

(٤.٢.٤) النَّتَائِج المتعلِّقَة بمدى تأثير خصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة في إجاباتهم مِنْ حَيْثُ (واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تأثير كل من (القيم والأخلاقيَّات، الثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ في الضِّفَّة الغربيَّة، ودور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة): . ٩٠

(٥.٢.٤) نتائج المقابلات: ٩٤

الفصل الخامس: مناقشة النَّتَائِج والتَّوْصِيَات ٩٨

١.٥ مناقشة النَّتَائِج في ضَوْءِ الدِّرَاسَات السَّابقة والأدب النَّظريّ. ٩٨

١.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بواقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة؟ مِنْ حَيْثُ (أنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة ومستوى ذلك، أسباب ودوافع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، النَّتَائِج (الأضرار) المترتِّبَة على ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة). ٩٨

١.١.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بأنواع الجرائم البِيئِيَّة المُرْتَكَبَة في الضِّفَّة الغربيَّة. ٩٩

٢.١.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بأسباب ودوافع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة: ١٠٣

٣.١.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بالأضرار المترتِّبَة على ارتكاب الجريمة البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة. ١٠٨

٢.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بمستوى تأثير مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ (القيم والأخلاقيَّات والثَّقافة، القوانين والتَّشْرِيعَات، الفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات) في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للإنسان في الضِّفَّة الغربيَّة. ١١١

١.٢.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بالقيم والأخلاقيَّات والثَّقافة. ١١٢

٢.٢.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بالقوانين والتَّشْرِيعَات. ١١٥

٣.٢.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بالفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات. ١٢٠

٣.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بمدى الدَّوْر الَّذِي يمكن أنْ تلعَبَه مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة. ١٢٤

٤.١.٥ مناقشة النَّتَائِج المتعلِّقَة بمدى تأثير خصائص المبحوثين الدِّيموغرافيَّة والمؤسَّسِيَّة على إجاباتهم مِنْ حَيْثُ (واقع الجرائم البِيئِيَّة في الضِّفَّة الغربيَّة، تأثير كل من القيم والثَّقافة والأخلاقيَّات، والقوانين والتَّشْرِيعَات والفُرَص الاقْتِصَاديّة والمُحَفِّزَات في تحديد السُّلُوك البِيئِيّ للمبحوثين، دور مُحَدِّدَات السُّلُوك البِيئِيّ في منع ارتكاب الجرائم البِيئِيَّة. ١٣١

٢.٥ مناقشة النَّتَائِج الخاصَّة بدليل المقابلة. ١٣٨

٣.٥ مُلَخَّص النَّتَائِج ١٤٣

٤.٥ توصيات الدِّرَاسَة: ١٤٥
قائمة المصادر والمراجع: ١٤٧
قائمة الملاحق ١٥٣
ملحق رقم (١): استبيان الدِّرَاسَة ١٥٣
ملحق رقم (٢): دليل المقابلة. ١٥٨
ملحق رقم (٣) كتاب تسهيل مهمة. ١٦١
ملحق رقم (٤): قائمة المحكمين ١٦٢
ملحق رقم (٥): القانون رقم (٧) لعام (١٩٩٩) الخاص بالبِيئِيَّة ١٦٣
قائمة الجداول ١٧٤
قائمة الأشكال ١٧٦
فهرس المحتويات: ١٧٧